العدد
١١١٣
السنة الثالثة والعشرون

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الاحد
٢١ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ
١٢ ديسمبر(كانون أول) ١٩٧٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم
بتكليف وزير الصحة العامة القيام بأعمال وزير التخطيط

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المادتين ١/٥٦ و ٢ ، ٦١ من الدستور ،

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر في ١٢ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ م ،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يعهد الى الدكتور عبد الرحمن عبد اللـه العوضى وزير الصحة العامة ـ بالاضـافة الى عمله ـ القيام بأعمال وزيـر التخطيط محمد يوسف العدسانى اثناء غيابه فى الخارج •

مادة ثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية •

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٨ ذو الحجه ١٣٩٦ هـ
الموافـــق : ٢٩ نوفمبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بتكليف وزير المواصلات القيام بأعمال وزير الكهرباء والماء

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٥٦/١و٢ ، ٦١ من الدستور ،

وعلىمرسوم تشكيل الوزارة الصادر في١٢ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ م .

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالاتي :

مادة اولى

يعهد الى سليمان حمود الزيد الخالد وزير المواصلات ــ بالاضافة الى عمله ــ القيام باعمال وزير الكهرباء والماء عبد الله يوسف احمد الغانم ، اثناء غيابه فى الخارج .

مادة ثانية

يعمل بهذ المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١٤ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٥ ديسمبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بتكليف وزير الاشغال العامة القيام بأعمال وزير المالية

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٥٦/١و٢ ، ٦١ من الدستور ،

وعلىمرسوم تشكيل الوزارة الصادر في١٢ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ م .

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالاتي :

مادة اولى

يعهد الى حمود يوسف النصف وزير الاشغال العامة ــ بالاضافة الى عمله ــ القيام بأعمال وزير المالية عبد الرحمن سالم العتيقي اثناء غيابه فى الخارج .

مادة ثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٨ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٩ نوفمبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســوم

باعادة تشكيل اللجنة العليــا لتحقيق الجنسيــة الكويتيــة

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٢٧ و ٦١ من الدستور

وعلى قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٥ لسنة ١٩٦٠ بتحقيق الجنسية الكويتية والمراسيم المعدلة

وعلى المرسوم الصادر فى ١١ من صفر سنة ١٣٩٥ هـالموافق ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٥م باعادة تشكيل اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية

وبناء على عرض وزير الداخلية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالاتى

مادة أولى

يعاد تشكيل اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية على الوجه الاتى :

وزير الداخلية	رئيسا
وزير الاشغال العامة	أعضاء
وزير التربية	
وزير العدل	
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء	
وزير الدولة للشئون القانونية والادارية	

مادة ثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به مــن تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلى السالم الصباح

وزير الداخلية
سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في ٧ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ
الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســوم

بتعيين وكيل وزارة مساعــد بمجلس التخطيط وندبه للعمل بالادارة المركزية للتدريــب

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٦١و٧٤ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٧٦ فى شأن الادارة المركزية للتدريب ،

وبناء على عرض وزير التخطيط ، ووزير الشئون الاجتماعية والعمل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يعين عيسى سيد عبد المحسن الرفاعي بدرجة وكيل وزارة مساعد بمجلس التخطيط ويندب للعمل بالادارة المركزية للتدريب بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ثانية

على وزيرى التخطيط والشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

وزير التخطيط
محمد يوسف العدساني

وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالنيابة
حمد مبارك العيار

صدر بقصر السيف فى : ٨ ذو الحجه ١٣٩٦ هـ
الموافـــق : ٢٩ نوفمبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســوم

بتعيين وكيل وزارة مساعد بوزارة التربية

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولى العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٧٤ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير التربية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى

مادة اولى

يعين/ عبد العزيز شاهين يوسف الربيع بدرجة وكيل وزارة مساعد بوزارةالتربية •

مادة ثانيــة

على وزير التربية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية •

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلى السالم الصباح

وزير التربية بالنيابة
عبد الوهاب يوسف النفيسى

صدر بقصر السيف في : ٧ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٨ نوفمبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســوم

بتعيين وكيلى وزارة مساعدين بوزارة التجــارة والصنــاعة

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولى العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و٧٤ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى

مادة اولى

يعين كل من :

١ ــ راشد مرزوق الطحيح

٢ ــ عبد الرحمن ابراهيم التويجرى

بدرجة وكيل وزارة مساعد بوزارة التجارة والصناعة •

مادة ثانية

على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ويعمــل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية •

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلى السالم الصباح

وزير التجارة والصناعة
عبد الوهاب يوسف النفيسى

صدر بقصر السيف في : ٧ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٨ نوفمبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بتعيين وكيل نيابة بالنيابة العامة

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المواد ٦١ و ٧٤ و ١٦٨ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ بجدول درجات ومرتبات القضاء واعضاء النيابة العامة وقواعد توظيفهم المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ ،

وبناء على عرض وزير العدل ، بعد اخذ رأى مجلس القضاء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالاتي

مادة أولى

يعين وكيل نيابة من الدرجة الثانية بالنيابة العامة السيد/ عدنان مساعد العجيل .

مادة ثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلى السالم الصباح

وزير العدل
عبدالله ابراهيم المفرج

صدر بقصر السيف فى : ٦ ذو الحجة ١٩٧٦ هـ
الموافق : ٢٧ نوفمبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســوم

بتأسيس شركة مساهمة كويتية

باسم : ((شركة اطارات الكويت))

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المادة ٦١ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له

وعلى عقد التأسيس والنظام الاساسي لشركة اطارات الكويت (شركة مساهمه كويتية)

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يرخص للسادة :

(١) حسين على حسن الدشتي (٢) شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمى (٣) حسن أحمد ابراهيم (٤) شركة عبد المحسن عبد العزيز البابطين (٥) شركة عيسى وعبد على بهمن(٦) مصطفى كرم حسين (٧) شركة أحمد يوسف عبد الهادى الميلم واخوانه (٨) الشركة الكويتية للانشاء والتجارة (٩) شركة صالح جمال وشركاه (١٠) شركة السيارات الكويتية للتجارة (١١) أحمد سيد هاشم الغربللي (١٢) شركة وكالة اطارات بريجستون (١٣) شركة يلي وعليان للتجارة (١٤) مؤسسة محمد ناصر السايـر وأولاده (١٥) يوسف عبد الله النفيسي (١٦) الشركة الكويتية لاستيراد السيارات (١٧) قتيبةيوسف أحمد الغانم (١٨) مبارك‌سلطان مبروك السلطان (١٩) محمد صالح يوسف بهبهانى (٢٠) عبد الحسين حاجى محمد بهمن (٢١) الشيخ‌حمد صباح الاحمد الصباح (٢٢) شركةالصناعات الوطنية (٢٣) الشركة الوطنية لصناعة وتجارة السيارات (٢٤) شركة المواصلات الكويتية (٢٥) الشركة المحيطة للخدمات • بأن يؤسسوا فى الكويت وتحت‌مسئوليتهم شركة مساهمةكويتية باسـم : « شركـة اطـارات الكـويت » برأس مال قـدره ٨ر٠٠٠ر٠٠٠ د•ك (ثمانية ملايين دينار كويتي) •

مادة ثانية

على المؤسسين سالفى الذكر الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة المذكـورة ونظامها الاساسى المرافقين لهـذا المرسوم وعليهم الالتزام بأحكام قانون الشركة التجارية والقوانين‌المعدلة له وسائر القوانين الاخرى النافذة المفعول •

مادة ثالثة

لا يمنح هذا الترخيص الشركة المذكـورة أى احتكار أو امتياز ، ولا تترتب عليه أية مسئولية على الحكومة •

مادة رابعة

على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر فى الجريدة الرسمية •

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

وزير التجارة والصناعة
عبد الوهاب يوسف النفيسي

صدر بقصر السيف فى ٧ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ
الموافـــق ٢٨ نوفمبر ١٩٧٦ م

وزارة العــدل
ادارة التسجيل العقارى والتوثيق
(كاتب العدل)
شركة اطارات الكويت
شركة مساهمة كويتيــة
عقد التأسيس

في يوم الاربعاء ٢٠/١٠/١٣٩٦ هجرية • ــ
الموافق ١٣/١٠/١٩٧٦ ميلادية • ــ
لدى أنا/عبد الله جواد يلي الموثــق بادارة التسجيل العقارى والتوثيق • ــ
وبحضور كل من :

١ ــ بدر سليمــان حمد عبد المحســن الخميس كويتي الجنسية •

٢ ــ ابراهيم رجب ابراهيم الخارجى كويتى الجنسية •
الشاهدين الحائزين لكافــة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد :

حضر : ــ

١ ــ السيد حسين علي حسن الدشتي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس أول

٢ ــ شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي (شركــة تضامنية) ويمثلها السيد زيد العبد الحسين الكاظمــى كويتى الجنسية ومقيم بالكويت ١ • مؤسس ثانى

٣ ــ السيد حسن احمد ابراهيم كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس ثالث

٤ ــ شركة عبد المحسن عبد العزيز البابطين (شركة توصية بسيطة) ويمثلها السيد براك عبــد المحسن البابطــين كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس رابع

٥ ــ شركة عيسى وعبد علي بهمن (شركة تضامنية) ويمثلها السيد عيسى عبد الله محمد بهمن كويتي الجنسيــة ومقيــم بالكويت • مؤسس خامس

٦ ــ السيد مصطفى كرم حسين كويتي الجنسية ومقيم بالكويت ٢ • مؤسس سادس •

٧ ــ شركة احمد يوسف عبد الهادى الميلــم واخوانــه (شركة تضامنية) ويمثلها السيد احمد يوسف عبد الهادى الميلم كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس سابع

٨ ــ الشركة الكويتيةللانشاء والتجارة (شركة تضامنية) ويمثلها السيد سلطانالسالم كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس ثامن

٩ ــ شركة صالح جمال وشركاه (شركة توصية بسيطة) ويمثلها السيد انور عبد اللــه الملا كويتي الجنسيــة ومقيــم بالكويت • مؤسس تاسع

١٠ ــ شركة السيارات الكويتيــة للتجارة (ذ•م•م) ويمثلها السيد قاسم عبد الرحمن الزياني بحريني الجنسية ومقيم حاليا بالكويت ٣ • مؤسس عاشر

١١ ــ السيد احمد سيد هاشم الغربللي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت ٤ • مؤسس حادى عشر

١٢ ــ شركة وكالة بريجستون ــ (ذ•م•م) ويمثلها المدير العام السيد عادل موسى حجرات اردني الجنسية ومقيم حاليا بالكويت • مؤسس ثاني عشر

١٣ ــ شركة يلي وعليان للتجارة (ذ•م•م) ويوقع عنها على هذا العقد خالد محمد بدوى عليان بصفته وكيلا عن يلي احمد ابراهيم ومحمد بدوى عليان بصفتهما اصحاب شركة يلي وعليان للتجارة بمــوجب عقــد تأسيسها رقــم ١٥٦/ج جلد ١ فى ١٢/٢/١٩٦٨ بموجب الوكالة العامة رقم ١٥٧/ج جلد ١ فى ١٢/٢/١٩٦٨ اردني الجنسية ومقيم حاليا بالكويت • مؤسس ثالث عشر بصفته •

١٤ ــ مؤسسةمحمدناصر الساير وأولاده (شركة توصية بسيطة) ويمثلها السيد ناصر محمد الساير كويتي الجنسيــة ومقيم بالكويت ٥ • مؤسس رابع عشر

١٥ ــ السيد يوسف عبد الله النفيسي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس خامس عشر

١٦ ــ الشركة الكويتية لاستيراد السيــارات (شركــة تضامنية) ويمثلها السيد صالح العلي الشايع كويتي الجنسية ومقيم بالكويت٦ • مؤسسة سادس عشر

١٧ ــ السيد قتيبة يوسف احمد الغانم كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس سابع عشر

١٨ ــ السيد مبارك سلطان مبروك السلطــان كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس ثامن عشر

١٩ ــ السيد محمد صالحيوسف بهبهاني كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس تاسع عشر

٢٠ ــ السيد عبد الحسين حاجي محمد بهمن كويتي الجنسية ومقيم بالكويت٧ • مؤسس عشرون

٢١ ــ الشيخ حمد صباح الاحمد الصباح كويتى الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس حادى وعشرون

٢٢ ــ شركة الصناعات الوطنية (ش•م•ك) ويمثلها رئيس مجلس الادارة السيد محمد حمد العتيقى كويتى الجنسيية ومقيم بالكويت ٨ • مؤسس ثانى وعشرون •

٢٣ ــ الشركة الوطنية لصناعة وتجارة السيارات (ش•م•ك) ويمثلها رئيس مجلس الادارة السيد عبد الله سالم العتيقي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس ثالث وعشرون

٢٤ ــ شركة المواصلات الكويتية (ش•م•ك) ويمثلها رئيس مجلس الادارة السيد فهد عبد المحسن النفيسي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت • مؤسس رابع وعشرون

٢٥ ــ الشركة المحيطية للخدمات (ذ•م•م) ويمثلها الدكتور شوكت جميل دلال امريكي الجنسية ومقيم حاليا بالكويت • مؤسس خامس وعشرون

وطلبوا وهم بكامل الاهلية للتصرف والتعاقد توثيق العقد الرسمي الاتي نصه :

مادة ١

اتفق المتعاقدون الموقعون على هذا ان يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي الى انشاء شركةمساهمةكويتية بترخيص من حكومة الكويت وطبقا لاحكامقانونالشركات التجارية والنظام الاساسي الملحق بهذا العقد •

مادة ٢

اسم هذه الشركة هو : شركة اطارات الكويت (شركة مساهمة كويتية) •

مادة ٣

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشيء لها فروعا وتوكيلات فى داخل الكويت وخارجها •

مادة ٤

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص فى تأسيسها •

مادة ٥

الاغراض التي اسست من اجلها الشركة هي القيام بما يأتي :

١ ــ صناعة اطارات المطاط من مختلف الاحجام والانواع•

٢ ــ اعادة تلبيس الاطارات •

٣ ــ استيراد الالات والمعدات اللازمة لهذه الصناعة •

٤ ــ استيراد المواد الخام بما فيها المواد المطاطية التى تدخل فى هذه الصناعة •

٥ ــ شراء وبيع الاطارات الجاهزة الصنع على اختلاف انواعها وتسويقها داخل دولة الكويت وخارجها •

٦ ــ الصناعات المتعلقة بالمطاط والمتفرعة عنها •

٧ ــ شراء واستثمار مزارع المطاط خارج دولة الكويت •

ويجوز للشركة ان تكونلهامصلحة او ان تشترك بأى وجه مع الهيئات التى تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق اغراضها فى الكويت او فى الخارج ولها ان تشترى هذه الهيئات او تلحقها بها •

مادة ٦

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨ر٠٠٠ر٠٠٠ دينار كويتى (ثمانية ملايين دينار كويتي) مقسما الى ٨ر٠٠٠ر٠٠٠ سهما قيمة كل سهم دينار كويتي واحد •

مادة ٧

تم اكتتاب المؤسسين الموقعين على هذا باسهم يبلغ عددها ٢ر٢٠٠ر٠٠٠ سهم وقيمتها الاسمية ٢ر٢٠٠ر٠٠٠ ديناركويتي على الوجه الاتي :

الاسم	عدد الاسهم	قيمتها الاسمية بالدينار الكويتى
١ ــ حسين على حسن الدشتى	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
٢ ــ شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمى (شركة تضامنية) •	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
٣ ــ حسن احمد ابراهيم	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
٤ ــ شركة عبد المحسن عبد العزيز البابطين (شركة توصية بسيطة)	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
٥ ــ شركة عيسى وعبد علي بهمن (شركة تضامنية)	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
٦ ــ مصطفى كرم حسين	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠

الاسم	عدد الاسهم	قيمتها الاسمية بالدينار الكويتي
٧ ـ شركة احمد يوسف عبد الهادى الميلم واخوانه (شركة تضامنية)	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
٨ ـ الشركة الكويتية للانشاء والتجارة (شركة تضامنية)	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
٩ ـ شركة صالح جمال وشركاه (شركة توصية بسيطة)	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
١٠ ـ شركة السيارات الكويتية للتجارة (ذ.م.م)	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
١١ ـ احمد سيد هاشم الغربللى	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
١٢ ـ شركة وكالة اطارات بريجستون (ذ.م.م)	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
١٣ ـ شركة يلي وعليان للتجارة (ذ.م.م)	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
١٤ ـ مؤسسة محمد ناصر الساير وأولاده (شركة توصية بسيطة)	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
١٥ ـ يوسف عبد الله النفيسي	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
١٦ ـ الشركة الكويتية لاستيراد السيارات (شركة تضامنية)	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
١٧ ـ فتيبة يوسف احمد الغانم	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
١٨ ـ مبارك سلطان مبروك السلطان	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
١٩ ـ محمد صالح يوسف بهبهاني	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
٢٠ ـ عبد الحسين حاجي محمد بهمن	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
٢١ ـ حمد صباح الاحمد الصباح	١٦٠ر٠٠٠	١٦٠ر٠٠٠
٢٢ ـ شركة الصناعات الوطنية (ش.م.ك)	٩٢٠ر٠٠٠	٩٢٠ر٠٠٠
٢٣ ـ الشركة الوطنية لصناعة وتجارة السيارات	١٤٠ر٠٠٠	١٤٠ر٠٠٠
٢٤ ـ شركة المواصلات الكويتية (ش.م.ك)	١٤٠ر٠٠٠	١٤٠ر٠٠٠
٢٥ ـ الشركة المحيطية للخدمات (ذ.م.م)	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
المجموع	٢ر٢٠٠ر٠٠٠	٢ر٢٠٠ر٠٠٠

هذا وقد قام المؤسسون بدفع ٢٠٪ من قيمة الاسهم الاسمية التي اكتتبوا فيها وعددها ٢ر٢٠٠ر٠٠٠ وقيمتهاالاسمية ٢ر٢٠٠ر٠٠٠ دينار كويتى فى اى من البنوك التجارية العاملة في الكويت وهي : بنك الكويت الوطني ، البنك التجارى الكويتي، بنك الخليج ، البنك الاهلي الكويتي ، وبنك الكويت والشرق الاوسط ، كل منهم بنسبة اكتتابه وذلك طبقا للشهادات المرافقة والصادرة عن البنوك المذكورة وتطرح الاسهم الباقية وعددها ٥ر٨٠٠ر٠٠٠ سهم وقيمتها الاسمية ٥ر٨٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي وبسعر اسمي قدره دينار كويتي للسهم الواحد للاكتتاب العام طبقا لاحكام النظام الاساسى ولا يجوز للمؤسسين ان يكتتبوا فى اى عدد من الاسهم المطروحة فى الاكتتاب العام سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ويبطل كل اكتتاب مخالف لذلك .

مادة ٨

المصروفات والنفقات التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي على وجه التقريب ١٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي (مائة ألف دينار كويتي) وتخصم من حساب المصروفات العامة .

مادة ٩

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار مرسوم التأسيس والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس هذه الشركة ، ويلتزم المؤسسون باستبعاد والغاء طلبات الاكتتاب الوهمية والمكررة ولهم اتخاذ الاجراءات لتحقيق ذلك، ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة :

١ ـ سعد محمد السعد .
٢ ـ محمد حمد العتيقي .
٣ ـ عيسى عبد الله بهمن
٤ ـ الشيخ حمد صباح الاحمد الصباح

وذلك مجتمعين او منفردين فى اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي ترى الحكومة ضرورة ادخالها فى هذا العقد او في النظام الاساسي للشركة المرافق له ، ولهم توكيل الغير فى كل ما ذكر او فى بعضه ، كما لهم او لاى اثنين منهم حق السحب من مبالغ الاكتتاب على حساب مصاريف التأسيس بحدود ١٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي (مائة الف دينار كويتي) واتمام عملية التخصيص بالطريقة التي

يرونها مناسبة ضمن متطلبات القانون وعلى المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من اغلاق باب الاكتتاب وقبل اجتماع الجمعية التأسيسية ان يقدموا لوزارة التجارة والصناعة بيانا بعدد الاسهم التي اكتتب بها وبقيام المكتتبين بدفع الاقساط الواجب دفعها وبأسماء المكتتبين وعناوينهم وعدد الاسهم التى اكتتب بها كل منهم ومقدار ما دفع من قيمتها واسماء المكتتبين الذين ابطل اكتتابهم نتيجة فرز طلبات الاكتتاب •

مؤسس ١	مؤسس ٢	مؤسس ٣	مؤسس ٤
مؤسس ٥	مؤسس ٦	مؤسس ٧	مؤسس ٨
مؤسس ٩	مؤسس ١٠	مؤسس ١١	مؤسس ١٢
مؤسس ١٣	مؤسس ١٤	ؤسس ١٥	مؤسس ١٦
مؤسس ١٧	مؤسس ١٨	مؤسس ١٩	مؤسس ٢٠
مؤسس ٢١	مؤسس ٢٢	مؤسس ٢٣	مؤسس ٢٤
مؤسس ٢٥	الشاهد الاول		الشاهد الثاني

وبما ذكر تحرر هذا العقد بحضور جميع المؤسسين والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه •

الموثق
عبد الله جواد يلي

شركة اطارات الكويت
شركة مساهمة كويتية
النظام الاساسى
الفصل الاول
فى تأسيس الشركة
أ ــ عناصر تأسيس الشركة

مادة ١

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية ولاحكام النظام الاساسي هذا بين مالكي الاسهم المبينة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى (شركة اطارات الكويت) •

مادة ٢

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني فى مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا وتوكيلات فى دولة الكويت او في الخارج •

مادة ٣

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ المرسوم المرخص فى تأسيسها •

مادة ٤

الاغراض التي اسست من اجلها الشركة هي القيام بما يأتي :

١ ــ صناعات اطارات المطاط من مختلف الاحجام والانواع •

٢ ــ اعادة تلبيس الاطارات •

٣ ــ استيراد الالات والمعدات اللازمة لهذه الصناعة •

٤ ــ استيراد المواد الخام بما فيها المواد المطاطية التي تدخل فى هذه الصناعة •

٥ ــ شراء وبيع الاطارات الجاهزة الصنع على اختلاف انواعها وتسويقها داخل دولة الكويت وخارجها •

٦ ــ الصناعات المتعلقة بالمطاط والمتفرعة عنها •

٧ ــ شراء واستثمار مزارع المطاط خارج دولة الكويت •

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او أن تشترك بأى وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها فى الكويت او فى الخارج ولها ان تشترى هذه الهيئات او تلحقها بها •

ب ــ رأس مال الشركة

مادة ٥

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨ر٠٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي (ثمانية ملايين دينار كويتي) موزع على ٨ر٠٠٠ر٠٠٠ سهم قيمة كل سهم دينار واحد •

اسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها •

مادة ٧

تدفع ٢٠٪ من قيمة الاسهم عند الاكتتاب ويضاف الى قيمة كل سهم مبلغ ثلاثون فلسا تخصص لمصاريف الاصدار وما يزيد على ذلك يرحل لحساب الاحتياطي ويجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ مرسوم التأسيس ،وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة على أن يعلن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل • وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد ،تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٧٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ويحق لمجلس الادارة أن يقوم ببيع الاسهم المتأخر اداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى بالمزاد العلني ويستوفي من ثمن المبيع بالاولوية على جميع الدائنين الاقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم فاذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم فى امواله الخاصة •

مادة ٨

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس فى رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ٢ر٢٠٠ر٠٠٠ سهما قيمتها الاسمية ٢ر٢٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي موزعة فيما بينهم كل منهم بنسبة اكتتابه المبينة فى عقد التأسيس وقد أودعوا ٢٠٪ من القيمة

الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها لدى البنوك التجارية العاملة بالكويت وهي : بنك الكويت الوطني ، البنك التجارى الكويتي بنك الخليج ، البنك الاهلي الكويتي وبنك الكويت والشرق الاوسط وذلك طبقا للشهادات المرفقة والصادرة عن البنــوك المذكــورة .

مادة ٩

تطرح باقي الاسهم وقدرها ٥ر٨٠٠ر٠٠٠ سهم للاكتتاب العام لمدة شهر واحد (ويغلق باب الاكتتاب بعد انقضاء عشرة ايام من تاريخ بدئه اذا تم الاكتتاب بجميع الاسهم المطروحة) واذا ظهر بعد اغلاق باب الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا بــه بشرط أن لا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الاسهم عن سهم واحد ويجــرى الاكتتاب فى أى بنــك من البنــوك التجارية العاملة بالكويت وهي : بنك الكويت الوطني ، البنك التجارى الكويتي ،بنك الخليج ،البنك الاهلي الكويتي وبنك الكويت والشرق الاوسط ،ولا يجوز للمؤسسين انيكتتبوا فى اى عدد من الاسهم المطروحة فى الاكتتاب العام سواء بطريق مباشر او غير مباشر ، ويبطل كل اكتتاب مخالف لذلك .

مادة ١٠

لايجوز لاى شخص ان يكتتب في اكثر من (١٠٠) مائة سهم كما لا يجوز ان يمتلك فى اى وقت اكثر من ثمانين الف سهم بغير طريق الميراث أو الوصية .

مادة ١١

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقته تقوم مقام الاسهم التي يملكها . ويسلم المجلس شهادة بالاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير . ولا يجوز التصرف فى الاسهم او السندات المؤقتة الا بعد ان تصدر الشركة أول ميزانية لها عن اثنا عشر شهرا على الاقل ، ولا يعتبر التصرف ساريا فى حق الشركة الا اذا دون فى السجل الخاص المعد لذلك الموجود بمقر الشركة ويكون التسجيل بمجلس يحضره المتعاقدان ومندوب عن الشركة .

مادة ١٢

يترتب حتما على ملكية السهم قبول النظــام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٣

كل سهم يخول صاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في موجودات الشركة وفى الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٤

لما كانت الاسهم اسمية فان اخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الارباح او نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٥

لا يجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، واذا اصدرت بأكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الاصدار ، ولكل مساهم الاولوية فى الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه وتمنح لممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

الفصل الثاني
فى ادارة الشركــة
أ ــ مجلس الادارة

مادة ١٦

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من تسعة اعضاء تعين شركة الصناعات الوطنية (ش.م.ك.) عضوا وينتخب العدد الباقي من قبل الجمعية العامة بالتصويت السرى على ان ينتخب اربعة اعضاء من مجلس الادارة الاول على الاقل من بين مؤسسي الشركة .

مادة ١٧

مدة عضوية اعضاء مجلس الادارة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو .

مادة ١٨

يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية او يكون الشخص الاعتبارى الذى يمثله مالكا لعدد من الاسهم لا يقل عن ثمانية الاف سهم من اسهم الشركــة ، فاذا كان العضو وقت انتخابه لايملك هذا العدد من الاسهــم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والا سقطت عضويته .

ويخصص هذا القدر من الاسهم لضمان ادارة العضــو ويجب ايداعها خلال شهر مــن تاريخ التعيين لدى الشركــة ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول الــى ان تنتهي مــدة العضوية ويصدق على ميزانية اخر سنة مالية قام فيهــا العضو بأعماله ، واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكــور بطلت عضويته . على انه بالنسبة لمجلس الادارة الاول يودع عضو مجلس الادارة اسهم ضمان العضوية خلال ثلاثة اشهــر من تاريخ اصدار اول ميزانية للشركة عن اثني عشر شهرا على الاقــل .

مادة ١٩

لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة او احد اعضاء هذا المجلس تاجرا فى تجارة مشابهة او منافسة لتجارة الشركة او ان تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة فى العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة او لحسابها او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة مالم يكن شيء من ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، ولايجوز لاى من هؤلاء ان يشترك فى ادارة شركة مشابهة او منافسة لشركتهم ولايجوز لرئيس المجلس ولا لاى من اعضائه ــ ولو كان ممثلا لشخص اعتبارى ــ ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه فى الحصول على فائدة لنفسه او لغيره كما لايجوز له بيع او شراء اسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها •

مادة ٢٠

اذا شغر مركز عضو فى مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة في اخر انتخاب •

اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية او لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فانه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع فى ميعاد شهرين من تاريخ خلو اخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط •

مادة ٢١

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات بحيث لا تزيد على مدة عضويتهما بمجلس الادارة ورئيس مجلس الادارة هو الذى يمثل الشركة لدى القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به •

مادة ٢٢

يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا للادارة او اكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم •

مادة ٢٣

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه واعضاء مجلس الادارة المنتدبين واى عضو اخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض • ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته •

مادة ٢٤

يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضائه على الاقل • ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية الاعضاء ولايجوز الحضور بالوكالة فى اى اجتماعات المجلس •

مادة ٢٥

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات مجلس الادارة يوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه •

مادة ٢٦

اذا تخلف احد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع ، جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الادارة •

مادة ٢٧

مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة اعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مكافأة اعضاء مجلس الادارة المنتدبين وراتب المدير العام •

مادة ٢٨

لمجلس الادارة اوسع السلطة لادارة الشركة والقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها ولا يحد من هذه السلطة الا مانص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة ولايجوز لمجلس الادارة الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات •

مادة ٢٩

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم •

مادة ٣٠

رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسؤولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لاحكام القانون او لهذا النظام الاساسي وعن الاخطاء فى الادارة • ولايحول دون اقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة •

ب ــ الجمعية العمومية

مادة ٣١

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة (ايا كانت صفتها) بكتب مسجلة ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال ، ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية او غير عادية •

مادة ٣٢

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات او وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة فى جدول الاعمال .

مادة ٣٣

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل فى حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لاى عضو ان يشترك فى التصويت عن نفسه او عمن يمثله قانونا فى المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة ٣٤

يسجل المساهمون اسماءهم فى سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الاقل . ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة .

ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع ويذكر فيها عدد الاصوات التي استحقها اصالة ووكالة .

مادة ٣٥

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية .

مادة ٣٦

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس المجلس الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت . ويجب ان يكون التصويت سريا فى انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية .

مادة ٣٧

يدعو المؤسسون المساهمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ اغلاق باب الاكتتاب لعقد الجمعية العامة بصفتها جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له . وتتثبت الجمعية العامة من صحة المعلومات الواردة فى التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي . كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير فى هذا الشأن وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا .

مادة ٣٨

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة .

ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ١٠٪ من رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة ايضا اذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٣٩

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية او بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة ٤٠

يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة ، وبيانا لحساب الارباح والخسائر وبيانا عن مكافأة اعضاء مجلس الادارة واجور المراقبين وافتراحا بتوزيع الارباح .

مادة ٤١

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه فى شأنه وتنظر فى تقرير مراقبي الحسابات وفى تقرير وزارة التجارة والصناعة ان وجد وتنتخب اعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم واجورهم .

مادة ٤٢

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون مالا يقل عن ربع اسهم الشركة وفى هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب اليه .

مادة ٤٣

المسائل التالية لاتنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١ ـ تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسي للشركة .

٢ ـ بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة او التصرف فيه بأى وجه اخر .

٣ ـ حل الشركة او اندماجها فى شركة او هيئة اخرى .

٤ ـ تخفيض رأس مال الشركة .

مادة ٤٤

كل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة كما ان اى تعديل يتعلق باسم الشركة واغراضها او رأسمالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق اصدار اسهم مقابل ارباح حققتها الشركة او نتيجة اضافة احتياطياتها الجائز استعمالها الى رأس المال لايكون نافذا الا اذا صدر به مرسوم .

ج حسابات الشركة

مادة ٤٥

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة التي عين لها •

مادة ٤٦

تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهي فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي فى ٣١ ديسمبر من السنة التالية •

مادة ٤٧

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية • وله بوجه خاص الحق فى الاطلاع فى أى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يحقق فى موجودات الشركة والتزاماتها واذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض •

مادة ٤٨

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما اذا كان الجرد قد اجرى وفقا للاصول المرعية ، وما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة متفقة مع ماورد فى دفاتر الشركة ، وما اذا كانت هنالك مخالفات لاحكام نظام الشركة او لا حكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او فى مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك فى حدود المعلومات التي توافرت لديه • ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بصفته وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء انعقاد الجمعية العامة ان يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد فى تقريره •

مادة ٤٩

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او للتعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة او لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين •

مادة ٥٠

توزع الارباح الصافية على الوجه الاتي :

١ ــ يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاجبارى ويجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي الاجبارى على نصف رأس مال الشركة •

٢ ــ يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاختيارى ، ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة •

٣ ــ يقتطع جزء من الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل •

٤ ــ يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥٪ للمساهمين من قيمة اسهمهم •

٥ ــ يخصص كمكافأة لمجلس ادارة الشركة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة العاديةبحيث لا يزيد فى مجموعه على ١٠٪ من صافي الارباح بعد الاستقطاعات السابقة •

٦ ــ يخصص ما تبقي من الارباح الصافية لاى وجه من الاوجه التاليةاو يوزع فيما بينها او بعضها بالنسب التى يقترحها مجلس الادارة •

أ ــ لتوزيع حصة اضافية من الارباح على المساهمين •

ب ــ للاحتياطي او الاحتياطيات القائمة او التي يرى مجلس الادارة ضرورة انشائها •

جـ ــ للترحيل للسنة القادمة •

مادة ٥١

تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة •

مادة ٥٢

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون اوفى بمصالحالشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطيالاجبارى على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى ٥٪ فى السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد ويجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارةاستعمال مازاد على نصف رأسالمال من الاحتياطي الاجبارى فى الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها •

مادة ٥٣

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الادارة ، ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدى الذى يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ به فى صندوق الشركة •

الفصل الثالث
انقضاء الشركة وتصفيتهـا

مادة ٥٤

تنقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليهـا فى قانون الشركات التجارية •

مادة ٥٥

تجرى تصفية اموال الشركة عند انقضائها وفقا للاحكام الواردة فى قانون الشركات التجارية •

مؤسس ١	**مؤسس ٢**	**مؤسس ٣**	**مؤسس ٤**
مؤسس ٥	**مؤسس ٦**	**مؤسس ٧**	**مؤسس ٨**
مؤسس ٩	**مؤسس ١٠**	**مؤسس ١١**	**مؤسس ١٢**
مؤسس ١٣	**مؤسس ١٤**	**مؤسس ١٥**	**مؤسس ١٦**
مؤسس ١٧	**مؤسس ١٨**	**مؤسس ١٩**	**مؤسس ٢٠**
مؤسس ٢١	**مؤسس ٢٢**	**مؤسس ٢٣**	**مؤسس ٢٤**
مؤسس ٢٥	**الشاهد الاول**	**الشاهد الثاني**	

وبما ذكر تحرر هذا النظام الاساسي بحضور جميع المؤسسين والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه •

الموثق
عبد الله جواد يلي

٢) وقع عنه أسامة زيد الكاظمي بصفته وكيلا بموجب توكيل خاص رقم ١٩٦٧/أ جلد ٢ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١١ •

٦) وقع عنه على هذا العقد وكيله السيد خليل كرم حسين بصفته وكيلا بموجب التوكيل العام رقم ٦٥/ب جلد ١ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢١ •

١٠) وقع عنه محمد طلعت عثمان مصرى الجنسية بموجب أقرار تعيين مدير مصدق برقم ٢٧٩٣/جـ جلد ٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٨ •

١١) وقع عنه على هذا العقد السيد مساعد أحمد السيد هاشم الغربللي بموجب توكيل رسمي عام رقم

١٤) وقع عنه وكيله السيد فيصل بدر الساير بصفته وكيلا بموجب التوكيل الخاص رقم ٢٦٥٣/أ جلد ٢ بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٧ •

١٦) وقع عنه صالح العلي الشايع أحمد صالح الشايع بصفته وكيلا بموجب التوكيل العام رقم ١٥٢٤/أ جلد ٦ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٧ •

٢٠) وقع عنه صفر حاجي محمد بهمن بموجب توكيل عام رقم ٥٤٥ جلد ٣ بتاريخ ١٩٦١/٧/١٩ •

٢٢) وقع عن الشركة السيد سعد محمد السعد بصفته نائبا للرئيس بموجب كتاب وزارة التجارة والصناعة برقم ت ش/١ ــ ٧٧٥٦ بتاريخ ٢١/يوليو ١٩٧٦ •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦

بالموافقة على اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادتين ٦١ و ٧٠ (فقرة ثانية)من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

ووفق على اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٧٦ م وملحقها ، والمرافق صورة من كل منهما مع هذا القانون •

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هـذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

وزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ٦ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٧ نوفمبر ١٩٧٦ م

مذكرة ايضاحية

لمرسوم بالقانون

بشأن

الموافقة على اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

رغبة فى تسهيل الاتصالات بين الدول العربية من خلال وسائل حديثة ، وتحقيقا لاهداف ميثاق جامعة الدول العربية فقد أقر المؤتمر الثالث لوزراء المواصلات العرب الذى انعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة فى الفترة من ١٢ ــ ١٤ ابريل ١٩٧٦ اتفاقية انشاء المؤسسة العربية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية •

وتهدف الاتفاقية الى توفير واستثمار قطاع فضائى عربى للخدمات العامة المتخصصة فى مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لجميع الدول الأعضاء ، وقد نصت الاتفاقية فى مادتها العاشرة على أنه سيكون للمؤسسة جمعية عمومية تتكون من الوزراء المسئولين في الدول الاعضاء أو من يفوضونهم ويكون لكل عضو صوت واحد ، كما أشارت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية على أن يكون للمؤسسة مجلس ادارة ومدير عام يعاونه عدد من الموظفين مراعيا فى اختيارهم ضمان أعلى مستوى من الجدارة والفعالية مع تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافى كلما كان ذلك ممكنا •

وحيث أن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حثت بالاسراع فى التصديق على هذه الاتفاقية •

وحيث أن الكويت تؤمن بأغراض المؤسسة وترى أن التعاون فى تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية ضرورى لتوثيق العلاقات الثقافية والاقتصادية بين أعضاء الجامعة

ولما كانت هذه الاتفاقية لا تتعارض مع التزامات دولة الكويت فى المجالين العربى والدولى •

وبما أن المادة العشرين من الاتفاقية تنص على وجوب التصديق عليها •

وحيث أن الوزارة المعنية ــ وزارة المواصلات ــ قد وافقت عليها وأبدت رغبتها فى اتخاذ اجراءات التصديق •

لذلك أعد القانون المرافق للموافقة على هذه الاتفاقية •

اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

ان حكومات :
المملكة الاردنية الهاشمية
دولة الامارات العربية المتحدة
دولة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال الديمقراطية
الجمهورية العراقيـــة
سلطنة عمـــان
دولـــة قطـــر
دولـــة الكـــويت
الجمهورية اللبنـانية
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربيـــة
جمهورية الاسلامية الموريتانية
جمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطيـــة الشعبيـــة
فلســـطين

رغبة منها في انشاء شبكة فضائية عربية واستخدام تابع صنعي عربي لخدمة الاتصالات والاعلام والثقافة والتعليم وغيرها من الخدمات التي قد تستخدم هذه الشبكة .

وتحقيقا لاهداف ميثاق الدول العربية .

فقد اتفقت على الاحكام الآتية :

المادة الأولى : تعاريف :

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمسميات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

أ ـ الاتفاقية :

اتفاقية انشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وما تتضمن من ملاحق .

ب ـ المؤسسة :

المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية .

جـ ـ العضو :

الدولة المصدقة على اتفاقية انشاء المؤسسة او المنضمة اليها .

د ـ الجمعية العمومية :

الجمعية العمومية للمؤسسة .

هـ ـ مجلس الادارة :

مجلس ادارة المؤسسة .

و ـ الجهاز التنفيذى :

الجهاز التنفيذى للمؤسسة .

ز ـ المدير العام :

مدير عام الجهاز التنفيذى .

ح ـ القطاع الفضائى :

التوابع الصنعية للاتصالات ووسائل التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة والمنشآت ذات الصلة ، والمعدات اللازمة لدعم تشغيل هذه التوابع الصنعية .

ط ـ الاتصالات السلكية واللاسلكية :

أى ارسال أو بث أو استقبال للعلامات ، الاشارات ، الكتابة والصور والاصوات والمعلومات من أى نوع ، سلكية ولاسلكية وبصريا أو بالنظم الكهرطيسية الأخرى .

ى ـ الخدمات العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية :

الخدمات الثابتة أو المتنقلة للاتصالات السلكية واللاسلكية التى يمكن تأمينها بواسطة التوابع الصنعية والمتاحة للجمهور ، مثل الهاتف ، البرق والتلكس ونقل الصور وارسال البرامج الاذاعية والتلفزيونية بين المحطات الارضية التى تعتمدها المؤسسة والتى تتصل بقطاع المؤسسة الفضائى للارسال بعدئذ الى الجمهور والدوائر المؤجرة لاى من هذه الاغراض .

ك ـ الخدمات المتخصصة :

خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التى يمكن توفيرها بواسطة التوابع الصنعية ، بخلاف تلك المعرفة فى الفقرة « ى » من هذه المادة بما فى ذلك خدمات الملاحة اللاسلكية وخدمات توابع الاذاعة والتلفزة ، وخدمات البحث الفضائى وخدمات الارصاد الجوية وخدمات الموارد الأرضية .

ل ـ المستعمل :

المستفيد من خدمات المؤسسة وليس عضوا فيها .

م ـ المحطات الأرضية :

هى كل منشأ ارضى ثابت أو منقول يقام بغرض الارسال والاستقبال عن طريق القمر الصناعي العربى بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة .

المادة الثانية : انشاء المؤسسة :

تنشأ فى نطاق جامعة الدول العربية مؤسسة مستقلة تدعى المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية .

وتكون للمؤسسة شخصية قانونية كاملة ولها فى نطاق اغراضها حق التعاقد وابرام الاتفاقات وتملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وحق التقاضى والقيام بكافة الاجراءات القانونية .

المادة الثالثة : أهداف المؤسسة ونشاطها :

١ ـ تهدف المؤسسة الى توفير واستثمار قطاع فضائى عربى للخدمات العامة والمتخصصة فى مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لجميع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية وفقا للمعايير الفنية والاقتصادية المعمول بها عربيا ودوليا .

٢ ــ بالاضافة الى تحقيق هذه الاهداف فللمؤسسة أن تقوم بمختلف الانشطة الاتية :

أ ــ مساعدة الدول العربية فنيا أو ماديا في تصميم وتنفيذ المحطات الارضية •

ب ــ اجراء البحوث والدراسات الخاصة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء •

جـ ــ التشجيع على انشاء الصناعات اللازمة لتجهيزات القطاع الفضائى والمحطات الأرضية فى الدول العربية •

د ــ القيام بعمل النقل التلفزيونى والاذاعى بين الادارات والهيئات المختصة فى البلاد العربية عن طريق الشبكة الفضائية العربية وكذلك وضع قواعد استعمال القنوات المخصصة للتلفزيون والاذاعة بما يحقق المطالب المحلية والجماعية للدول العربية •

٣ ــ أية انشطة اخرى تخدم اهداف المؤسسة غير ما تقدم، توافق عليها الجمعية العمومية للمؤسسة بناء على اقتراح دولة أو أكثر من الدول الاعضاء فى المؤسسة أو من مجلس الادارة •

المادة الرابعة : العضوية والمقر ومحطة التحكم الرئيسية :

١ ــ تكون العضوية فى المؤسسة للدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية والتى تساهم فى رأس مال المؤسسة •

٢ ــ يكون المقر الرئيسى للمؤسسة فى مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز انشاء فروع لها فى الدول العربية الأعضاء •

٣ ــ تكون محطة التحكم الرئيسية فى المملكة العربية السعودية •

المادة الخامسة : رأس المال :

رأس مال المؤسسة (١٠٠) مائة مليون دولار موزعة على الف سهم قيمة كل سهم منها ١٠٠ الف دولار ويجوز زيادة رأس المال بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الجمعية العمومية :

المادة السادسة : المساهمة في رأس مال المؤسسة :

١ ــ تكون مساهمة الدول الأعضاء فى رأس مال المؤسسة وفقا للنسب المبينة فى الملحق المرفق بهذه الاتفاقية •

٢ ــ على أنه بعد مضى عامين على ابتداء تشغيل القطاع الفضائى يجب مراعاة :

أ ــ ان تكون المساهمة متناسبة مع نسب الاستخدام الفعلية للاعضاء •

ب ــ أن تكون مساهمة الدول التى لم تباشر بعد استخدام القطاع الفضائي بسبب عدم الانتهاء من تجهيز القطاع الارضي ، هى الحد الادنى للمساهمة •

٣ ــ يجوز للعضو في المؤسسة أن يطلب تخفيض مساهمته المبينة فى ملحق الاتفاقية وذلك بناء على طلب يقدم الى الجمعية العمومية التى تتخذ قرارا بشأن توزيع الأسهم المتنازل عنها •

٤ ــ وفى جميع الاحوال يكون الحد الادنى للمساهمة سهما واحدا •

٥ ــ تعدل المساهمة المبينة فى الملحق المرفق بالاتفاقية عند انضمام عضو جديد أو زيادة رأس مال أو انسحاب أحد الأعضاء وذلك بقرار من الجمعية العمومية •

المادة السابعة : سداد قيمة الأسهم :

١ ــ يسدد ٥٪ من مساهمة العضو عند التصديق على الاتفاقية •

٢ ــ يسدد باقى قيمة الأسهم وفقا لبرنامج زمنى يضعه مجلس الادارة وتوافق عليه الجمعية العمومية •

٣ ــ على الاعضاء سداد الاستحقاقات خلال ستين يوما من تاريخ الاستحقاق وفى حالة تأخر السداد يلتزم العضو بدفع فائدة عن المبالغ المتأخرة سدادها بمعدل ١٪ عن كل شهر كامل من احتساب الفائدة •

المادة الثامنة : أرباح المساهمين :

توزع أرباح المؤسسة على الدول الأعضاء بحسب الاسهم وطبقا للوائح التنفيذية •

المادة التاسعة : أجهزة المؤسسة :

تتكون المؤسسة من :

١ ــ جمعية عمومية ٢ ــ مجلس ادارة ٣ ــ جهاز تنفيذى

المادة العاشرة : الجمعية العمومية :

١ ــ تتكون الجمعية العمومية من الوزراء المسئولين عن الاتصالات السلكية واللاسلكية فى الدول العربية الأعضاء ، أو من يفوضونهم ، ويكون لكل عضو صوت واحد •

٢ ــ تكون رئاسة الجمعية العمومية للدول الأعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائى •

٣ ــ تعقد الجمعية العمومية دورة عادية خلال شهر ابريل « نيسان » من كل سنة بناء على دعوة المدير العام وذلك في مقر المؤسسة ، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعاتها فى مقر أحد الفروع أو لدى احدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها •

٤ ــ يجوز للجمعية العمومية أن تعقد دورة غير عادية بناء على طلب مجلس الادارة أو طلب عضو أو اكثر من الاعضاء يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء ويبين فى الطلب الغرض من الدعوة ، ويقوم المدير العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب •

٥ ــ يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء .

٦ ــ تصدر قرارات الجمعيــة العموميــة فى المسائــل الموضوعية بأغلبية ثلثى عدد الاعضاء الحاضريــن المشتركين فى التصويت ، أما فى المسائل الاجرائية فتصدر القرارات بالاغلبية العادية للاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .

وتتخذ الجمعية العمومية قراراتها فيما اذا كانــت مسألة ما تعتبر مسألة موضوعية أم مسألــة اجرائية بالاغلبية العادية للاعضاء الحاضريــن المشتركين فى التصويت وعنــد تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

٧ ــ يدعى لحضــور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة مراقب كل من :

جامعة الدول العربية ــ اتحاد اذاعات الدول العربية ــ الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية ــ المنظمــة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ويجوز دعوة المنظمات ذات الصلة بأغراض المؤسســة لحضور الاجتماعات بعد موافقة الجمعية العمومية .

٨ ــ يتولى المدير العام مهام الامانة العامــة للجمعيــة العمومية .

المادة الحادية عشرة : اختصاصات الجمعية العمومية :

الجمعية العمومية هى السلطة العليا فى المؤسسة وتباشر الصلاحيات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وأية صلاحية أخرى لازمة لتحقيق أغراض المؤسسة وتمارس على الاخص الامور التالية :

١ ــ وضع السياسة العامة للمؤسسة ورسم الخطط التى تحقق أهداف ونشاط المؤسســة المنصوص عليها فى الاتفاقية واصدار القرارات والتوجيهات الــى مجلس الادارة فى هذا الصدد .

٢ ــ اقرار المشروعات اللازمة لتوسيع وتطــوير القطاع الفضائى ومتطلباته .

٣ ــ اقرار قواعد تحديد اجور استخدام القطاع الفضائى لجميع انواع الخدمات بناء على توصيات مجلس الادارة .

٤ ــ اقرار المعايير والقواعد العامة التى يوصى بها مجلس الادارة والتى يجب توافرها فى المحطات الارضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع الفضائى .

٥ ــ دراسة التقارير التى يضعها مجلس الادارة عن نشاط المؤسسة المختلفة واصدار التوجيهات المناسبة .

٦ ــ تنظيم علاقة المؤسسة مع الهيئات والمنظمات الدولية ووضع المبادىء والاسس اللازمة لذلك وفق القواعد الدولية العامة .

٧ ــ تسوية الخلافات التى قد تنشأ بين المؤسسة وعضو أو أكثر من اعضائها أنفسهم طبقا للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .

٨ ــ دراسة الشكاوى والخلافات الناشئة عن استخدام الشبكة الفضائية العربية المقدمة اليها مــن الاعضاء مباشرة أو عن طريق مجلس الادارة .

٩ ــ اتخاذ القرارات فيما يتعلق بانسحاب أحد الاعضاء .

١٠ ــ اقرار قواعــد التسويات المالية عند انضمام عضو جديد أو انسحاب أحد الأعضاء أو عند اعادة احتساب نسب المساهمة .

١١ ــ ايقاف حقوق العضوية عمن يتأخر أكثر مــن سنة عن سداد التزاماته المالية الى أن يتم وفاء تلك الالتزامات .

١٢ ــ التصديق على الميزانية العامة للمؤسسة وحسابها الختامى .

١٣ ــ الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بتعيين المدير العام .

١٤ ــ دراســة التقارير المتعلقــة ببرامــج المستقبــل والاعتمادات المقدرة لها المقدمة من مجلس الادارة واتخاذ قرارات بشأنها .

١٥ ــ اتخاذ القرارات بشأن تحديد حصص الاستثمار بناء على توصيات مجلس الادارة .

١٦ ــ اتخاذ القرارات اللازمــة بشأن التمثيل فى مجلس الادارة تطبيقا للمادة الثانية عشرة من الاتفاقية .

١٧ ــ انتخاب اعضاء مجلس الادارة المنصوص عليهم فى الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية .

١٨ ــ تعيين مراقبى الحسابات القانونيين سنويا بناء على توصية مجلس الادارة .

١٩ ــ الموافقة على زيادة رأس مال المؤسسة بناء على اقتراح مجلس الادارة .

٢٠ ــ دراسة واعتماد مقترحات تعديل اتفاقية المؤسسة .

٢١ ــ تفويض مجلس الادارة فى بعض اختصاصاتها .

٢٢ ــ اعتماد البرنامج الزمنى المقترح من مجلس الادارة بشأن سداد مساهمات الدول الاعضاء تطبيقا للمادة السابعة من الاتفاقية .

٢٣ ــ اقرار اللوائح التنفيذية المالية والادارية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

٢٤ ــ وضع اللائحة الداخلية للجمعية العمومية .

المادة الثانية عشرة : مجلس الادارة:

١ ــ يتكون مجلس الادارة مــن (٩) تسعة اعضاء يتم اختيارهم كما يلى :

أ ــ الخمسة أعضاء الأوائل فى نسب المساهمة فى رأس مال المؤسسة وفي حالة تساوى أكثر من العد المحدد فى نسب المساهمة ، تنتخب الجمعية العمومية العدد المطلوب من بينهم •

ب ــ أربعة تنتخبهم الجمعية العمومية بالتناوب من بين باقى الأعضاء وذلك لمدة سنتين غير قابلة للتجديد •

٢ ــ ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس وتحدد مدة رئاستهما فى اللائحة التنفيذية •

٣ ــ يعقد مجلس الادارة اجتماعاته وفقا للقواعد المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية •

٤ ــ تعقد اجتماعات مجلس الادارة فى مقر المؤسسة أو فى احد فروعها الا اذا كانت هناك دعوة من احدى الدول الأعضاء •

٥ ــ يكون الاجتماع صحيحا بحضور سبعة اعضاء من اعضائه على الاقل وفى حالة عدم توفر النصاب القانونى للاجتماع يجتمع المجلس بعد اسبوعين من التاريخ المحدد للدعوة الاولى • وفي حالة عدم توفر النصاب القانونى مرة أخرى يدعو المدير العام لعقد دورة استثنائية للجمعية العمومية بعد شهر من التاريخ المحدد لانعقاد المجلس • وتقوم الجمعية العمومية بمهام مجلس الادارة فى هذا الاجتماع •

٦ ــ يكون لكل عضو صوت واحد •

٧ ــ يصدر مجلس الادارة قراراته بالاغلبية العادية لكامل اعضائه •

٨ ــ يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة ولا يحق له التصويت •

٩ ــ يحضر اجتماعات مجلس الادارة غير المغلقة بصفة مراقب ممثل عن جامعة الدول العربية والاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية واتحاد اذاعات الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم •

ويحق لمجلس الادارة دعوة من يراه لحضور الاجتماعات•

المادة الثالثة عشره : اختصاصات مجلس الادارة :

يقوم مجلس الادارة بالعمل على توفير واستثمار وصيانة القطاع الفضائى ، كما يتولى تنفيذ السياسات التى تكلفه بها الجمعية العمومية وله على الاخص •

١ ــ تنفيذ السياسة العامة والخطط التى تضعها الجمعية العمومية •

٢ ــ تنفيذ السياسة والخطط والبرامج المتعلقة بتصميم وتنفيذ وتشغيل وتطوير وصيانة القطاع الفضائى والقيام بأية نشاطات يخول للمؤسسة ممارستها بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العمومية •

٣ ــ التحديد الدورى لأجور استخدام القطاع الفضائى لجميع انواع الخدمات بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذى طبقا للقواعد التى تقرها الجمعية العمومية •

٤ ــ اقتراح المعايير والقواعد العامة التى يجب توافرها فى المحطات الأرضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع الفضائى وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها •

٥ ــ تقديم تقارير الى الجمعية العمومية بشأن :

أ ــ نشاط المؤسسة المقترح•

ب ــ برامج التنفيذ وبرامج المستقبل والتقديرات المالية لها •

٦ ــ تبنى المعايير والاجراءات طبقا للقواعد العامة التى يضعها الجهاز التنفيذى بشأن الموافقة للمحطات الأرضية للاتصال بالقطاع الفضائى والتحقق من مواصفاتها لتنسيق امكان اتصالها بالقطاع الفضائى بعد اقرارها من الجمعية العمومية •

٧ ــ تبنى القواعد العامة التى تحكم توزيع سعة القطاع الفضائى بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذى •

٨ ــ تحديد حصص الاستثمار وعرضها على الجمعية العمومية •

٩ ــ تقديم التقرير السنوى الى الجمعية العمومية عن نشاط المؤسسة وكذلك الميزانية السنوية والحساب الختامى •

١٠ ــ توفير المعلومات فى حدود نشاط المؤسسة لأى عضو قد يطلبها لتمكينه من تنفيذ التزاماته بموجبها والتى تتعدى صلاحيات الجهاز التنفيذى •

١١ ــ اقتراح زيادة رأس مال المؤسسة •

١٢ ــ اقتراح تعيين مراقبى الحسابات القانونيين •

١٣ ــ تعيين المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية طبقا لاحكام الفقرة (١٣) من المادة (١١) ، وانهاء خدماته طبقا لاحكام الفقرة (٣) من المادة (١٥) •

١٤ ــ تحديد مخصصات المدير العام •

١٥ ــ تعيين مدير عام بالانابة فى حال خلو الوظيفة ريثما يتم تعيين مدير عام جديد فى اجتماع الجمعية العمومية التالى •

١٦ ــ المصادقة على تعيين المدير العام لكبار الموظفين المسئولين امامه مباشرة •

١٧ ــ اعداد جدول زمنى لسداد قيمة الاسهم للعرض على الجمعية العمومية •

١٨ ــ اقرار طلبات استخدام القطاع الفضائى •

١٩ ــ اعداد اللوائح التنفيذية والانظمة المالية والادارية للعرض على الجمعية العمومية •

٢٠ ــ تشكيل اللجان اللازمة للقيام بمهام محددة لخدمة اغراض المؤسسة وفي حدود صلاحياته •

٢١ ــ تحديد الهيئات والمنظمات التى يكون هناك ضرورة لدعوتها اجتماعاته .

٢٢ ــ النظر فى جميع التقارير والتوصيات والاراء التى يرفعها اليه المدير العام .

المادة الرابعة عشره : الجهاز التنفيذى :

١ ــ يتألف الجهاز التنفيذى من عدد من القطاعات والوحدات الادارية يحددها النظام الداخلى للمؤسسة .

٢ ــ يتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذى ، ويعاونه عدد كاف من الموظفين الفنيين والاداريين يراعى فى اختيارهم ضمان أعلى مستوى من الجدارة والفعالية ويراعى تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافى كلما كان ذلك ممكنا .

المادة الخامسة عشره : المدير العام:

١ ــ يعين المدير العام للمؤسسة بموجب عقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٢ ــ المدير العام هو رئيس الجهاز التنفيذى للمؤسسة والممثل القانونى لها ، ويكون مسئولا امام مجلس الادارة .

٣ ــ يجوز لمجلس الادارة ان يصدر قرارا بانهاء خدمات المدير العام ، على أن يكون قراره مسببا .

٤ ــ يقوم المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية بممارسة اختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها فى اللوائح الداخلية للمؤسسة .

المادة السادسة عشره : المزايا والحصانات :

تسرى جميع احكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٠ على المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وكذلك :

١ ــ تعفى أموال المؤسسة أسهمها ، ممتلكاتها ، موجوداتها ، اجهزتها الفنية من جميع انواع الضرائب (مباشرة كانت ام غير مباشرة) والرسوم الجمركية وسائر الرسوم الاخرى كما لا تسرى عليها القوانين والاوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد أو التصدير بالنسبة لما تستورده المؤسسة او تصدره من (اجهزه) ادوات ومواد خاصة باستعمالها اداء لمهمتها .

٢ ــ تعفى المؤسسة ، اموالها وعملياتها المالية من القيود المفروضة على النقد وسائر القيود الاخرى المطبقة فى دولة مقر المؤسسة او مقر فروعها أو أماكن نشاطها فى الدول العربية الاعضاء .

المادة السابعة عشره : الانسحاب :

١ ــ يجوز لاى عضو الانسحاب من المؤسسة بناء على كتاب رسمي يقدم الى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغه الى الاعضاء والمؤسسة .

٢ ــ لا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ الابلاغ الى الأمين العام ويجوز سحب الطلب قبل انقضاء هذه المدة .

٣ ــ طبقا لنص الفقرة (٢) يبقى العضو المنسحب مسئولا عن جميع الالتزامات التي جرى التعاقد عليها قبل زوال عضويته طبقا للفقرة (٢) .

٤ ــ عند زوال العضوية تقوم المؤسسة بتسوية حسابات العضو وفقا للوائح التنفيذية للمؤسسة .

٥ ــ تقوم الجمعية العمومية عند زوال العضوية بتعديل نسب المساهمة المبينة في ملحق الاتفاقية مع مراعاة احكام المادة السادسة منها .

المادة الثامنة عشره : التعديل :

١ ــ يجوز تعديل اتفاقية انشاء المؤسسة بناء على اقتراح عضو أو اكثر يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الأعضاء أو بناء على اقتراح مجلس الادارة ويبلغ المدير العام الاقتراح الى جميع الدول الأعضاء .

٢ ــ تدرس الجمعية العمومية التعديل المقترح في أول اجتماع عادى يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل ،كما يجوز الدعوة الى عقد اجتماع غير عادى لنظره طبقا لاحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية ، على أن يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الاعضاء قبل تسعين يوما من تاريخ الاجتماع .

٣ ــ تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالموافقة على التعديل باغلبية ثلثي عدد الاعضاء في المؤسسة .

٤ ــ يصبح التعديل نافذا بعد ايداع ثلث الدول الاعضاء في المؤسسة وثائق تصديقها على التعديل على أن لا تقل نسبة مساهمتها في رأسمال المؤسسة عن ٦٠ ٪ .

المادة التاسعة عشره : تسوية الخلافات :

١ ــ تقوم الجمعية العمومية للمؤسسة بنظر الخلافات الناشئة بين المؤسسة وعضو أو أكثر أو بين الاعضاء أنفسهم ويكون قرار الجمعية العمومية نافذا في مدة لاتتجاوز تسعين يوما من تاريخ اصداره .

المادة العشرين : التصديق :

١ ــ تصديق الدول العربية على اتفاقية انشاء المؤسسة كل بحسب انظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى جامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل عضو وتبلغه الى جميع الدول العربية .

٢ ــ يجوز لأى دولة عربية غير موقعه على الاتفاقية الانضمام للاتفاقية وتودع وثيقة انضمامها وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة الواحدة والعشرون : التحفظات :

يعتبر التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية التزاما شاملا بجميع احكامها ولا يجوز وضع أية تحفظات عليها •

المادة الثانية والعشرون : نفاذ الاتفاقية :

١ ــ يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ ايداع سبع دول عربية وثائق تصديقها على الاتفاقية على أن لاتقل نسبة مساهمتها في رأس مال المؤسسة عن ٦٠ ٪ •

٢ ــ تصبح الاتفاقية نافذه المفعول بالنسبة للأعضاء من تاريخ ايداع وثائق تصديقها على الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية •

٣ ــ يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية اجراءات الدعوة للمساهمة وفتح الحساب التأسيسي للمؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ الاتفاقية •

٤ ــ يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بالدعوة للاجتماع التأسيسى للجمعية العمومية وذلك خلال شهرين من نفاذ الاتفاقية •

المادة الثالثة والعشرون : علاقة المؤسسة بجامعة الدول العربية

يجرى التعاون بين المؤسسة وبين جامعة الدول العربية ، والمنظمات المنبثقة عنها ، تحقيقا لاهداف واغراض ميثاق جامعة الدول العربية واهداف واغراض هذه الاتفاقية •

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون ، المثبتة اسماؤهم فيما بعد ، على هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها •

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الاربعاء ١٤ ربيع الآخر عام ١٣٩٦ هجرية الموافق ١٤ من أبريل (نيسان) ١٩٧٦ ميلادية ، من أصل يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول المرتبطة بها •

جدول المساهمة فى رأس مال المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية محسوبا على أساس رأس المال ١٠٠ مليون دولار

مسلسل	الدولة	نسبة المساهمة ٪	قيمة المساهمة بمليون دولار
١	المملكة العربية السعودية	٢٦ر٢	٢٦ر٢
٢	الجمهورية العربية الليبية	١٨ر٥	١٨ر٥
٣	جمهورية مصر العربية	١٠ر٤	١٠ر٤
٤	دولة الكويت	٨ر٣	٨ر٣
٥	دولة الامارات العربية المتحدة	٦ر٦	٦ر٦
٦	الجمهورية اللبنانية	٦ر٣	٦ر٣
٧	دولة قطر	٥ر٠	٥ر٠
٨	دولة البحرين	٤ر٠	٤ر٠
٩	المملكة الاردنية الهاشمية	٣ر٣	٣ر٣
١٠	الجمهورية العراقية	٢ر٦	٢ر٦
١١	جمهورية السودان الديمقراطية	٢ر١	٢ر١
١٢	الجمهورية العربية السورية	١ر٧	١ر٧
١٣	سلطنة عمان	١ر٠	١ر٠
١٤	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٠ر٩	٠ر٩
١٥	الجمهورية العربية اليمنية	٠ر٧	٠ر٧
١٦	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	٠ر٦	٠ر٦
١٧	الجمهورية التونسية	٠ر٦	٠ر٦
١٨	المملكة المغربية	٠ر٥	٠ر٥
١٩	جمهورية الصومال الديمقراطية	٠ر٣	٠ر٣
٢٠	الجمهورية الاسلامية الموريتانية	٠ر٢	٠ر٢
٢١	فلسطين	٠ر٢	٠ر٢
	المجموع	١٠٠٪	١٠٠

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية	**(محمد عضوب الزبن)**
دولة الامارات العربية المتحدة	**(محمد سعيد الملا)**
دولة البحرين	
الجمهورية التونسية	**(عبدالله فرحات)**
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	**(عبدالقادر بحيرى)**
المملكة العربية السعودية	**(علوى درويش كمال)**
جمهورية السودان الديمقراطية	**(مصطفى عوض علام)**
الجمهورية العربية السورية	**(عمر السباعي)**
جمهورية الصومال الديمقراطية	**(عبدالرحمن فارح اسماعيل)**
الجمهورية العراقية	**(عسكر محمود رضا)**
سلطنة عمان	**(سالم بن ناصر)**
دولة قطر	**(عبدالله بن ناصر السويدى)**
دولة الكويت	**(سليمان حمود الخالد)**
الجمهورية اللبنانية	
الجمهورية العربية الليبية	**(نورى الفيتورى المدني)**
جمهورية مصر العربية	**(عبدالفتاح عبدالله)**
المملكة المغربية	
الجمهورية الاسلامية الموريتانية	
الجمهورية العربية اليمنية	**(حسين الغفارى)**
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	**(أحمد صالح عبده)**
فلسطين	**(حامد ابو ستة)**

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦
بشأن الموافقة على انضمام دولة الكـويت الى
اتفاقية صندوق النقد العربي

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادتين ٦١ و ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ووزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى اتفاقية صندوق النقد العربي الموقعة فى الرباط بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٦ م والمرافقة لهذا القانون.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريـخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

وزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر الصباح

وزير المالية
عبدالرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ٦ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ
الموافـــــق : ٢٧ نوفمبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

فى شأن قانون بانضمام

الكويت الى اتفاقية صندوق النقد العربي

فى السعى الحثيث نحو ارساء دعائم الوحدة الاقتصادية بين الدول العربية وخلق الظروف الملائمة لتنمية مواردها وتشجيع تكاملها الاقتصادى ، لا بد من أن تولى أهمية خاصة لتحرير مبادلاتها المالية والنقدية من القيود التي تثقلها وتقعد بها عن حرية الحركة على نحو يؤمن لعمليات تبادل السلع والمنتجات والخدمات أن تتم بينها على أقصى درجة من الطواعية والمرونة • ولكن من الواضح أنه ينبغى لكسر تلك القيود أن يشرع كخطوة أولى فى تصحيح الاختلال الذى يعترى موازين المدفوعات في بعض الدول العربية ، سواء فى تبادلها مع الدول العربية الاخرى أو مع البلدان الاجنبية ، كي تصبح أكثر قدرة على فتح أسواقها للمنتجات المستوردة من بلدان عربية أخرى ، وهذا من شأنه أن يسهل المضى خطوة أخرى فى سبيل العمل على استقرار أسعار الصرف بين العملات العربية وتيسير قابليتها للتحويل فيما بينها ، ويمهد الطريق الى ما يؤمل فى النهاية الوصول اليه من استعمال الدينار العربي الحسابي وانشاء عملة عربية موحدة •

من أجل ذلك كله كان انشاء صندوق النقد العربي ، الذى يهدف ، عبر أغراضه الرئيسية التي ذكرناها ، والمتمثلة فى تصحيح موازين المدفوعات فى الدول الاعضاء وتهيئة السبل لسهولة تحويل عملاتها ومحاولة توحيد أنظمتها النقدية ، الى تشجيع الجوانب المالية لجهود التنمية وتنسيق مواقف الدول الاعضاء فى مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية وتطوير الاسواق المالية العربية واسداء المشورة لأعضائه بشأن سياساتها الاستثمارية الخارجية •

وقد رأت الدول الموقعة على اتفاقية انشاء الصندوق أن تضع بين يدى الصندوق مجموعة من الوسائل الكفيلة بتحقيق أغراضه ، أهمها ولا شك هو تخفيف العجز الكلي فى موازين التجارة الخارجية للدول الاعضاء ، أما بتقديم التسهيلات قصيرة أو متوسطة الأجل ، أو باصدار الكفالات لصالح الاعضاء ضمانا لاقتراضها من المصادر المالية الاخرى ، أو التوسط في اصدار القروض فى الاسواق العربية والدولية لحساب الدول الاعضاء وبضماناتها • وتلحق بهذه الوسائل ، وسائل اخرى تتمثل فى تنسيق السياسات النقدية للدول الاعضاء وتطوير التعاون بين سلطاتها النقدية ، والعمل على تحرير وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية الناجمة عنها ، كما يقوم الصندوق بادارة أية أموال تعهد بها اليه دولة أو دول أعضاء بما يتلاءم مع أهدافه حسبما يتفق عليه بين الصندوق والدولة العضو أو الدول الاعضاء ذات العلاقة وفضلا عن ذلك يعقد الصندوق مشاورات دورية مع الدول الاعضاء بشأن أوضاعها الاقتصادية وسياساتها المالية ، ويقوم بالدراسات اللازمة لتحقيق أهدافه وتقديم المعونة الفنية للاجهزة النقدية والمصرفية فى الدول الاعضاء ، أو لمجموعة من الدول الاعضاء تستهدف الوصول الى اتحاد نقدى بينها ويتعاون الصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه مع المؤسسات العربية والدولية المماثلة •

والكويت، اذ تقرر الانضمام الى اتفاقية انشاء الصندوق، وتساهم فيه بمبلغ ٢٥٫٠٠٠٫٠٠٠ خمسة وعشرين مليون دينار عربى حسابى ، أى ما يماثل ١٠٪ من رأس ماله الكلي ، انما تشارك فى خلق جهاز تأمل أن تجد فيه أداة فعالة للمضى قدما فى شد أجزاء الوطن العربي الكبير الى بعضها وازالة العقبات التي تعترض تنميته الشاملة ، يحدوها شعور من وحدة المصير مع شقيقاتها العربيات •

وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى الرباط بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٦ م ويلزم لنفاذها في الكويت أن يصدر بها قانون طبقا لنص المادة ٢/٧٠ من الدستور •

ولذلك فقد أعد القانون المرافق للموافقة عليها •

اتفاقية صندوق النقد العربي

أن حكومات

المملكة الاردنية الهاشمية
دولة الامارات العربية المتحدة
دولة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان الديموقراطية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال الديموقراطية
الجمهورية العراقية
سلطنة عمان
دولة قطـر
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الاسلامية الموريتانية
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية
فلســـــطين

رغبة منها فى ارساء المقومات النقدية للتكامل الاقتصادى العربي، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية فى جميع الدول العربية، قد اتفقت على ما يلي : ـ

المادة الاولى : تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية هيئة عربية تسمى « صندوق النقد العربي » ويشار اليها فيما بعد بكلمة « الصندوق » .

المادة الثانية : تكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة، ويكون له على الاخص حقوق التملك والتعاقد والتقاضي .

المادة الثالثة : يكون مقر الصندوق فى مدينة أبو ظبي بدولة الامارات العربية المتحدة ويجوز للصندوق بمقتضى قرار من مجلس المحافظين ان ينشىء له وكالات ومكاتب .

ـ (القسم الاول) ـ
الاغـراض

المادة الرابعة : يهدف الصندوق الى المساهمة فى تحقيق الاغراض التالية :

أ) تصـحيح الاختلال فى موازين مدفـوعات الدول الاعضاء .

ب) استقرار اسـعار الصرف بين العملات العـربية، وتحقيق قابليتها للتحويل فيما بينها، والعمل على ازالة القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء .

جـ ـ ارساء السياسـات واسـاليب التعاون النقدى العربي، بما يحقق المزيد من خطى التكامل الاقتصادى العربي، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية فى الدول الاعضاء .

د ـ ابداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية للدول الاعضاء، على النحو الذى يؤمن المحافظة على القيمة الحقيقية لهذه الموارد، ويؤدى الى تنميتها حيثما يطلب منه ذلك .

هـ ـ تطوير الاسواق المالية العربية .

و ـ دراسة سبل توسيع اسـتعمال الدينـار العربي الحسابي،وتهيئة الظروف المؤدية الى انشاء عملة عربية موحدة.

ز ـ تنسيق مواقف الدول الاعضاء في مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية، بما يحقق مصالحها المشتركة، وبما يسهم فى الوقت ذاته فى حل المشكلات النقدية المالية .

ح ـ تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء بما يعزز حركة المبادلات التجارية .

ـ (القسم الثاني) ـ
الوسائل

المادة الخامسة : يعتمد الصندوق فى سبيل تحقيق اهدافه على الوسائل التالية :

أ ـ تقديم التسهيلات القصيرة والمتوسطة الاجل للدول الاعضاء للمساعدة فى تمويل العجز الكلي فى موازين مدفوعاتها مع باقي دول العالم الناجم عن تبادل السلع والخدمات ومبالغ التحويلات وانتقال رؤوس الاموال .

ب ـ اصدار الكفالات لصالح الدول الاعضاء تعزيزا لاقتراضها من المصادر المالية الاخرى من أجل تمويل العجز الكلي فى موازين مدفوعاتها .

جـ ـ التوسط في اصدار القروض فى الاسواق المالية العربية والدولية لحساب الدول الاعضاء وبضماناتها .

د ـ تنسيق السياسات النقدية للدول الاعضاء وتطوير التعاون بين السلطات النقدية فى هذه الدول .

هـ ـ تحرير وتنمية المبادلات التجاريـة والمدفوعـات الجارية المترتبة عليها وتشجيع حركة انتقال رؤوس الاموال بين الدول الاعضاء .

و ـ يخصص الصندوق ما يكفي من موارده المدفوعة بعملات الدول الاعضاء لتقديم التسهيلات الائتمانية اللازمة لتسوية المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء وفقا للقواعد والنظم التي يقرها مجلس المحافظين وفى اطار حساب خاص يفتحه الصندوق لهذا الغرض .

ز ــ ادارة أية اموال تعهد بها اليه دولة عضو او دول اعضاء لصالح اطراف اخرى عربية او غير عربية بما يتفق مع اهداف الصندوق • ويضع الصندوق بالاتفاق مع الدولة العضو أو الدول الاعضاء ذات العلاقة الترتيبات اللازمة لادارة هذه الاموال ويفتح حسابات خاصة لهذا الغرض •

ح ــ عقد مشاورات دورية مع الدول الاعضاء بشأن احوالها الاقتصادية والسياسات التي تنتهجها بما يساعد على تحقيق اهداف الصندوق والدول المعنية •

ط ــ القيام بالدراسات اللازمةلتحقيق اهداف الصندوق •

ى ــ تقديم المعونات الفنية للاجهزة النقدية والمصرفية فى الدول الاعضاء •

المادة السادسة : تتعاون الدول الاعضاء فيما بينها ، وفيما بينها وبين الصندوق لتحقيق اغراضه ويكون على كل عضو بصفة خاصة :

أ ــ الاقلال من القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء وكذلك القيود على انتقال رؤوس الاموال وعوائدها فيما بينها ، مع استهداف ازالة القيود المذكورة كلية •

ب ــ العمل على تحقيق القدر الضرورى من التنسيق بين السياسات الاقتصادية ولا سيما المالية والنقدية منهـا بما يخدم التكامل الاقتصادى العربي ويساعد على تهيئة الظروف لانشاء عملة عربية موحدة •

المادة السابعة : يتعاون الصندوق مع المؤسسات العربية المماثلة فى تحقيق اغراضه كما يتعاون مـع المنظمات الدولية المماثلة عند الضرورة •

المادة الثامنة : يقدم الصندوق المعونات والخدمات الفنية فى المجالات النقدية والمالية للدول الاعضاء التي تعقد اتفاقيات اقتصادية تستهدف الوصول الى اتحاد نقدى بينها كمرحلة من مراحل تحقيق اهداف الصندوق •

المادة التاسعة : يقـوم الصـندوق ، بقرار من مجلس المحافظين ، باتباع أية وسيلة اخرى تساعد على تحقيق اهدافه •

ــ (القسم الثالث) ــ
العضوية

المادة العاشرة : تكون العضـوية فى الصندوق لجميع الدول العربية التي توقع وتصدق على هذه الاتفاقية وفقا لما جاء في الاحكام الختامية من هذه الاتفاقية •

ــ (القسم الرابع) ــ
الموارد

المادة الحادية عشر : أ ــ تتكـون موارد الصندوق من العناصر الآتية :

١ ــ رأس المال المدفوع •
٢ ــ الاحتياطات •
٣ ــ القروض والتسهيلات التي يحصل عليها الصندوق •
٤ ــ أية موارد اخرى يقررها مجلس المحافظين •

ب ــ تتكون جميع موارد الصندوق من عملات قابلة للتحويل ومقبولة منه مع مراعاة ما جاء بالفقرة (و) من المادة الخامسة والفقرة (أ ــ ٣ ــ) من المادة الرابعة عشرة •

الباب الاول
رأس المـال
الفصل الاول : تحديده ومكوناته

المادة الثانية عشر : أ ــ يحدد رأس مال الصندوق المصرح به بمقدار (٢٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠) مائتين وخمسين مليون دينار عربي حسابي •

ب ــ يعادل الدينار العربي الحسابي ، لاغراض الاتفاقية، ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة كما يحدد قيمتها صندوق النقد الدولي • ويجوز تعديل سـعر التعادل هذا والطريقة التي يقوم بها الدينار العربي الحسـابي بقرار من مجلس المحافظين باغلبية ثلاثة ارباع القوة التصويتية •

جـ ــ يقسم رأس المال الى (٥٠٠٠) خمسة آلاف سهم قيمة كل منها (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار عربي حسابي •

الفصل الثاني : الاكتتاب والتسديد

المادة الثالثة عشرة : أ ــ يتم الاكتتاب فى رأس المال طبقا للجدول المرفق لهذه الاتفاقية •

ب ــ يحدد مجلس المحافظين حصة كل دولة عربية اخرى تطلب الانضمام الى الصندوق ممن لم يرد فى الجدول المرافق لهذه الاتفاقية تحديد لحصتها •

المادة الرابعة عشرة : أ ــ يسدد العضو قيمة اسـهمه المكتتب فيها على النحو التالي :

١ ــ نسبة قدرها (٥٪) خمسة بالمائة عند ايداعه وثيقة تصديقه على هذه الاتفاقية •

٢ ــ نسبة اخرى قدرها (٢٠٪) عشرون بالمائة فى موعد غايته تاريخ العمل بهذه الاتفاقية بمقتضى المـادة الخامسـة والخمسين •

٣ ــ نسبة قدرها (٢٪) اثنان بالمائة بعملة العضـو الوطنية • بصرف النظـر عن قابليتها للتحويل وذلك للغرض الموضح بالفقرة (و) من المادة الخامسة فى موعد غايته تاريخ العمل بهذه الاتفاقية •

٤ ــ تودع جميع المبالغ المذكورة فى الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة خلال الفترة الانتقالية لدى البنك المركزى في دولة المقر ، والمبالغ المذكورة فى الفقرة (٣) لدى البنوك المركزية فى الدول الاعضاء باسم الصندوق •

وتستثمر المبالغ المذكورة فى الفقرتين ١ ، ٢ بضمان حكومة دولة المقر ، وترد المبالغ وارباحها الى الجهة أو الجهات التي يحددها الصندوق •

ب ــ يسدد باقي الاكتتاب أو أى جزء منه حسب طلب الصندوق وذلك وفقا لما يقتضيه قيامه بنشاطه بالشروط والاوضاع التي يقررها مجلس محافظي الصندوق ، على أن يكون التسديد فى وقت لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اخطار العضو بالدفع •

جـ ــ فى حالة تصديق دولة عربية على هذه الاتفاقية ، أو حالة انضمامها اليها بعد وضعها موضع التنفيذ ، يدفع العضو الجديد من حصته المحددة له نسبة توازى ما دفعه الاعضاء من حصصهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثائق التصديق •

الفصل الثالث : زيادة رأس المال

المادة الخامسة عشرة : يجوز بقرار من مجلس المحافظين زيادة رأس مال الصندوق بالشروط الآتية :

أ ــ موافقة الاغلبية المطلقة لاصوات المقترعين شريطة الا تقل عن (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من مجموع القوة التصويتية للدول الاعضاء اذا كانت الزيادة لاصدار اسهم مقابل حصة بلد عربي راغب فى الانضمام للصندوق •

ب ــ موافقة اغلبية ثلاثة ارباع القوة التصويتية للدول الاعضاء اذا كان توزيع الزيادة في رأس المال لا يغير من مراكز الاعضاء التصويتية النسبية •

جـ ــ موافقة جميع الاعضاء اذا ترتب على توزيع الزيادة فى رأس المال تغيير فى مراكز الاعضاء التصويتية النسبية •

د ــ اذا اعتذرت دولة عضو عن قبول الزيادة فى حصتها فى رأس المال ولم يتم التوصل الى توزيع هذه الزيادة على الدول الاعضاء الاخرى طبقا للفقرة (جـ) فيصار الى انقاص الزيادة فى رأس المال بمقدار الزيادة المقترحة فى حصة الدولة العضو المعتذرة •

الباب الثاني
الاحتياطيات

المادة السادسة عشرة : أ ــ ينشىء الصندوق لديه احتياطيا عاما ، كما يجوز له عند الحاجة انشاء احتياطيات خاصة يحدد مجلس المحافظين حجمها والغرض منها عند انشائها •

ب ــ يتم تكوين الاحتياطي العام والاحتياطيات الخاصة من الدخل السنوى الصافي للصندوق حسبما يقرره مجلس المحافظين •

الباب الثالث
القروض والتسهيلات التي يحصل عليها الصندوق

المادة السابعة عشرة : أ ــ يجوز للصندوق أن يقترض من الدول الاعضاء والمؤسسات والاسواق النقدية والمالية العربية والخارجية لتمويل عملياته ، وله ان يصدر سندات لهذا الغرض •

ب ــ يتم الاقتراض وفقا للشروط والاوضاع التى يحددها مجلس المديرين التنفيذيين •

المادة الثامنةعشرة : يكون الحد الاقصىلمديونية الصندوق بما فى ذلك المبالغ المقترضة والكفالات المصدرة نسبة قدرها (٢٠٠٪) مائتان بالمائة من مجموع رأس المال المصرح به والاحتياطي العام •

ــ (القسم الخامس) ــ
استخدام الموارد (الاقراض)

المادة التاسعة عشرة : يقدم الصندوق لاعضائه قروضا قصيرة الاجل او متوسطة الاجل لمدة لا تزيد عن سبع سنوات وتحدد مدة كل قرض منها على حده وتخضع هذه القروض للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية •

الباب الاول
شروط الاقراض

المادة العشرون : أ ــ عند فحص طلبات الاقتراض توطئة للبت فيها وكذلك لتحديد أوضاع القروض وشروطها يأخذ الصندوق بعين الاعتبار العناصر الآتية :

١ ــ ظروف الصندوق المالية والبرامج التىيرسمها لقروضه ونشاطه المالي •

٢ ــ مدى حاجة العضو الى القرض فى ضوء العجز الكلي لميزان مدفوعاته وفى ضوء احتياطاته وظروفه المالية والاقتصادية •

٣ ــ قدرة العضو على الوفاء بالقرض فى الميعاد المحدد وفقا لنظام الاقراض فى الصندوق وكذلك قدرته على الاقتراض من المؤسسات المالية المشابهه ومبلغ القروض المستحقه عليه قبل هذه المؤسسات أو قبل الصندوق •

٤ ــ حجم اقتراض العضو من الصندوق منسوبا الى اكتتابه المدفوع •

٥ ــ مدة القرض المطلوب •

٦ ــ درجة نمو مبادلات العضو الاقتصادية مع بقية البلاد العربية •

٧ ــ مدى استنفاد العضو لحقوقه التلقائية في الاقتراض من مؤسسات الاقراض الدولية او الاقليمية المشابهة •

ب ــ لاتتاح موارد الصندوق لمواجهة نزوح رؤوس الاموال الا فى الحالات الاستثنائية وفقا لما يضعه مجلس المديرين التنفيذين من معايير •

الباب الثاني
حدود الاقراض

المادة الحادية والعشرون : أ ــ لاتزيد القروض المقدمة لاحد الاعضاء خلال أثنى عشر شهرا عن مثلى اكتتابه المدفوع •

ب ــ لاتزيد القروض القائمة فى ذمة أحد الاعضاء فى أى وقت عن ثلاثة امثال اكتتابه المدفوع ، ولمجلس المحافظين ان يقرر زيادة هذا الحد الى اربعة امثال الاكتتاب المدفوع باغلبية ثلاثة ارباع القوة التصويتية للدول الاعضاء •

الباب الثالث
أنواع القروض

المادة الثانية والعشرون : أ ــ يهدف القرض فى الاحوال العادية الى تمويل العجز الكلي فى ميزان مدفوعات العضو بما لا يزيد عن ٧٥٪ من اكتتابه المدفوع ويقدم هذا القرض للعضو تلقائيا •

ب ــ اذا زادت حاجة العضو الى أكثر من الحد المذكور فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، فيصار الى اقراضة لدعم برنامج مالي يتفق الصندوق عليه مع العضو ويمتد البرنامج الى فترة زمنية يحددها مجلس المديرين بهدف تخفيف العجز في ميزان مدفوعات العضو خلال فترة استحقاق القرض •

جـ ــ وفى حالة وجود عجز كبير فى ميزان المدفوعات ناجم عن خلل هيكلي فى اقتصاد الدولة العضو ، يجوز للصندوق ان يقوم بدعم برنامج يتفق الصندوق عليه مع العضو ويمتد الى فترة زمنية يحددها مجلس المديرين التنفيذيين بهدف ايجاد حل ملائم لمشكلات العضو • ويتم استخدام هذا القرض وفقا للتنفيذ الزمني للبرنامج •

المادة الثالثة والعشرون : أ ــ استثناء من احكام المادتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين ومع مراعاة احكام المادة العشرين ، يحق للعضو ان يقترض من الصندوق مبلغا لايزيد عن ١٠٠٪ من اكتتابه المدفوع لمواجهة موقف طارىء فى ميزان مدفوعاته ناتج عن هبوط فى عائدات صادراته من السلع والخدمات او زيادة كبيرة فى قيمة وارداته من المنتجات الزراعية نتيجة سوء المحاصيل ، ويسدد هذا القرض في فترة تمتد من سنة الى ثلاث سنوات •

ب ــ يضع الصندوق المعايير المناسبة لتحديد مدى الهبوط فى عائدات الصادرات او الزيادة فى قيمة الواردات من المنتجات الزراعية •

المادة الرابعة والعشرون : اذا اتخذت تسهيلات الصندوق للعضو شكل كفالة فيراعى فى اصدار الكفالة نفس شروط وحدود الاقراض الواردة فى هذه الاتفاقية ويستوفى الصندوق عمولة عن اصدار هذه الكفالات •

الباب الرابع
الفوائد والعمولات

المادة الخامسة والعشرون : أ ــ يقدم الصندوق قروضه وتسهيلاته بفوائد وعمولات ميسرة وموحدة •

ب ــ تكون الفائدة على اقتراض العضو لتمويل جزء العجز الكلي فى ميزان مدفوعاته الناجم عن مبادلاته التجارية مع الدول العربية اكثر تيسيرا ، وتستثنى من هذه المعاملة التفضيلية المبادلات النفطية •

جـ ــ يحدد مجلس المديرين التنفيذيين اسعار الفائدة والعمولات التى يطبقها الصندوق في عملياته من آن لاخر ، اخذا بنظر الاعتبار مدة القرض ونوعه وحجمه وتكاليف موارده وأية اعتبارات مؤثرة فى هذا الصدد •

د ــ يحدد مجلس المديرين التنفيذيين الفوائد التى تستحق عن التأخير فى سداد القروض المستحقة •

الباب الخامس
ضوابط استخدام الموارد

المادة السادسة والعشرون : أ ــ يتفق الصندوق مع العضو طالب القرض على برنامج لاتخاذ اجراءات معينة لتضييق واصلاح الخلل فى ميزان مدفوعاته وذلك فى الحالات المنصوص فيها على مثل هذا البرنامج فى هذه الاتفاقية ، ويتابع الصندوق فى هذه الحالة بالتعاون مع العضو ، تنفيذ البرنامج موضع الاتفاق •

ب ــ وفي كل الاحوال يجرى الصندوق مشاورات دورية مع العضو المقترض •

المادة السابعة والعشرون : اذا رأى الصندوق ان احد الاعضاء يستخدم موارده بطريقة تتنافى مع الغرض من انشائه ، فعلية ان يقدم للعضو تقريرا بوجهة نظره ، ويحدد له مهلة مناسبة للرد ، فاذا لم يتلق الصندوق ردا فى خلال المهلة المحددة او كان الرد غير مقنع فيجوز لمجلس المحافظين ان يحد من حق العضو فى استخدام موارده ، او ان يقرر ، بعد منح العضو مهلة مناسبة ، عدم اهليته لاستخدام موارد الصندوق •

المادة الثامنة والعشرون : اذا اصدر مجلس المحافظين قرارا بعدم اهلية العضو لاستخدام موارده ، فان هذا الحظر يبقى قائما ما لم يلغ مجلس المحافظين قراره لزوال الاسباب التى دعت اليه ، كما يكون على العضو فى هذه الحالة تعويض الصندوق عن جميع الاضرار التي لحقت به بسبب المخالفة التى وقعت من ذلك العضو .

ـ (القسم السادس) ـ
التنظيم والادارة
الباب الاول
اجهزة الصندوق

المادة التاسعة والعشرون : تتكون اجهزة الصندوق من مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين والمدير العام رئيس مجلس المديرين التنفيذيين ولجان القروض والاستثمار والموظفين والخبراء اللازمين للقيام بأعمال الصندوق .

الباب الثاني
مجلس المحافظين

المادة الثلاثون : أ ـ يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب للمحافظ يعينهما كل عضو من اعضاء الصندوق لمدة خمس سنوات ما لم يرد العضو ابدال اى منهما خلالها ، ويجوز اعادة تعيينهما وينتخب المجلس احد المحافظين رئيسا له كل سنة من بين اعضائه .

ب ـ يعتبر مجلس المحافظين بمثابة الجمعية العمومية للصندوق وله جميع سلطات الادارة كما ان له ان يفوض مجلس المديرين التنفيذيين فى ممارسة اية سلطة من سلطاته ما عدا :

١ ـ قبول الاعضاء الجدد .
٢ ـ زيادة رأس المال .
٣ ـ تحديد توزيع الدخل الصافى للصندوق .
٤ ـ تعيين مراقبي الحسابات واعتماد الحسابات الختامية .
٥ ـ البت في المنازعات الواردة على تفسير احكام هذه الاتفاقية .
٦ ـ ايقاف احد الاعضاء .
٧ ـ وقف عمليات الصندوق نهائيا وتصفية امواله .
٨ ـ تعديل الاتفاقية .

جـ ـ يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا على الاقل كما ينعقد اذا طلب ذلك نصف عدد اعضائه او اعضاء يحوزون نصف مجموع القوة التصويتية او بناء على طلب مجلس المديرين التنفيذيين .

د ـ يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية تمثل ثلثي القوة التصويتية على الاقل .

هـ ـ لمجلس المحافظين ان يضع القواعد اللازمة التى تخول مجلس المديرين التنفيذيين الحصول على موافقة اعضاء مجلس المحافظين فى موضوع معين بغير دعوة الى عقد اجتماع .

و ـ يتخذ مجلس المحافظين القرارات المتعلقة بالقواعد والتعليمات واللوائح اللازمة لادارة شؤون الصندوق .

ز ـ يقوم المحافظون ونوابهم باداء اعمالهم فى مجلس المحافظين بغير مقابل على ان يدفع لهم الصندوق المصروفات المناسبة التى يتحملونها لحضور الجلسات .

ح ـ يحدد مجلس المحافظين مرتبات المديرين التنفيذيين ومكافآت نوابهم وكذلك مرتب المدير العام وشروط التعاقد معه .

ط ـ يتعاون مجلس المحافظين فى رسم سياساته الخاصة بالتكامل الاقتصادى العربي وتحرير التبادل التجارى وتنميته بين الدول الاعضاء مع المجلس الاقتصادى ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعي .

الباب الثالث
التصويت

المادة الحادية والثلاثون : أ ـ يحتسب عند التصويت فى مجلس المحافظين (٧٥) صوتا لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الاسهم ، ثم يضاف الى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو .

ب ـ تتخذ القرارات فى جميع ما يعرض على مجلس المحافظين بالاغلبية المطلقة للقوة التصويتية مالم ينص على خلاف ذلك .

الباب الرابع
مجلس المديرين التنفيذيين

المادة الثانية والثلاثون : أ ـ يباشر مجلس المديرين التنفيذيين السلطات المخولة له من قبل مجلس المحافظين ، وله ان يفوض ما يراه مناسبا منها الى المدير العام .

ب ـ يتكون مجلس المديرين التنفيذيين من المدير العام رئيسا وثمانية مديرين متفرغين اعضاء ينتخبهم مجلس المحافظين من مواطني الدول الاعضاء المشهود لهم بالخبرة والكفاءة ويكون تعيين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

جـ ـ يتم انتخاب اعضاء مجلس المديرين التنفيذيين فى ضوء ما قد يضعه مجلس المحافظين من قواعد واجراءات ، وذلك على الوجه التالي : ـ

١ ـ لاى من المحافظين ان يسمى مرشحا واحدا لعضوية مجلس المديرين التنفيذيين .

٢ ــ يصوت كل محافظ لمرشح واحد بمقدار ما يملكه العضو الذى يمثله من اصوات طبقا لاحكام المادة الحادية والثلاثين •

٣ ــ يتم انتخاب المرشحين الثمانية الاوائل الحائزين على اكبر عدد من الاصوات •

٤ ــ يعطي كل محافظ لم يسم مرشحا او لم يفز مرشحه بعضوية مجلس المديرين التنفيذيين ، واحدا من المديرين المنتخبين ، لفترة انتخابه ، الاصوات التى يمثلها في مجلس المحافظين طبقا لاحكام المادة الحادية والثلاثين •

د ــ يسمي المديرون نوابا لهم يحضرون جلسات مجلس المديرين التنفيذيين فى حالة غيابهم ويكون لنائب المدير حق التصويت فى هذه الحالة •

هـ ــ يستمر اعضاء مجلس المديرين التنفيذيين فى وظائفهم الى ان ينتخب من يخلفهم ، فاذا خلت وظيفة احدهم لفترة تزيد عن تسعين يوما قبل انتهاء مدته يختار المحافظون الذين يمثل اصواتهم المدير السابق خلفا له للمدة الباقية •

و ــ تصح اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين بشرط ان تتوافر لها اغلبية ثلثي مجموع القوة التصويتية •

ز ــ تصدر قرارات مجلس المديرين التنفيذيين بالاغلبية المطلقة للقوة التصويتية للمقترعين ، ما لم يكن هناك نص على خلاف ذلك •

الباب الخامس
المدير العام والموظفون

المادة الثالثة والثلاثون : أ ــ يعين مجلس المحافظين من غير اعضائه أو اعضاء مجلس المديرين التنفيذيين ونوابهم مديرا عاما للصندوق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتولى بحكم منصبه رئاسة مجلس المديرين التنفيذيين •

ب ــ يحضر المدير العام جلسات مجلس المحافظين ويشترك فى مناقشاته دون ان يكون له حق التصويت •

جـ ــ يصوت المدير العام فى مجلس المديرين التنفيذيين عند تساوى الاصوات •

د ــ يقدم المدير العام تقريرا سنويا عن اعمال الصندوق الى مجلس المحافظين فى اجتماعه السنوى العادى ، كما يقدم تقريرا سنويا عن نشاط الصندوق الى المجلس الاقتصادى •

و ــ المدير العام هو الرئيس الاعلى لموظفى الصندوق والمسؤول عن جميع اعماله امام مجلس المديرين التنفيذيين ويتولى تطبيق التنظيمات الفنية والادارية داخل الصندوق وله حق تعيين وفصل الموظفين والخبراء طبقا لانظمة الصندوق •

ز ــ يكون ولاء المدير العام والموظفين امرا واجبا للصندوق وعليهم ان يمتنعوا عن التأثير في سير اعمالهم لغير صالحه وان يلتزموا الحيدة فى اعمالهم •

ح ــ يراعي المدير العام عند تعيين الموظفين مبدأ توزيع الوظائف بين مواطني الدول الاعضاء فى الصندوق بقدر الامكان مع عدم الاخلال بمبدأ وجوب توافر الكفاءة والخبرة اللازمة •

الباب السادس
لجان القروض والاستثمار

المادة الرابعة والثلاثون : يشكل المدير العام لجانا للقروض والاستثمار لتقديم التوصيات بشأن سياسات الاقراض والاستثمار ، ويتولى النظر فيها ورفع الاقتراحات بشأنها الى مجلس المديرين التنفيذيين •

ــ (القسم السابع) ــ
الانسحاب ــ وقف وانهاء العضوية ــ التصفية
الباب الاول
الانسحاب من الصندوق

المادة الخامسة والثلاثون : أ ــ يجوز لاى عضو الانسحاب من الصندوق بعد مرور خمس سنوات على عضويته باخطار كتابي يرسله للصندوق فى مقرة الرئيسي •

ب ــ يصبح الانسحاب نافذ المفعول من تاريخ استلام الاخطار او فى التاريخ الذى يحددة الاخطار فى حدود ستة أشهر من تاريخ استلامه •

جـ ــ اذا انهى الصندوق عملياته خلال ستة اشهر من سريان انسحاب العضو يعتبر العضو المنسحب عضوا لاغراض التصفية المنصوص عليها فى المادة الاربعين من هذه الاتفاقية •

المادة السادسة والثلاثون : أ ــ لاتكون للعضو المنسحب أية حقوق بمقتضى هذه الاتفاقية باستثناء ماهو منصوص عليه في هذه المادة والمادة الثانية والخمسين •

ب ــ يظل العضو المنسحب مسئولا ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، عن جميع الالتزامات المالية الواقعة عليه تجاه الصندوق باعتباره عضوا او مقترضا او ضامنا او غير ذلك •

جـ ــ يتوقف عند بدء سريان الانسحاب ، التزام العضو المنسحب بأى مبلغ غير مدفوع او غير مطالب به فى الاسهم التى اكتتب بها ولا يسرى حكم هذه الفقرة فى حالة توافر شروط انطباق المادة الثامنة والثلاثين •

د ــ يتفق كل من الصندوق والعضو المنسحب على تسوية حساباتهما وترد اسهم العضو المنسحب بقيمتها الاسمية مخصوما منها الخسارة الرأسمالية او مضافا اليها ما تستحقه من نسبة فى الفائض والاحتياطي العام القابل للتوزيع كدخل صافي •

هـ ــ يتفق العضو المنسحب والصندوق عند تسوية حساباتهما على موعد تسديد ارصدة هذه الحسابات والعملة التى يتم الدفع بها •

و ــ عند عدم توصل الصندوق والعضو المنسحب الى اتفاق بصدد تسوية حساباتهما يعرض الامر للتحكيم المنصوص عليه فى المادة الثانية والخمسين من هذه الاتفاقية •

الباب الثاني
وقف العضوية

المادة السابعة والثلاثون : أ ــ يوقف مجلس المحافظين بقرار منه عضوية الدولة التى تتخلى عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق •

ب ــ تتاح للعضو المراد وقف عضويته فرصة ملائمة لشرح موقفه قبل اتخاذ اى قرار فى هذا الصدد •

المادة الثامنة والثلاثون : يلغي وقف العضوية حق العضو فى الاقتراض والتصويت ويبقى خاضعا لكل التزاماته بموجب هذه الاتفاقية •

الباب الثالث
الغاء العضوية

المادة التاسعة والثلاثون : يحرم العضو ، بقرار من مجلس المحافظين ، من عضويته نهائيا اذا استمر في تخليه عن اداء التزاماته تجاه الصندوق مدة عامين من تاريخ الوقف المؤقت لعضويته •

الباب الرابع
تصفية الصندوق

المادة الاربعون : أ ــ للصندوق ان ينهي عملياته بقرار باغلبية ثلاثة ارباع مجموع القوة التصويتية •

ب ــ يعتبر بمثابة انهاء لعمليات الصندوق انسحاب جميع الاعضاء طبقا للمادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية •

جـ ــ يوقف الصندوق على الفور جميع اوجه نشاطه عند اتخاذ قرار بانهاء عملياته طبقا للفقرتين أ ، ب من هذه المادة الا ما يتعلق باسترجاع اصوله على الوجه الصحيح وصيانتها والحفاظ عليها وتسوية التزاماته ويظل الصندوق قائما الى حين التسوية النهائية لالتزاماته وتوزيع اصوله •

د ــ تظل الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الصندوق والاعضاء وفقا لهذه الاتفاقية دون مساس ولا يجوز انسحاب أى عضو او وقف او الغاء عضويته كما لا يجوز توزيع اى من اصول الصندوق على الاعضاء الا في حدود ما تجيزه هذه الاتفاقية فى هذه الحالة •

هـ ــ توزع موجودات الصندوق الصافية بنسبة ما يملكه كل عضو من اسهم ويتم التوزيع نقدا او بموجودات اخرى •

ــ (القسم الثامن) ــ
المزايا والحصانات
الباب الاول
الصندوق
الفصل الاول : الحصانة القانونية لأموال الصندوق

المادة الحادية والاربعون : أ ــ تتمتع جميع املاك الصندوق وموجوداته اينما وجدت وأيا كان حائزها فى البلاد الاعضاء بحصانة ضد جميع انواع الاجراءات التحفظية السابقة على صدور حكم قضائي نهائي ضد الصندوق من جهة مختصة وفقا لنص المادة الثالثة والخمسين •

ب ــ تتمتع املاك الصندوق وموجوداته اينما وجدت وايا كان حائزها فى البلاد الاعضاء بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء او المصادرة او نزع الملكية او ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية او تشريعية •

جـ ــ تتمتع الاوراق العائدة للصندوق وسجلاته ووثائقه اينما وجدت وايا كان حائزها بالحصانة فى الدول الاعضاء •

الفصل الثاني : الاعفاء من القيود والانظمة

المادة الثانية والاربعون : تعفى جميع اموال الصندوق وموجوداته فى حدود الضرورة التي تقتضيها الاعمال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وطبقا لنصوصها من جميع القيود والانظمة والمراقبات وقرارات تأجيل دفع الديون أيا كان نوعها •

المادة الثالثة والاربعون : يعامل الاعضاء رسائل الصندوق معاملة الرسائل الرسمية بالاعضاء الاخرين •

الفصل الثالث : الاعفاء من الضرائب

المادة الرابعة والاربعون : أ ــ يعفى الصندوق وموجوداته وأملاكه ودخوله وعملياته وانشطته التي تنص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية ، ويعفى الصندوق ايضا من مسؤولية دفع أية رسوم او ضرائب اخرى •

ب ــ تعفى اسهم الصندوق عند اصدارها من جميع الضرائب والرسوم •

جـ ــ تعفى من جميع الضرائب والرسوم الصكوك المالية التي قد يصدرها الصندوق ، وكذلك جميع الفوائد والعمولات والايرادات الناتجة عن قروض الصندوق والايداعات والتسهيلات والكفالات أيا كان نوعها •

الباب الثاني
العاملون فى الصندوق ــ المزايا والحصانات

المادة الخامسة والاربعون : أ ــ يتمتع المحافظون ونوابهم والمدير العام واعضاء مجلس المديرين التنفيذيين ونوابهم والموظفون والخبراء والمستخدمون بما يلي :

١ ــ الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية •

٢ ــ الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات التسجيل الخاصة بالاجانب والرقابة على النقد •

٣ ــ التسهيلات الخاصة بالسفر •

٤ ــ الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتقاضونها من الصندوق •

ب ــ تلتزم دولة المقر بتوفير هذه المزايا والحصانات بالاضافة الى التزام الدول الاعضاء الاخرى بتوفيرها حسبما تقتضي حاجة العمل ذلك •

ــ (القسم التاسع) ــ
احكام عامة
الباب الاول
معاملات الصندوق مع العضو

المادة السادسة والاربعون : تتم معاملات الصندوق مع العضو بواسطة خزانته العامة أو مصرفة المركزى أو آية هيئة مماثلة لديه •

الباب الثاني
البيانات والتقارير

المادة السابعة والاربعون : أ ــ للصندوق أن يطلب من الاعضاء تزويده بالبيانات الضرورية للاضطلاع بواجباته على الوجه الاكل ، ويراعى الصندوق مقدرة الاعضاء المتفاوتة على تحضير هذه البيانات • ولا يلزم عضو بتقديم بيانات من شأنها ان تكشف عن اعمال الهيئات المالية بما لاحاجة للصندوق اليها أو تكشف عن اعمال الافراد او الشركات •

ب ــ يعمل الصندوق كمركز لجمع وتبادل المعلومات الاقتصادية وبخاصة تلك المتعلقة بالمسائل النقدية والمالية •

جـ ــ يرخص الاعضاء للصندوق فى الحصول اولا بأول على جميع التقارير والبيانات الدورية التي تضعها عن احواله الاقتصادية والمالية أية منظمة عربية أو دولية يكون من طبيعة عملها وضع مثل هذه التقارير والبيانات • ويتشاور الصندوق مع العضو بشأن الحصول على أية دراسات اخرى ذات علاقة باعمال الصندوق •

الباب الثالث
مسؤولية العضو عن التزامات الصندوق

المادة الثامنة والاربعون : آ ــ لا يعتبر العضو مسؤولا بحكم عضويته عن التزامات الصندوق فى غير الحدود المرسومة فى هذه الاتفاقية •

ب ــ تبقى مسؤولية العضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسهمه •

الباب الرابع
تقييم الاصول والخصوم والعمليات

المادة التاسعة والاربعون : آ ــ تقوم اصول وخصوم وعمليات الصندوق بالدينار العربي الحسابي •

ب ــ تعقد عمليات الصندوق بالدينار العربي الحسابي أو بأية عملة حسابية اخرى أو باية عملات قابلة للتحويل يقبلها الصندوق •

جـ ــ تعقد عمليات الصندوق المتعلقة بالحساب الخاص المشار اليه فى الفقرة (و) من المادة الخامسة بعملات الدول الاعضاء على اساس سعر الصرف الممثل المحدد من قبل صندوق النقد الدولي •

الباب الخامس
تعديل الاتفاقية

المادة الخمسون : أ ــ يحق لاى محافظ أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية وذلك بتبليغه اقتراح التعديل الى رئيس مجلس المحافظين الذى يعرض الاقتراح على مجلس المحافظين فى اقرب فرصة •

ب ــ اذا حاز الاقتراح موافقة مجلس المحافظين باغلبية ثلاثة ارباع القوة التصويتية يتولى المدير العام تسجيل التعديل ببلاغ رسمي يوجه الى جميع الاعضاء ويسجل التعديل فى الامانة العامة لجامعة الدول العربية •

جـ ــ استثناء من الفقرة (ب) من هذه المادة يجب موافقة جميع الاعضاء في حالة تعديل النصوص التي تغير من :

١ ــ الحق فى الانسحاب من الصندوق وفقا للمادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية •

٢ ــ الحد من مسؤولية الاعضاء بالنسبة للجزء غير المدفوع من اسهمهم وفقا للمادة الثامنة والاربعين الفقرة (ب) من هذه الاتفاقية •

٣ ــ اقرار زيادة فى رأس المال مرخص بها وفقا للمادة الخامسة عشر فقرة (ب) من هذه الاتفاقية ولا يعدل الاستثناء الوارد فى هذه الفقرة الا بموافقة جميع الاعضاء •

د ـ تصبح التعديلات المقررة نافذة المفعول بالنسبة لجميع الاعضاء بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ البلاغ الرسمى الذى يصدره الصندوق الا اذا حدد مجلس المحافظين فترة اقصر •

الباب السادس
تفسير الاتفاقية

المادة الحادية والخمسون : يتولى مجلس المديرين التنفيذيين تفسير اى نص من نصوص هذه الاتفاقية وللعضو حق الاعتراض على هذا التفسير امام المجلس المحافظين الذى يكون قراره ملزما ونهائيا • ويجوز للصندوق العمل بقرار مجلس المديرين التنفيذيين لحين صدور قرار مجلس المحافظين •

الباب السابع
التحكيم

المادة الثانية والخمسون : اذا حصل خلاف بين الصندوق وبين دولة زالت عنها العضوية او انسحبت منه او بين الصندوق وأحد اعضائه خلال تصفية اعمال الصندوق بصورة نهائية يحق لاى طرف طرح هذا الخلاف على هيئة تحكيم تؤلف من ثلاثة محكمين يعين الصندوق احدهم ويعين العضو الطرف الاخر الثاني ويختار المحكمان محكما ثالثا يتفقان عليه ، وفى حالة عدم اتفاقهما يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية باختياره من بين ذوى الخبرة العرب ، ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما •

الباب الثامن
التقاضي

المادة الثالثة والخمسون : تكون مقاضاة الصندوق امام المحاكم المختصة فى دولة المقر ويجوز رفع الدعوى امام محاكم محل النزاع اذا وجد به للصندوق وكالة أو مكتب مفوض •

ـ (القسم العاشر) ـ
احكام ختامية
الباب الاول
التصديق والايداع والانضمام

المادة الرابعة والخمسون : أ ـ يصدق على هذه الاتفاقية من قبل الدول العربية الموقعة عليها طبقا لاجراءاتها الدستورية فى اقرب وقت • وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة التصديق ويبلغه الامين العام الى الدول الاعضاء •

ب ـ يجوز للدول العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها بعد موافقة مجلس المحافظين بايداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثائق التصديق يبلغه الامين العام الى الدول الاعضاء •

جـ ـ تلتزم الدول الموقعة والمصدقة على هذه الاتفاقية باحكامها وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية قبل وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ولحين تحديد الصندوق للجهة التي تودع لديها هذه الوثائق بعد مباشرة اعماله •

الباب الثاني
وضع الاتفاقية موضع التنفيذ

المادة الخامسة والخمسون : يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق دول لايقل مجموع اكتتابها عن ٥٥٪ من رأس المال المصرح به المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية •

المادة السادسة والخمسون : يوجه الامين العام لجامعة الدول العربية الدعوة الى الاجتماع الاول لمجلس المحافظين •

وتأييدا لما تقدم ، وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد ، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها •

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الرباط بالمملكة المغربية فى يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر ربيع الاخر عام ١٣٩٦ هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من نيسان « ابريل » عام ١٩٧٦ ميلادية ، من اصل واحد باللغة العربية يودع لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم صورة مطابقة له لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة اليها :

المملكة الاردنية الهاشمية
دولة الامارات العربية المتحدة
دولة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان الديموقراطية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال الديموقراطية
الجمهورية العراقية
سلطنة عمان
دولة قطر
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الاسلامية الموريتانية
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية
فلسطين

جدول ملحق بالاتفاقية
بشأن مساهمات الدول العربية فى رأسمال
صندوق النقد العربي

الدولــة	مقدار مساهمتها مليــون دينار عربــي حسابي
المملكة الاردنية الهاشمية	٤
دولة الامارات العربية المتحدة	١٥
دولــة البحريــن	٤
الجمهورية التونسيــة	٥
جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية	٣٨
المملكة العربية السعودية	٣٨
جمهورية السودان الديمقراطية	١٠
الجمهورية العربية السورية	٤
جمهورية الصومال الديمقراطية	٤
الجمهورية العراقيــة	٢٥
سلطنــة عمــان	٤
دولــة قطــر	١٠
دولــة الكــويت	٢٥
الجمهورية اللبنانية	٥
الجمهورية العربية الليبية	٩ر٣
جمهورية مصر العربية	٢٥
المملكــة المغربيــة	١٠
الجمهورية الاسلامية الموريتانية	٤
الجمهورية العربية اليمنية	٥
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	٤
فلسطـــــين	١و٧

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٦١ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٨ ،

وبناء على عرض وزير المواصلات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

مادة ١

أولا : يستبدل بالفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت النص الاتي :

« يعاقب المسئول عن أى تلويث مما ورد في المادتين ١و٢ بغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة دينار كويتي ولا تجاوز أربعين الف دينار كويتي ، فاذا عاد الى ارتكاب جريمة مماثلة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه عوقب بغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز اربعين الفا فاذا ما عاد الى ارتكاب هذه الجريمة مرة اخرى خلال سنة من هذا الحكم الاخير عوقب بغرامة لا تقل عن ستة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز اربعين الفا » •

ثانيا : يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة الرابعة سالفة الذكر النص الاتي :

« يعاقب بغرامة لا تقل عن الف وخمسمائة دينار كويتي ولا تجاوز ستة آلاف دينار كويتي • ربان السفينة المسجلة في الكويت الذى لا يمسك سجل الزيت المشار اليه في المادة السابقه أو يغفل اثبات البيانات الواجب اثباتها فيه أو يثبت فيه بيانات غير صحيحة مع علمه بعدم صحتها » •

مادة ٢

يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون المذكور النص الآتي :

« للمسئول عن التلويث ان يوقف أمر الحجز على السفينة نظير دفع كفالة نقدية قيمتها اربعون الف دينار كويتي للمسئول المكلف بتنفيذ امر الحجز ويجوز بعد موافقة ادارة الجمارك والموانىء تقديم كفالة مصرفية غير مقيدة بقيمة أربعين ألف دينار كويتي صادرة من بنك محلي وسارية المفعول لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على طلب هذه الادارة » •

مادة ٣

أولا : يستبدل بالفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المذكور النص الاتي :

« يعاقب صاحب السفينة بالعقوبة المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من هذا القانون اذا أعد السفينة للملاحة بعد سنة من صدور القرار المشار اليه في الفقرة السابقة دون أن ينفذ الاشتراطات المنصوص عليها فيه » •

ثانيا : يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة السابعة سالفة الذكر النص بالاتى :

« يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة صاحب السفينة التى تصاب أجهزة وآلات منع التلويث فيها بعطب ولا يقوم باصلاحها خلال الفترة التى يحددها مساحو السفن » •

مادة ٤

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

وزير المواصلات
سليمان حمود الزيد الخالد

صدر بقصر السيف فى : ٧ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٨ نوفمبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحية
لمرسوم قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت

تولى الكويت عناية خاصة للمحافظة على شواطئها ومنع تلويث مياة البحر حرصا علـى سلامة الملاحة وحمايـة الثروة المائية ولذلك فقد أصدرت القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت وقد تضمنت أحكامه حظر تلويث هذه المياه بالزيت وفرضت عقوبة جزائية على ذلك وهى الغرامة التى لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز الف دينـار كويتي •

الا أن العمل قد كشف أن هـذه العقوبة ليست رادعـة بالقدر الكافى للوصول الى تحقيق الهدف مـن فرضها وهـو حماية المياه من التلويث فكان أن صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٨ بتعديل هذه العقوبة وزيادتها الى الغرامة التى لا تقل عن الف وخمسمائة دينار ولا تجاوز ستة آلاف دينار كويتى •

وكان المتوقع ان تكفل هذه العقوبة الحماية المطلوبة لمياه البحر ولشواطىء الكويت من أخطار التلويث بالزيت وأن تمنع السفن من الاهمال أو التفريط فى هـذا الامر الا أن الملاحظ أن بعض السفن ما زالت لا تحرص الحرص الكافى على سلامة المياه وقد تعددت حوادث التلويث بالزيت مما يشكل خطـرا بالغا على سلامة الملاحة والثروة المائية ومما يوجـب تشديـد العقوبة الى الحد الذى يكون رادعا للمسئولين عن السفن عن تلويث المياه أو الوقوع في أى تفريط في ذلك •

ولهذا الغرض فقد أعد مشروع المرسوم بقانون المرافـق رافعا العقوبة عن التلويث الى الغرامة التى لا تقل عـن ألف وخمسمائة دينار ولا تجاوز أربعين ألف دينار كويتى ورفـع الحد الادنى في حالة العود الى ثلاثة آلاف ثم ستة آلاف دينار•

وقد راعى المشروع التفريق بين جريمة التلويث وجريمة عدم امساك سجل الزيت أو اغفال البيانات الواجب اثباتها فيه أو اثبات بيانات غير صحيحة أو عدم تنفيذ الاشتراطات اللازمة او الاصلاحات التى يحددها مساحو السفن فشدد العقوبة فى الحالة الاولى وابقى العقوبة فى الحالة الثانية كما هى عليه وهى الغرامة التى لا تقل عن ألف وخمسمائـة دينار ولا تزيد علـى ستة آلاف دينار كويتى حتى تتناسب كل عقوبة مـع الجريمة المقابلة لها •

وقد تضمن المشروع التعديلات التـى تضمن تحقيـق الاغراض السابقة •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن احتياطي الاجيال القادمـة

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولى العهد

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافـق ٢٩ مـن أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيـح الدستور ،

وعلى المواد ٢١ و٦١ و١٤٠ من الدستور ،

وعلى القانون رقـم ١ لسنة ١٩٦٠ بقواعد اعـداد الميزانية العامة والرقابة علـى تنفيذها والحساب الختامى المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الاتى نصه :

مادة اولى

تقتطع سنويا اعتبارا من السنة المالية ١٩٧٦/١٩٧٧ نسبة قدرها ١٠٪ (عشرة فى المائة) من الايرادات العامة للدولة •

مادة ثانيـة

يفتح حساب خاص لتكوين احتياطي بديل للثروة النفطية يسمى « احتياطي الاجيال القادمة » ترصد فيه تلك الاموال •

تستثمر وزارة المالية تلك الامـوال ، ويضاف عائـد استثماراتها الى هذا الحساب•

وتضم نسبة قدرها ٥٠٪ (خمسين فى المائـة) من المال الاحتياطي العام للدولة الموجود عند العمل بهذا القانون الى هذا الحساب •

مادة ثالثة

لا يجوز خفض النسبة المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانـون أو أخذ أى مبلغ من « احتياطي الاجيال القادمة »•

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٦ •

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلى السالم الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقى

صدر بقصر السيف في : ٧ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٨ نوفمبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

لقانون فى شأن احتياطي الاجيال القادمة

لما كانت ايرادات النفط تمثل المصدر الاساسى لايرادات الدولة العامة ، ولما كانت الايرادات النفطية تعتمد على مورد قابل للنضوب ، فقد وجب علينا أن نؤمن مستقبل أجيالنا القادمة ونضمن لكويتنا البقاء قوية مزدهرة عبر الازمان والاجيال ، وذلك بتجنيب جزء من الايرادات العامـة للدولة ورصـده واستثماره حتى يجلب لهذا البلد بديلا للثروة النفطية أذا حانت ساعة نفادها • وبذلك نكون قد أدينا الامانة نحو أمتنا وأمنا مستقبلا مشرقا لاجيالنا القادمة وحفظنا لبلدنا عزها وسؤددها •

وانه وان كان المال الاحتياطى العام للدولة يكون رصيدا للمستقبل ، الا أنه نظرا لما لوحظ من كثرة السحب من هذا الاحتياطي بصدور قوانين متعددة خلال كل سنة مالية بفتـح اعتمادات اضافية وأخذ ما يغطيها منه ، فقد أصبح لزاما تكوين احتياطي خاص لتأمين مستقبل هذه الامة يبقي مخصصا للغاية العليا التى رصد من أجلها فلا يجوز المساس به وبذلك نضمن لشعبنا كرامته وعزته فى يومه وغده •

ومن أجل تحقيق هذه الاهداف السامية أعد هذا القانون ناصا على تكوين احتياطي الاجيال القادمة يرصد فيه نصف المال الاحتياطي العام الموجود عند العمل بهذا القانون ونسبة قدرها ١٠٪ تقتطع سنويا من الايرادات العامة للدولة اعتبارا من السنة المالية ١٩٧٦/١٩٧٧ وعائدات استثمار هذه المبالغ •

وحتى يحقق هذا القانون أهدافه قضت المادة الثالثة منه بعدم جواز خفض نسبة العشره بالمائة التي تقتطع سنويا من الايرادات العامة للدولة وعدم جواز أخذ أى مبلغ منه •

وبذلك نكون قد أوفينا الامانة وحفظنا لاجيالنا القادمة الرسالة •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بتنفيذ مقررات مؤتمر القمة العربي المنعقد بالقاهرة

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولى العهد

بعد الاطلاع على الامـر الاميرى الصادر فى ٤ مـن رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادتين ٦١ و١٤٦ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقواعد أعـداد الميزانية العامة للدولة والرقابة علـى تنفيذها والحساب الختامى المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٦ بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦/١٩٧٧ ،

وعلى مقررات مؤتمر القمة العربى المنعقد بالقاهرة بتاريخ الثانى من ذى القعدة سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ م ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ووزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة اولى

يؤذن للحكومة فى أن تأخذ مبلغ خمسة ملايين ومائتين وعشرين ألف دينـار من الاحتياطي العام للدولـة ، ويخصص هذا المبلغ لتغطية نصيب الكويت فى صندوق نفقات قوات الامن العربية فى لبنـان .

مادة ثانيـة

يؤخذ هذا المبلغ من المال الاحتياطي العام للدولة .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به مـن تاريخ نشره فى الجريـدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلى السالم الصباح

وزير الخارجية — **وزير المالية**
صباح الاحمد الجابر الصباح — **عبد الرحمن سالم العتيقى**

صدر بقصر السيف في : ٧ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٨ نوفمبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

لمرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بتنفيذ مقررات مؤتمر القمة العربى المنعقد بالقاهـرة

انطلاقا من وحدة المصير العربى توالت مؤتمرات القمـة العربية ليتشاور قادة العرب في الخطه العربية الموحدة لانقاذ القطر اللبناني الشقيق ، وكانت الكويت وما زالت سباقة فى البذل والعطاء حتى تكلل معركة الشرف والكرامة لصالح الامة العربيـة .

وخشية تصدع الكيان العربي نتيجة للاحداث المؤسفة فى لبنان ووقفا لنزيف الدم الذى يراق هناك ، فقد سعت المملكة العربية السعودية والكويت جاهدين الى عقد مؤتمر قمة سداسى فى الرياض للتشاور في الامر ، وكللت جهودهما بالنجاح وانتهى الامر الى ضرورة التزام الاطراف المعنية بوقف القتال واتفق على عقد مؤتمر قمة فى القاهرة يضم جميع قادة العـرب لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ وقف القتال .

وقد عقد فى القاهرة فى الثاني من ذى القعدة سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٦ م مؤتمر القمة العربى بدورته الاستثنائيـة ، وأقر ما اتفق عليه في مؤتمر الرياض وتم انشاء صندوق لتغطية نفقات قوات الامن العربية تساهم فيه بعض الدول العربيةوكان نصيب دولة الكويت من هذه النفقات مبلغ ١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار وتعادل ٥ ٢٢٠ ٠٠٠ دينار تقريبا .

ولما كانت الضرورة الملحة توجب على الكويت الاسراع بتغطيـة نصيبها من هذه النفقات حتى تتمكن الدول العربيـة من اعادة السلام فى لبنان وتحقيق الوحدة الوطنية وهو واجب تفرضه علينا عروبتنا نحو شقيقتنا لبنان ، لذلك أعد مشروع القانون المرافق بأخذ المبلغ اللازم لتغطية هذه النفقات مـن الاحتياطى العام للدولـة .

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
باعفاء شركات الطيران العربية والاجنبية من الضرائب

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور، وعلى المادتين ٦١ و ١٣٤ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ باصدار انظمة الملاحة الجوية المدنية ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :

مادة أولى

تعفى شركات الطيران العربية والاجنبية التى تعمل طائراتها فى الكويت من الضرائب اذا قررت الدول التابعة لها معاملة شركات الطيران الكويتية بالمثل .

مادة ثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ٨ ذو الحجه ١٣٩٦ هـ
الموافـــق : ٢٩ نوفمبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحية
لمشروع قانون باعفاء شركات الطيران العربيـــة والاجنبية من الضرائب

لما كانت مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية تسعى للحصول على اعفاءات من الضرائب في الدول التى تعمل فيها .

ولما كان ذلك يقتضى ابرام اتفاقيات ثنائية او جماعية بين دولة الكويت وبين هذه الدول .

كما ان نظم بعض هـــذه الدول تقضى بالاعفاء اذا وجد قانون فى الكويت يقضى بذلك دون حاجة الى توقيع اتفاقيات .

لذلك فقد نص مشروع القانون المرافق فى مادته الاولى على اعفاء شركات الطيران العربية والاجنبية التى تعمل طائراتها فى الكويت من الضرائـــب اذا قررت الدول التابعة لها هـــذه الشركات معاملة شركات الطيران الكويتية بالمثل .

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦
بتعديل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٦ بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٧/٧٦

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور،

وبعد الاطلاع على المواد ٦١ و ١٤٦ و ١٤٧ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقانون قواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٦ بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٧/٧٦ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن احتياطي الاجيال القادمة ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه النص الاتى :

أ ــ يخصص مبلغ ٢١٧٫١٩٢٫٦٨٠ دينارا (مائتان وسبعة عشر مليونا ومائة واثنان وتسعون الفا وستمائة وثمانون دينارا) أى ما يعادل ١٠٪ من الايرادات العامة للدولة ، يضاف الى « احتياطى الاجيال القادمة » حسب ما هو وارد بالمرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

ب ــ يخصص مبلغ ٦٣٢٫٧٣٤٫١٢٠ دينارا (ستمائة واثنان وثلاثون مليونا وسبعمائة وأربعة وثلاثون الفا ومائة وعشرون دينارا) أى ما يعادل ٢٩٫١٣٪ من ايرادات الميزانية العامة يضاف الى « المال الاحتياطى العام » حسب ما هو وارد بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

جـ ــ يخصص مبلغ ٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠ دينار (خمسون مليون دينار) أى ما يعادل ٣٫٢٪ من ايرادات الميزانية العامة لتغطية الزيادة فى رأس مال الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية وفقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

د ــ الايرادات الناتجة من استثمار المال الاحتياطى العام تضاف اليه مباشرة .

مادة ثانية

على الوزاراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٦ م ،

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ٨ ذو الحجه ١٣٩٦ هـ
الموافــق : ٢٩ نوفمبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة١٩٦٢
بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور

وعلى المادة ٦١ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦

وبناء على عرض وزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا القانون الاتي نصه

مادة أولى

تضاف فقرة ثانية الى نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالنص الاتي :

« واستثناء من أحكام المادة ٩٥ من قانون الوظائف العامة المدنية المشار اليه تمنح الموظفة المتزوجة بموظف يعمل بوزارة الخارجية أو بأحد الذين توفدهم الوزارات الاخرى للعمل فى البعثات التمثيلية اجازة خاصة بغير مرتب لمرافقة الزوج طيلةمدة عمله بالخارج ، ويجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة على ان تخلى عند عودة الموظفة » .

مادة ثانية

تعاد للخدمة بالدرجة والمرتب الذى كانت عليه وقتترك الخدمة من أنهيت خدمتها من زوجات هؤلاء الموظفين اذا كان انهاء الخدمة بسبب استنفادها لمدة الاجازة الخاصة لمرافقةالزوج قبل نفاذ هذا القانون على ان تقدم الموظفة طلب العودة الى العمل خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ثالثة

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

وزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١٦ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٧ ديسمبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحية لمرسوم بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢
بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

تقضي المادة ٩٥ من قانون الوظائف العامة المدنية بأنه :

« يجوز للوزير أن يمنح الموظفة اجازة خاصة بغير مرتب اذا نقل زوجها الموظف الى خارج البلاد أو أوفد فى بعثة علمية أو اجازة دراسية أو مهمة رسمية أو اعارة .

ولا يجوز آن تزيد هذه الاجازة على أربع سنوات طوال مدة خدمة الموظفة » .

ولما كان بعض موظفي وزارة الخارجية والملحقين الذين توفدهم الوزارات الاخرى للعمل فى البعثات التمثيلية متزوجين بموظفات يخضعن لنص المادة سالفة الذكر فى حين أن طبيعةعمل هؤلاء الموظفين تقتضي آن يعملوا بالخارج مددا طويلة ، وقد تزيد فى مجموعها عن الحد الاقصى للاجازة الخاصة المسموح بها لزوجاتهم الموظفات فى حدود النص القائم .

وأخذا بهذا الاعتبار وتشجيعا لهؤلاء الموظفين على آداء واجبهم الوطني بعيدا عن أرض الوطن بصحبة زوجاتهم الموظفات وأولادهم الذين يحتاجون لرعايتهم أعد مشروع القانون المرافق باضافة فقرة ثانية لنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١ لسنة١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي تقضي بمنح الموظفة الخاضعة لاحكام قانونالوظائف العامة المدنية ، المتزوجة بموظف يعمل بوزارة الخارجية أو بأحد الملحقين الذين توفدهم الوزارات الاخرى للعمل فى البعثات التمثيلية اجازة خاصة بغير مرتب لمرافقة زوجها الذى يعمل فى احدى بعثات الكويت التمثيلية وذلك طوال مدة خدمته بالخارج دون التقيد بمدد محددة .

ولما كان الغاء الحد الاقصى للاجازة الخاصة لمرافقةالزوج فى هذه الحالة يؤدى الى وجود درجات شاغرة لمدة طويلة بسبب وجود شاغلاتها فىالخارج ، فقد نص مشروع القانون على جواز الاستفادة من هذه الدرجات بالتعيين بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودتهن من الخارج .

ونظرا لان بعض زوجات هؤلاء الموظفين قد فصلن من الخدمة لتجاوزهن مدة الاجازة الخاصة المصرح بها فى القانون الحالي ورغبة فى توفير عدالة المعاملة بين الجميع ، فقد نص مشروع القانون على اعادة من أنهيت خدماتهن من الموظفات زوجات العاملين في البعثات التمثيلية بالخارج الى الخدمة بالدرجة والمرتب اللذين كن عليهما وقت ترك الخدمة اذا كان انهاء خدماتهن بسبب استنفادهن لمدة الاجازة الخاصة المقررة لمرافقة الزوج قبل نفاذ هذا القانون وذلك على أن يتقدمن بطلب العودة للعمل خلال ستة شهور من تاريخ نفاذه .

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦
بتعديل بعض احكام القانون رقم١١ لسنة١٩٦٠
بشأن الآثار

•••••••••

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الوافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور

وعلى المادة ٦١ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ بقانون الآثار

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاعلام ووزير التربية

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

اصدرنا القانون الآتى نصه

مادة اولى

يستبدل بعبارات « ادارة المعارف » و «رئيس المعارف» و « خاتم المعارف » عبارات « وزارة الاعلام » و « وزير الاعلام » و « خاتم الاعلام » على التوالى حيثما وجدت فى نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ثانية

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاعلام ووزير التربية ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلى السالم الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاعلام
جابر العلى السالم الصباح

وزير التربية
جاسم خالد الداوود المرزوق

صدر بقصر السيف فى : ١٧ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٨ ديسمبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية
لقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١
لسنة ١٩٦٠ الخاص بالآثار

على أثر الاكتشافات الاثرية التى اخذت تتابع فى الاراضى الكويتية ، وعلى أثر نشوء متحف فى مدينة الكويت ، تحققت الحاجة لاصدار قانون خاص بالآثار .

لذا فقد صدر المرسوم الأميرى رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ بقانون الآثار وقد ناط مهمة المحافظة على هذه الاثار بوزارة التربية التى كانت تسمى اذ ذلك « ادارة المعارف » .

وقد صدر مرسوم بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ بالحاق « متحف الكويت » بوزارة الاعلام ، الا ان مهمة المحافظة على الآثار وغيرها من الاختصاصات الواردة في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ بقيت منوطة قانونا بوزارة التربية .

وحتى يتحقق الانسجام التشريعى ، ومسايرة للواقع العملى ، فقد اعد القانون المرافق بتعديل عبارات ادارة المعارف ورئيس المعارف وخاتم المعارف حيثما وجدت فى القانون سالف الذكر الى وزارة الاعلام ووزير الاعلام وخاتم وزارة الاعلام ، والغرض من ذلك هو نقل جميع الاختصاصات والمهمات من وزارة التربية الى وزارة الاعلام .

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٧٦/٨٨

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم ٢ بأعادة تنظيم الوزارات وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالتقسيم الادارى بالكويت •

وعلى القرار الوزارى رقم (١) لسنة ١٩٧٤ الخاص باعادة توزيع اختصاصات الادارات العامة والادارات بديوان وزارة الداخلية •

وبناء على عرض وكيل الوزارة •

قـــرر

مادة (١) :

تنشأ ادارة جديدة تسمى ادارة جوازات حولي •

وتتبع الادارة العامة للجوازات والجنسية •

مادة (٢) :

يرأس هذه الادارةموظف ذو خبرة سابقةويعاونه عدد من الضباط والموظفين المدنيين حسب حاجة العمل •

مادة (٣) :

تقوم هذه الادارة باعمال وواجبات الادارة العامةللجوازات والجنسية والاقامة فيما يختص بجميع مواطني محافظة حولي •

مادة (٤) :

على وكيل وزارة الداخلية والوكيل المساعد لشـــئون الجوازات والجنسيةوالاقامة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره •

وزير الداخلية

صدر فى : ٢ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٤ نوفمبر ١٩٧٦ م

وزارة المواصلات

قــرار وزاري رقم (٧٦/٨٧) في شــأن الاجــور والرســوم البريدية

وزير المواصــلات :

بعد الاطلاع على المادة (٢٠) من قانون البريد رقم (١) لعام ١٩٧٠ في شأن تنظيم اعمال البريد •

وبعد مراجعة الاجور والرسوم البريدية المطبقة بالكويت منذ عام ١٩٥٨ حتى الان ورغبة فى تنفيذ احكام وثائق مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي لعام ١٩٧٤ واحكام وثائق مؤتمر الاتحاد البريدي العربي لعام ١٩٧٥ •

وبناء على عرض وكيل الوزارة •

قــرر

مادة ١ ــ تعتمد الاجور والرسوم البريدية المبينــة في الكشف المرافق لهذا القرار •

مادة ٢ ــ تلغى الاجور والرسوم البريدية المطبقة حاليا بالكويت •

مادة ٣ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ م

مادة ٤ ــ على وكيل الوزارة اتخاذ ما يلزم لوضع هذا القرار موضع التنفيذ والعمل على نشره في الجريدة الرسمية •

وزير المواصــلات

الاجــور والرســوم البريدية المقرر تطبيقها بالكويت اعتبارا من ١٩٧٧/١/١

فئــة الوزن	الاجور البريدية على بريد الرسائل من الكويت الى الكويت	الى البلاد العربية	الى البلاد الاجنبية
	فلس	فلس	فلس
اولا الرسائل (بما فيها البطاقات البريدية)			
١ ــ فى حدود ٢٠ غراما	١٥	٣٠	٨٠
٢ ــ فوق ٢٠ حتى ٥٠ غراما	٢٥	٤٥	١٥٠
٣ ــ فوق ٥٠ حتى ١٠٠ غرام	٣٥	٧٠	٢٠٠
٤ ــ فوق ١٠٠ حتى ٢٥٠ غراما	٧٠	١٦٠	٤٠٠
٥ ــ فوق ٢٥٠ حتى ٥٠٠ غرام	١٤٠	٣٥٠	٧٥٠
٦ ــ فوق ٥٠٠ حتى كيلو غرام واحد	٢٤٠	٦٩٠	١٣٠٠
٧ ــ فوق كيلو غرام واحد حتى ٢ كيلو غرام	٣٩٠	١٢٩٠	٢١٥٠
ثانيا المطبوعات (بما فيها بطاقات التهاني)			
١ ــ فى حدود ٢٠ غراما	١٠	١٥	٤٠
٢ ــ فوق ٢٠ حتى ٥٠ غراما	١٥	٢٠	٦٠
٣ ــ فوق ٥٠ حتى ١٠٠ غرام	٢٠	٣٠	٩٠
٤ ــ فوق ١٠٠ حتى ٢٥٠ غراما	٣٠	٦٠	١٦٠
٥ ــ فوق ٢٥٠ حتى ٥٠٠ غرام	٥٠	١٢٠	٣٠٠
٦ ــ فوق ٥٠٠ حتى كيلو غرام واحد	٩٠	٢٤٠	٥٠٠
٧ ــ فوق كيلو غرام واحد حتى ٢ كيلو غرام	١٢٥	٤٣٥	٦٥٠
٨ ــ كل كيلو غرام واحد يزيد عن ٢ كيلو غرام حتى ٥ كيلو غرام	٦٠	٢١٠	٣٥٠
ثالثا ــ المطبوعات بالاجور المخفضة :			
١ ــ فى حدود ٢٠ غراما	٥	١٠	٢٠
٢ ــ فوق ٢٠ حتى ٥٠ غراما	١٠	١٥	٣٠
٣ ــ فوق ٥٠ حتى ١٠٠ غرام	١٥	٢٥	٥٠
٤ ــ فوق ١٠٠ حتى ٢٥٠ غراما	٢٠	٥٠	٨٠

فئــة الوزن	الاجور البريدية على بريد الرسائل من الكويت الى الكويت	الى البلاد العربية	الى البلاد الاجنبية
	فلس	فلس	فلس
٥ ــ فوق ٢٥٠ حتى ٥٠٠ غرام	٢٥	٩٠	١٥٠
٦ ــ فوق ٥٠٠ حتى كيلو غرام واحد	٥٠	١٩٠	٢٥٠
٧ ــ فوق كيلو غرام واحد حتى ٢ كيلو غرام	٦٠	٢٥٠	٣٢٥
٨ ــ كل كيلو غرام واحد يزيد عن ٢ كيلو غرام حتى ٥ كيلو غرام	٣٠	١٢٥	١٧٥
رابعا ــ الرزم الصغيرة :			
١ ــ في حدود ١٠٠ غرام	١٥	٣٠	٩٠
٢ ــ فوق ١٠٠ غرام حتى ٢٥٠ غراما	٣٠	٦٠	١٦٠
٣ ــ فوق ٢٥٠ غراما حتى ٥٠٠ غرام	٥٠	١٠٠	٣٠٠
٤ ــ فوق ٥٠٠ غرام حتى كيلو غرام واحد	٩٠	٢٤٠	٥٠٠
خامسا ــ كتابات المكفوفين :			
الحد الاقصى (٧) كيلو غرام	معفاة	معفاة	معفاة
سادسا ــ الرسائل الجوية المظروفة :			
الرسالة الواحدة	ــ	٢٠	٨٠

ملاحظة هامة :

ان الاجور البريدية المبينة اعلاه جرى تحديدها على أساس أجور البريد السطحي المقررة في وثائق الاتحاد البريدي العالمي والاتحاد البريدي العربي ولكن رغبة في توفير خدمــة ممتازة فانه يجري ارسال مختلف البعائث البريدية اعلاه بطريق الجو من الكويت الى جميع البلاد العربية والاجنبية .

سابعا ــ رسوم خدمات اضافية :			
١ ــ التسجيل	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٢ ــ التوزيع السريع (اكسبرس) :			
* الرسائل	١٥٠	١٥٠	١٥٠
*الطرود	١٨٥	١٨٥	١٨٥
٣ ــ اشعار تسليم بعيثة مسجلة أو مؤمن عليها	٩٠	٩٠	٩٠
٤ ــ اشعار دفع حوالة بريدية	٩٠	٩٠	٩٠
٥ ــ استعلام	١٠٠	١٠٠	١٠٠

٦ ــ التأمين :

الرسائل والطرود المحلية والموجهة الى البلاد العربيــة والى البلاد الاجنبية تستوفى الاجور البريدية المقررة بالنسبة لوزن ونوع كل بعيثة مضافا اليها .

رسم التأمين بالفلوس	عن تعويض بحدود د.ك			
١٥٠	٢٠	٥٥٠	٦٥٠	١٨٠
٢٥٠	٦٠	٧٥٠	٨٥٠	٢٢٠
٣٥٠	١٠٠	٩٥٠	١٠٥٠	٢٦٠
٤٥٠	١٤٠	١١٥٠	١٢٥٠	٣٠٠
		١٣٥٠	١٤٥٠	٣٤٠
		١٥٥٠		٣٨٠
				٤٢٠
				٤٦٠
				٥٠٠
				٥٤٠
				٥٨٠

ثامنا الطرود البريدية المحلية من الكويت الى الكويت :

	فلس
١ ــ فى حدود كيلو غرام واحد	٢٣٠
٢ ــ فوق كيلو غرام واحد حتى ٣ كيلو غرام	٢٩٠
٣ ــ فوق ٣ كيلو غرام حتى ٥ كيلو غرام	٣٥٠
٤ ــ فوق ٥ كيلو غرام حتى ١٠ كيلو غرام	٤٦٠
٥ ــ فوق ١٠ كيلو غرام حتى ١٥ كيلو غرام	٥٨٠
٦ ــ فوق ١٥ كيلو غرام حتى ٢٠ كيلو غرام	٧٥٠

تاسعا الطرود البريدية :

أ ــ الطرود البريدية السطحية والجوية من الكويت الى مختلف البلاد العربية :

ان الاجور البريدية المستحقة على هذه الطرود تتألف من حصص موحدة مقررة فى وثائق الاتحاد البريدي العربي زائد أجور النقل ، لذا تكون هذه الاجور موحدة كما يلي : ــ

الطرود السطحية :

الوزن بالكيلو غرام	١	٣	٥	١٠	١٥	٢٠
الاجور بالفلس	٥٥٠	٧٥٠	١٠٠٠	١٧٥٠	٢٥٠٠	٣٢٥٠

الطرود الجوية :

الاجــور ٦٠٠ فلس لاول ٥٠٠ غرام أو جزء منها .
١٥٠ فلسا لكل ٥٠٠ غرام اضافية او جزء منها .

ب ــ الطرود البريدية السطحية والجوية من الكويت الى مختلف البلاد الاجنبية :

ان الاجور البريدية المستحقة على هــذه الطرود يجري تحديدها بموجب احكام وثائق الاتحاد البريدي العالمي وتتألف من حصص مستحقة لبلد المصدر وبلد الوساطة وبلــد المورد زائد أجور النقل من بلد الى آخر حسب المسافة والوزن .

ولما كانت وثائق الاتحاد البريدي العالمي تسمح للادارات البريدية بزيادة او تخفيض الحصص المستحقة لها حسب ظروفها الخاصة وفى فترات متباينة فان الاجور البريدية المستحقة على هذه الطرود تكون عرضة للتغيير بين وقت وآخر ولذا فانــه يجري تحديد الاجور البريدية المستحقة على الطرود البريدية السطحية والجوية الصادرة عن الكويت الــى كل مــن البلاد الاجنبية بموجب الاسس المبينة اعلاه بحيث يترتب على افراد الجمهور الاستفسار عن هذه الاجور من أي مكتب بريد في دولة الكويت .

The postage rates applicable on surface and air parcels from Kuwait to each foreign country shall, therefore , be fixed on the basis referred to above and, consequently, members of the public are required to ascertain these rates from any post Office in the State of Kuwait.

6 . Insurance :

Letters and parcels addressed for local delivery, for Arab countries and for other countries :

The following Insurance Fees shall be payable over and above the postage rates appropriate to the item according to its weight and category :

Insnrance Fee in Fils	Limit of Indemnity in Kuwait Dinars
150	20
250	60
350	100
450	140
550	180
650	220
750	260
850	300
950	340
1050	380
1150	420
1250	260
1350	500
1450	540
1550	580

EIGHT- LOCAL PARCELS FROM KUWAII TO KUWAIT

	Fils
1. Within 1 Kilogramme	230
2. Over 1 Kg. , UP to 3 Kgs .	290
3. Over 3 Kg. , Up to 5 Kgs.	350
4. Over 5 Kgs. , UP to 10 Kgs .	460
5. Over 10 Kgs. , UP to 15 Kgs .	580
6. Over 15 Kgs. , UP to 20 Kgs .	750

NINE - POSTAL PARCELS

(A) SURFACE AND AIR POSTAL PARCELS FROM KUWAIT TO ARAB COUNTRIES :

The pdstage rates applicable on these parcels are composed of uniform shares provided for in the Acts of the Arab postal Union plus the conveyance charges. These postage rates shall, therefore, be uniform as shown below : -

SURFACE PARCELS :

weight in Kilogrammes	1	3	5	10	150	20
postage rates in Fils	550	750	1000	1750	2500	3250

AIR PARCELS

postage Rates : 600 Fils for the first 500 grammes or part thereof :

150 Fils for every additional 500 grammes or part thereof .

(B) SURFACE AND AIR POSTAL PARCELS FROM KUWAIT TO FOREIGN COUNTRIES :

The postage rates applicable on these parcels are fixed accoring to the Acts of the Universal postal Union and are composed of shares due to the country of origin, to the intermediary country and to The country of destination according to distance and weight.

As the Acts of the Universal postal Union allow postal Administrations to increase or decrease their shares according to their circumstances and at different intervals, the postage rates applicable on these parcels shall be subject to variation from time to time.

POSTAGE RATES AND CHARGES
APPLICABLE IN KUWAIT
AS FROM 1st JANUARY, 1977

ONE - LETTERS (INCLUDING POSTCARDS)

WEIGHT CATEGORY	POSTAGE RATES ON LETTER POST FROM KUWAIT to KUWAIT Fils	to ARAB COUNTRIES Fils	to OTHER COUNTRIES Fils
1. Within 20 grammes	15	30	80
2. Over 20 up to 50 grammes	25	45	150
3. Over 50 up to 100 grammes	35	70	200
4. Over 100 up to 250 grammes	70	160	400
5. Over 250 up to 500 grammes	140	350	750
6. Over 500 up to 1 Kilogramme	240	690	1300
7. Over 1 Kg., up to 2 Kilogrammes	390	1290	2150
TWO - PRINTED MATTER (INCLUDING GREE - TING CARDS)			
1. Wthin 20 grammes	10	15	40
2. Over 20 up to 50 grammes	15	20	60
3. Over 50 up to 100 grammes	20	30	90
4. Over 100 up to 250 grammes	30	60	160
5. Over 250 up to 500 grammes	50	120	300
6. Over 500 up to 1 kilogramme	90	240	500
7. Over 1 kg., up to 2 kilogrammes	125	425	650
8. Each kilogramme over 2 kgs., up to 5 kilogrammes	60	210	350
THREE - PRINTED MATTER AT REDUCED RATES			
1. Wthin 20 grammes	5	10	20
2. Over 20 up to 50 grammes	10	15	30
3. Over 50 up to 100 grammes	15	25	50
4. Over 100 up to 250 grammes	20	50	80
5. Over 250 up to 500 grammes	25	90	150
6. Over 500 up to 1 kilogramme	50	190	250
7. Over 1 kg., up to 2 kilogrammes	60	250	325
8. Each kilogramme over 2 kgs., up to 5 kilogrammes	30	125	175
FOUR - SMALL PACKETS			
1. Within 100 grammes	15	30	90
2. Over 100 up to 250 grammes	30	60	160
3. Over 250 grammes up to 500 grammes	50	120	300
4. Over 500 grammes up to 1 kg.	90	240	500
FIVE - LITERATURE FOR THE BLIND			
Maximum Weight : 7 kilogrammes	Exempt	Exempt	Exempt
SIX - AEROGRAMMES			
Each Aerogramme		20	80

IMPORTANT NOTE :

The above-quoted Postage Rates have been fixed according to the Surface Postage Rates provided for in the Acts of the Universal Postal Union and the Arab Postal Union, but in order to provide excellent service, all postal items mentioned above shall be forwarded by air from Kuwait to all countries abroad.

SEVEN - SUPPLEMENTARY SERVICES CHARGES

1. Registration	100	100	100
2. Express Delivery (Letters)	150	150	150
Express Delivery (Parcels)	185	185	185
3. Advice of Delivery - Registered or Insured	90	90	90
4. Advice of Payment - Postal Money Orders	90	90	90
5. Enquiry Fee	100	100	100

بلدية الكويت
المجلس البلدي

قــرارات وملخص وقائــع الاجتماع الســابع للمجلس البلدى المنعقد صــباح يــوم الاثنين ١٦ / ذو القعــدة / ١٣٩٦ هـ ، الموافــق ١٩٧٦/١١/٨ م

الحضور ــ السيد :ــ
عبد العزيز يوسف العدساني رئيس البلدية
والسادة الاعضاء :ــ
فهد عبد العزيز المرزوق نائب رئيس البلديه
بدر السالم العلى السالم
جاسم مشارى الحسن
حسين علي القطان
حمد عبد العزيز الصقر
خميس طلق عقاب
عبد اللطيف سليمان الاهيب
عبد الوهاب علي المطوع
مرزوق مفرح الطمار العميره
مسلم ثاني الوهيده
هيف سعد الحجرف
يوسف علي كمال
تغيب عن الاجتماع بعذر السيدان :ــ
احمد محمد عبد العزيز الميلم
خالد محمد شديد الطاحوس
تغيب عن الاجتماع بدون عذر السيد :ــ
عابدين حبيب الصايغ
كما حضر الاجتماع السادة :ــ
محمد صقر المعوشرجي مدير البلدية العام
حامد عبد السلام شعيب رئيس مهندسي البلدية
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء
فهد عبد الله الحساوى نائب رئيس المهندسين لشئون التخطيط والتنظيم
الدكتور محمد علي امام مدير الادارة القانونية
خالد عبد اللطيف الشايجي مساعد أمين سر المجلس البلدى
شريدة عبد الله المعوشرجي مساعد ثان لامين سر المجلس البلدى
شرف الدين النشاشيبي عن أمانة سر المجلس البلدى
فيصل جاسم القضيبي
جاسم علي البحر مراقب السكن والصناعة

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ــ قرارات وملخص وقائع الاجتماع الخامس للمجلس البلدى المنعقد بتاريخ ٢ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٢٥ م ٠

صــدق بالقرار رقم (م‌ب/٥٤/٧/٧٦) على قرارات وملخص وقائع الاجتماع المذكور اعلاه ، بعد اجراء التعديل التالي : ــ

تعدل الفقــرة (د) الواردة فى البند (٣) من الوقائع المذكورة اعلاه ، بحيث تصبح كما يلي : ــ

« د ــ تضاف فقرة جديدة (د) الى آخر التوصيات الواردة فى نهاية البند (٥) المذكور اعلاه بحيث تكون كما يلي : ــ

« د ــ يعطى أصحاب كسارات الصلبوخ وغسالات الرمل مهلة مدتها ستة أشهر من تاريخ ايصال التيار الكهربائي لمنطقة الكسارات المقترحة ، وذلك ليتسنى لاصحاب العلاقة نقل كساراتهم وغســالات الرمل من المناطق القديمة الى المنطقة الجديدة المقترحة ، وبالتالي يقطع التيار الكهربائي عن مواقع الكسارات والغسالات القديمة عند انتهاء مدة الستة أشهر المذكورة ، على أن يؤخذ الرأى القانوني وفق العقود المبرمة ، وأن تدرس كل حالة على حده » ٠

٢ ــ قرارات وملخص وقائع الاجتماع السادس للمجلس المنعقد بتاريخ ٩ / ذو القعدة / ١٣٩٦ هـ ، الموافق ١٩٧٦/١١/١ م ٠

صــدق بالقرار رقم (م‌ب/٥٥/٧/٧٦) على قرارات وملخص وقائع الاجتماع المذكور اعلاه ٠

٣ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (٩) المنعقد بتاريــخ ٢٧ / شــوال / ١٣٩٦ هـ ، الموافــق ١٩٧٦/١٠/٢٠ م للجنة السكن والصناعة المؤلفة بالقرار رقم (م‌ب/٥/٢/٧٦) المتخذ بتاريخ ١ / رجب / ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٦/٢٨ م ٠

ووفق بالقرار رقم (م‌ب/٥٦/٧/٧٦) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م‌ب/٣/١/٢ (٩) المؤرخة فى ٢٧ / شوال / ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٢٠ م ، بعد اجــراء التعديلات التالية : ــ

أ ــ يعاد للجنة للدراسة مجددا موضوع طلب عبيد ثامر عتيق العتيبي الوارد ضمن البند (١) من هذه التوصــيات والمتعلق بطلبات تخصيص مساحات ٠

ب ــ تعدل الملاحظــة المتعلقة بطلب الشركة الكويتية الكبرى للملابس الجاهزة (صاحب سيد حسن سيد احمد بهبهاني وشركاه) من البند (١) المذكور اعلاه ، لتصبح كما يلي : ــ

« أوصت لجنة تنمية الصناعة بتخصيص مساحة ٢٠٠٠ م٢ لاصحاب العلاقة للغرض المذكور » .

جـ ــ يعاد للجنة للدراسة مجددا موضوع طلب شركة الصولة للتجارة والمقاولات (محمد علي ابراهيم الصولة وشركاه) الوارد فى نفس البند (١) المذكور اعلاه .

د ــ يعاد للجنة للدراسة مجددا موضوع طلب شركة المروه للتجارة والمقاولات (حمد محمد عبد العزيز الوزان وشركاه) الوارد فى نفس البند (١) المذكور اعلاه .

هـ ــ يعاد للجنة للدراسة مجددا موضوعا طلب شركة الغانم واسد للتجارة والمقاولات (حامد محمد احمد الغانم وولده وشريكه) ، وطلب شركة المكبر للتجارة والمقاولات (عبد الله مبارك البنوان وشركاه) الواردان في نفس البند (١) المذكور اعلاه .

و ــ يضاف الى نهاية التوصيات المذكورة اعلاه البند التالي برقم (٣) : ــ

« ٣ ــ الطلب الى ادارة البلدية العامة عمل لائحة ضوابط واشتراطات بخصوص المواقع التي تخصص للشركات بصفة مؤقتة لحفظ المعدات والاليات » .

٤ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١١) المنعقد بتاريخ ٤/ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٢٧ م للجنة السكن والصناعة المؤلفة بالقرار رقم (م ب/٧٦/٢/٥) المتخذ بتاريخ ١ / رجب / ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٦/٢٨ م .

ووفق بالقرار رقم (م ب/٧٦/٧/٥٧) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/١/٢ (١١) المؤرخة فى ٤/ ذو القعدة / ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٢٧ م .

٥ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٢) المنعقد بتاريخ ١٤ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١١/٦ م للجنة السكن والصناعة المؤلفة بالقرار رقم (م ب/٧٦/٢/٥) المتخذ بتاريخ ١ / رجب / ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٦/٢٨ م .

تقرر بالقرار رقم (م ب/٧٦/٧/٥٨) تأجيل النظر فى التوصيات المذكورة اعلاه والمتعلقة بنظام تخصيص قسائم السكن النموذجية المعدل والمعد من قبل لجنة السكن والصناعة للجلسة القادمة وذلك ليتسنى للاعضاء قراءته وابداء ملاحظاتهم عليه ، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بشأنه .

٦ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (٤) المنعقد بتاريخ ٣ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٢٦ م للجنة الخلافات العقارية المؤلفة بالقرار رقم (م ب/٧٦/٢/٦) المتخذ بتاريخ ١ / رجب / ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٦/٢٨ م .

ووفق بالقرار رقم (م ب/٧٦/٧/٥٩) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/٣/٢ (٤) المؤرخة فى ٣ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٢٦ م .

٧ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (٥) المنعقد بتاريخ ٨ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ١٩٧٦/١٠/٣١ م للجنة الخلافات العقارية المؤلفة بالقرار رقم (م ب/٧٦/٢/٦) المتخذ بتاريخ ١ / رجب / ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٦/٢٨ م .

ووفق بالقرار رقم (م ب/٧٦/٧/٦٠) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/٣/٢ (٥) المؤرخة فى ٨ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٣١ م بعد اضافة العبارة التالية الى آخر التوصية الواردة فى البند (١) من هذه التوصيات : ــ

« أما بخصوص الموضوعين الواردين تحت رقم ١ ، ٢ من كتاب مدير ادارة المساحة المثبت نصه اعلاه فقد سبق وأن تم بحثها من قبل المجلس البلدى واتخذ بشأنهما الاجراءات اللازمة » .

٨ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٣) المنعقد بتاريخ ٢٧ شوال ١٣٩٦ هـ ، الموافق ١٩٧٦/١٠/٢٠ م للجنة الفنية المؤلفة بالقرار رقم (م ب/٧٦/٢/٤) المتخذ بتاريخ ١ / رجب / ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٦/٢٨ م .

ووفق بالقرار رقم (م ب/٧٦/٧/٦١) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/٧/٢ (١٣) المؤرخة فى ٢٧ شوال ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٢٠ م ، بعد اجراء التعديلات التالية : ــ

أ ــ يعاد للجنة للدراسة مجددا موضوع البند (٦) من هذه التوصيات المتعلق بطلب محمد مسلم علي الزامل تعديل حدود عقاره الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٤١) بالسالمية .

ب ــ يعاد للجنة للدراسة مجددا موضوع البند (٨) من هذه التوصيات المتعلق بطلب سعد مخيط الصليب تثبين عقاره الواقع في جليب الشيخ والموصوف بالقسائم رقم (١ أ ، ١ ب ، ١ جـ/١ ، ١ جـ/٢) من المخطط رقم م/٢٢٥١٦د .

جـ ــ تعدل التوصية الواردة فى نهاية البند (١٥) من هذه التوصيات والمتعلق بطلب محمد فهد محمد الشلال فرز القسيمة رقم (٢٢٧) قطعة رقم (٥) فى منطقة كيفان الى قسيمتين متساويتين ، بحيث تصبح كما يلي : ــ

« رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة موضوع البحث المتضمن فرز القسيمة التنظيمية رقم (٢٢٧) من القطعة رقم (٥) فى منطقة كيفان الى قسيمتين وذلك لصغر مساحة كل منهما » .

د ــ تضاف جملة (وبالتالي تعتمد مساحة (٦٨ م٢) لأن هذه المساحة اعتبرت مرخصة) الى آخر التوصية الواردة فى نهاية البند (١٦) من هذه التوصيات والمتعلق بطلب سعد علي عبد الله العمير اعفاءه من مخالفة البناء الحاصلة فى عقاره الواقع فى ابرق خيطان المبين على المخطط رقم م/٢٨٠٨٨ .

ملاحظة : ترك العضو / حمد عبد العزيز الصقر القاعة عند بحث الموضوع الوارد في البند (١٨) من هذه التوصيات والمتعلق بطلب ادارة شئون القصر تثمين عقار ورثة عبد المحسن احمد الصقر ويوسف احمد الصقر الواقع فى القنطاس بالاسعار السائدة حاليا •

٩ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٤) المنعقد بتاريخ ٣٠ شوال ١٣٩٦ هـ ، الموافق ١٩٧٦/١٠/٢٣ م للجنة الفنية المؤلفة بالقرار رقم (م‌ب/٧٦/٢/٤) المتخذ بتاريخ ١/رجب/١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٦/٢٨ م •

ووفق بالقرار رقم (م‌ب/٧٦/٧/٦٢) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م‌ب/٢/٧/٣ (١٤) المؤرخة فى ٣٠ شوال ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٢٣ م ، بعد اجراء التعديلات التالية : ــ

أ ــ تعدل التوصيتين الواردتين فى الفقرتين ٢ ، ٣ من البند (٣) من هذه التوصيات والمتعلق بالعقارات التي تتأثر بمشروع تنظيم منطقة الفروانية ضمن الحديقتين العامتين الواقعتين فى القطعة (٢٥) بالفروانية والمبينة على المخطط رقم م/٣٠١٥٣ ، بحيث تصبحا كما يلي :

« ٢ ــ اصدار صيغة استملاك بالعقارات الواقعة فى الجزء المحدد بالاسود على المخطط رقم م/٢٥٥٠٠ ، ومن ثم يسلم الى هيئةالاسكان لاستغلالهلانشاء مشاريع هيئة الاسكان ويتم استملاك هذه العقارات على ميزانية هيئة الاسكان ، وذلك بعد التباحث معها بهذا الخصوص » •

« ٣ ــ اصدار صيغة استملاك بالجزء المحدد بالاحمر على المخطط رقم م/٢٥٥٠٠ والواقع ضمن المساحة المهشرة بالبنفسجي على نفس المخطط المقترحة لمشاريع هيئة الاسكان وتسليمه لهيئة الاسكان ، ويتم استملاكه على ميزانية الهيئة بعد التباحث معها بهذا الخصوص » •

ب ــ تعدل التوصيات الواردة فى الفقرات (جـ ،د ،هـ) الواردة في البند (٧) والمتعلق بطلبات البنود الواردة فى (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من اقتراح العضو / هيف سعد الحجرف بشأن منطقة الجهراء ، بحيث تصبح كما يلي : ــ

« جـ ــ أما بالنسبة لما ورد فى البندين رقم (٣ ، ٤) بخصوص توصيل المياه العذبة وتوصيل مجارى للقسائم بالمجارى العامة فيطلب من رئيس المهندسين متابعة الموضوع مع الجهات المختصة •

د ــ يكتب لوزارة الاشغال العامة بالنسبة لما ورد فى البندين رقم (٥ ، ٦) بشأن تبليط الشوارع فى المناطق السكنية وتصليح الطرق المؤدية الى البيوت الشعبية كما يطلب من رئيس المهندسين متابعة الموضوع مع الجهات المختصة •

هـ ــ يكتب لوزارة الكهرباء والماء أيضا بشأن ما ورد فى البند (٧) المتعلق بانارة الشارع العام من مستشفى العظام الى منطقة المطلاع كما يطلب من رئيس المهندسين متابعة الموضوع مع الجهات المختصة » •

جـ ــ تضاف جملة (بصفة مؤقتة) الى آخر التوصية الواردة فى نهاية البند (٩) من هذه التوصيات والمتعلق بمظلات السيارات المقامة داخل وخارج مدينة الكويت •

د ــ يعاد للجنة للدراسة مجددا موضوع البند ١٠ من هذه التوصيات والمتعلق بمشروع تقسيم عقار صلاح فهد السلطان الموصوف بالقسائم رقم (١ أ ، ١ ب ، ١ د / ١ د / ٢ ، ١ هـ / ٣ ، ١ هـ / ٥) من المخطط م/٢٦٥٥٨ جـ والمخطط م/٢٧٤١١ فى أبو حليفة •

١٠ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٥) المنعقدة بتاريخ ٤ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٢٧م للجنة الفنية المؤلفة بالقرار رقم (م‌ب/٧٦/٢/٤) المتخذ بتاريخ ١ / رجب / ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٦/٢٨ م •

ووفق بالقرار رقم (م‌ب/٧٦/٧/٦٣) على التوصيات المذكورة أعلاه مرجع (م‌ب/٢/٧/٣ (١٥) المؤرخة في ٤ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٢٧ م •

١١ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٦) المنعقد بتاريخ ٧ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٣٠م للجنة الفنية المؤلفة بالقرار رقم (م‌ب/٧٦/٢/٤) المتخذ بتاريخ ١ رجب ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٦/٢٨ م •

ووفق بالقرار رقم (م‌ب/٧٦/٧/٦٤) على التوصيات المذكورة أعلاه مرجع م‌ب/٢/٧/٣ (١٦) المؤرخة فى ٧ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٣٠ م بعد اجراء التعديلات التالية : ــ

أ ــ يعاد للجنة للدراسة مجددا موضوع البند (١) من هذه التوصيات والمتعلق بطلب نادى التجديف الكويتي تخصيص موقع لممارسة النشاط الرياضي البحرى •

ب ــ يعاد للجنة للدراسة مجددا موضوع البند (٢) من هذه التوصيات والمتعلق بطلب معهد الكويت للابحاث العلمية تخصيص موقعين لاجراء التجارب الحقلية على فطر الكمأة (الفقع) على طريق الاطراف ــ بمنطقة الشقايا •

جـ ــ يعاد للجنة للدراسة مجددا موضوع البند (٣) من هذه التوصيات والمتعلق بايقاف الدفن بمقبرة منطقة الجهراء •

د ــ تضاف جملة (وفق الاسعار السائدة) بعد نهاية عبارة (كما بين على المخططات ذات العلاقة) الواردة فى نهاية البند (٥) من هذه التوصيات والمتعلق بطلب مبارك عبدالعزيز الحساوى اضافة ودمج الاجزاء المتممة للقسيمتين رقم (١٧ أ ،

١٨ أ) من مشروع تقسيم المخطط رقم م/٢٧٣٣٣ الواقع فى المهبولة .

هـ ــ تعدل التوصية الواردة فى البند (٦) من هذه التوصيات والمتعلقة بطلب شركة المركز العقارى الكويتي بحيث تصبح كما يلي : ــ

أ ــ الموافقة على طلب صاحب العلاقة دمج القسيمة (١) المبينة باللون الازرق على المخطط رقم م/٢٢٣٩٧ مع مشروع تقسيم عقاره الموصوف بالقسيمة ٢ أ من نفس المخطط الموافق عليه نهائيا من اللجنة المركزية بموجب القرار رقم (م ب/ل م/ ٦٩/٩/١١٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٧ شريطة أن يبقى الطريق الملون بالاصفر المار بالقسيمة (١) آنفة الذكر على وضعه الحالي .

ب ــ يقتطع المثلث الملون بالاحمر على الكروكي الوارد فى كتابكم المشار اليه أعلاه والبالغة مساحته ٥ر١٢ م٢ لتحسين الرؤيا .

جـ ــ الغاء ما يخالف هذا القرار من قرارات سابقةاتخذت بهذا الشأن .

١٢ ــ ملحق التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدي عن الاجتماع الـ (١٧) المنعقد بتاريخ ١١ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١١/٣ م للجنة الفنية المؤلفة بالقرار رقم (م ب/٧٦/٢/٤) المتخذ بتاريخ ١ / رجب / ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٦/٢٨ م .

ووفق بالقرار رقم (م ب/٧٦/٧/٦٥) على ملحق التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/٧/٢ (١٧) المؤرخة فى ١١ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١١/٣ م .

١٣ ــ ما يستجد من أمور :

بحثت المواضيع المبينة أدناه واتخذ بشأنها القرار رقم (م ب/٧٦/٧/٦٦) كما يلي : ــ

أ ــ أحيط المجلس البلدى علما بمحضر الاجتماع مرجع م ب/١٧ المنعقد بتاريخ ٣ ذو القعدة ١٣٩٦ الموافق ١٩٧٦/١٠/٢٦ م بمبنى البلدية الرئيسي بشأن مدى تأثير زيادة نسبة البناء على المرافق العامة الحالية .

ب ــ طلب استحداث قسم فى البلدية يطلق عليه (قسم التوعية بالنظافة) .

ناقش الاعضاء موضوع النظافة العامة في الكويت بوجه عام واستحداث قسم لتوعية المواطنين بالنظافة بشكل عام ، وبعد نقاش مطول وتداول فى الموضوع ، وبعد أن وجه الاعضاء الاسئلة والاستفسارات وأجاب عليها السيد المدير العام ، رأى المجلس البلدى استئناف البحث فى جلسة قادمة على ضوء وجهات النظر والآراء التي طرحت أثناء الجلسة ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن .

انفض الاجتماع الساعة الثانية والنصف بعد الظهر

التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (٩) المنعقد بتاريخ ٢٧ شوال ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٢٠م للجنة السكن والصناعة المؤلفة بموجب قرار المجلس البلدى رقم (م ب/٧٦/٢/٥) بتاريخ ٦/٢٨/ ١٩٧٦ .

الحضور : السادة

خالد محمد شديد الطاحوس	**رئيس اللجنة**
خميس طاق عقاب	**مقرر اللجنة**
مرزوق مفرح الطحار العميره	**عضو اللجنة**
عابدين حبيب الصايغ	**عضو اللجنة**
هيف سعد الحجرف	**عضو اللجنة**
حسين ناصر القطان	**عضو اللجنة**
أحمد محمد عبد العزيز الميلم	**عضو اللجنة**

كما حضر الإجتماع السيدان :

جاسم علي البحر	**مراقب السكن والصناعة**
محمد يوسف عوض	**عن أمانة السر**

افتتح الاجتماع فى الساعة العاشرة صباحا

بحثت اللجنة طلبات الصناعة وما يتصل بها واتخذت بشأنها التوصيات التالية :

١ ــ تخصيص المساحات :

الموافقة على أن تخصص لكل من المذكورين أدناه المساحة المبينة مقابل اسم كل منهم :

الاسم	المساحة م٢	الغرض من التخصيص	ملاحظات
شرح المسرح الحر (عبدالله علي خريبط وشركاه)	١٠٠٠	استديو للانتاج السينمائي والاذاعي	قدم أصحاب العلاقة ترخيصا من وزارة التجارة بافتتاح مكتب للانتاج الاذاعي والتلفزيوني والسينمائي والمسرحي .

ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/٧٦/٧/٥٧)المتخذ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨ والمنشور على الصفحة (٤٩) من هذا العدد .

الاســـم	المساحة م٢	الغرض من التخصيص	ملاحظـــات
مؤسسة الصالحية للتجارة والصناعة (شيخه محمد الراشد الهدهود) عبيد ثامر عتيق العتيبي تقـرر بالقرار رقم (م ب/٥٦/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ١١/٨/ ١٩٧٦ اعادة هذه المعاملة الى اللجنة لدراستها مجـددا •	١٠٠٠	مصنع لانتاج شماسي وكراسي البحر والخيام	أوصت لجنة تنمية الصناعة بزيادة مسـاحة الـ ٥٠٠م٢ المخصصة لهذه المؤسـسة للغرض المذكور الى ١٠٠٠م٢ •
بدر محمد صالح التركيت	١٥٠٠	مصنع لانتاج الشبابيك والابواب من الالمنيوم	أوصت لجنة تنمية الصناعة بتخصيص مساحة ١٥٠٠م٢ لصاحب العلاقة للغرض المذكور
الشركة الكويتية الكبرى للملابس الجاهزة (صاحب سيد حسن سيد أحمـد بهبهاني وشركاه)	٢٠٠٠	مصنع لانـتاج الملابس الجاهزة والازرار	أوصت لجنـة تنمية الصـناعة بتخصيص مساحة ٢٠٠٠م٢ لاصحاب العلاقة للغرض المذكور
شركة البتيل للتجارة والمقاولات (مبارك عبد الرحمن مبارك الميال وشركاه)	٢٠٠٠	ورشة لصـيانة مبردات المـاء ومكيفات الهـواء	(١) قدمت الشركة عقود مبرمه بينها وبين وزارة الكهرباء والماء مدتها (٥) سـنوات لتزويـد الوزارة المذكورة بمبـردات ماء ومكيفات هواء ومن ثم صيانة واصلاح هذه المبردات والمكيفات •
			(٢) بالاضافة للقسيمتين المخصصتين سابقا لهذه الشركة في منطقة الاحمدى الصناعية ومسـاحتهما ٢٠٠٠م٢ لاسـتعمالهما أحفظ المعـدات •
عبد الكريم حسن الحساوى	٤٠٠٠	توسعة مصنع الثلاجات	أوصت لجنة تنمية الصناعة بتخصيص مساحة ٤٠٠٠م٢ ــ لصاحب العلاقة لتوسعه مصنع الثلاجات العائدة له ، علما بأنه سـبق وتم تخصيص قسيمة في منطقة الرى لهذا المصنع مساحتها ٤٠٠٠م٢ أيضا •
شركة الصولة للتجارة والمقاولات(محمد علي ابراهيم الصولة وشركاه) بالقـرار رقم (م ب/٥٦/٧/٧٦) المتخـذ بتـاريخ ١٩٧٦/١١/٨ • اعادة المعاملة الى اللجنة لدراستها مجددا •			
شركة العراده للتجارة والمقاولات (غازى عراده نافل العتيبي وشركاه)	٥٠٠٠	مصنع طابوق	تخصص القسيمة في منطقة كبار المقاولين وذلك بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة المتضمنة ــ تخصيص مساحة ٥٠٠٠م٢ لهذه الشركة للغرض المذكور
الشركة الصناعيةالعقارية(ش م ك)	٥٠٠٠	توسعة مشروع المباني الجاهـزة لانتاج الشبكالحديدى وتشكيل الحديد الجاهز	بالاضافة للساحة المخصصة ــ سابقا لهذه الشركة والبالغة مساحتها ٥٠ر٠٠٠م٢ وذلك بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة المتضمنة تخصيص مساحة ٥٠٠٠م٢ للغرض المذكور

الاســـم	المساحة م٢	الغرض من التخصيص	ملاحظـــات
شركة المروه للتجارة والمقاولات(حمـد محمد عبد العزيز الوزان وشركاه) تقرر بالقرار رقم (م‌ب/٥٦/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨ اعادة هذه المعاملة الى اللجنة لدراستها مجددا .			
شركة الغانم واسد للتجارة والمقـاولات (حامد محمد احمد الغانم وولده وشريكه) تقرر بالقـرار رقم (م‌ب/٥٦/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨ اعادة هذه المعاملة الى اللجنة لدراستها مجددا .			
شركة المكبر للتجارة والمقـاولات ٥٠٠٠ (عبد الله مبارك البنوان وشركاه)		تخصص القسيمة فى منطقة كبار المقاولين علما بان هذه الشركة مصنفة بالفئة الثالثـة للاعمال الانشائية . وذلك بالاضافـة الـى القسائم المخصصة سابقا لا صحاب الشركـة لاغراض اخرى والبالغة مساحتها ٦٠٠٠ م٢ . بالاضافة للقسائم المخصصة سابقا لهـذه الشركـة لاغـراض وورش تجميع وتصليح وصيانـة السيارات ــ ومسـاحتها حوالي ٢م٥١ر٠٠٠
الشركة الوطنية لصناعة وتجـارة السيارات (ش م ك)	١٥٠٠٠	مصنع لانتاج هياكل السيارات	

٢ ــ طلب شركة دشتي للبنايات العامة تخصيص موقع لحفظ المعدات والاليات البرية والبحرية بصفة مؤقتة .

تلي كتاب رئيس المهندسين مرجع أف ١/٣ ــ ٨٥ ــ ١٠٩٢ المؤرخ في ١٣٩٦/٥/٢٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٥/٢٥ م الموجه الى أمين سر المجلس البلدى بشأن الموضوع المذكـور أعلاه ، وفيما يلي نصه :

نشـير الى كتابكم رقم م‌ب/١٨ (٧٥٥٨) ــ ٤٢٣٩ المؤرخ في ٧٥/١٢/٣ والمتضـمن توصية اللجنة الفنيـة في اجتماعها رقم (٣٥٤) المنعقـد بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٣ بحث الموضوع المذكور أعلاه مع شركة الاسـتشارات الخارجية التي سـبق أن خصص لها مواقع لنفس الغرض . نفيدكم بمـا يلي : ــ

أولا : تفيد شركة الاستشارات الخارجية أن مشروعها مازال قيد الدراسـة من حيث موعد انتهاء المشروع والمرافق التي يشملها ، وذلك وفق المباحثات التي تمت مع الشركة صاحبة العلاقة .

ثانيا : نشـير الى كتاب وزارة المواصلات رقم ومص/ ج‌م/ ٧ ــ ٤٠٠٣ المؤرخ في ١٩٧٥/١١/١٢ وكتاب الشركة المعنية المؤرخ في ١٩٧٦/٤/٢٦، المرفق نسخ عنهم ــ والمتضمنة طلب اعادة النظر في تخصيص موقع لسكن العمال بمساحة ٣٠٠٠٠م٢ وموقع لتخزين الاليات بمساحة ٢٠٠٠٠م٢ .

هذا وبدراسة احتياجات الشركة المعنية نقترح تخصيص موقع لسكن العمال وبصفة مؤقتة بمساحة ٣٠٠٠٠م٢ ويجاور موقع شركة الاسـتشارات الخارجية ، والموقع المؤقت لشركة بناء واصلاح السفن ــ والمبين ذلك باللون الاحمر على نسخة الكروكي المرفق ــ ويستوعب سكن حوالي ٣٠٠٠ فرد .

كذلك نقترح تخصيص موقع بمساحة٢٠٠٠٠م٢لاستعمال تخزين آليات الشركة المعنية والمبين باللون الاحمر على نسخة المخطط رقم ت‌م/٤٣/٢/١١ ــ ١ المرفق .

يرجى عرض الموضوع على المجلس البلدى لاتخاذ مايراه مناسبا وافادتنا هذا وفي حالة الموافقة نرى الزام الشركة صاحبة العلاقة بكافة الاجراءات المتبعة للمواقع المؤقتة .

كما تلي كتاب أمين سر المجلس البلدى رقم م‌ب/ ١٨ (٧٥٥٨) ــ ١٣٧٨ المؤرخ في ٢ جمادى الثاني ١٣٩٦هـ الموافق ٣١ مايو ١٩٧٦ الموجه الى رئيس المهندسين ، وفيما يلي نصه:

بناء على ما جاء بالفقرة (ح) من البند (٢٣) من قرار المجلس البلدى رقم (م‌ب/١٢٦/٩/٧٦) المتخذ بتاريخ ١٢ ربيع الاول١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٦/٤/١٢م المتعلق بالتفويضات

الممنوحة الى رئيس البلدية للبت في بعض المعاملات خلال فترة تعطيل أعمال المجلس البلدى بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لتقدم بعض السادة الاعضاء بترشيح أنفسهم لعضوية المجلس البلدى القادم ، فقد رأى السيد الرئيس الموافقة على تخصيص الموقع المبين باللون الاحمر على نسخة الكروكي المرفقة لسكن عمال شركة دشتي للبنايات العامة بمساحة ٣٠٠٠٠م٢ .

أما بالنسبة للموقع المبين باللون الاحمر على المخطط رقم تم/ ٤٣/٢/١١ ــ ١ والمقترح تخصيصه كموقع لحفظ المعدات والاليات البرية والبحرية فيؤجل النظر فيه ويعرض على لجنة السكن والصناعة .

يرجى اجراء ما يلزم وفق ما جاء أعلاه .

بعد تلاوة الكتابين المثبت نصهما أعلاه والاطلاع على مخطط منطقة الدوحة (موقع قسائم تصليح وبناء السفن) رقم تم / ٤٣/٢/١١ ــ ١ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على تخصيص الموقع المبين باللون الاحمر على نسخة المخطط المذكور أعلاه والبالغة مساحته ٢٠٠٠٠م٢ في منطقة الدوحة الى شركة دشتي للبنايات العامة لاستعماله لحفظ المعدات والآليات البرية والبحرية ، وذلك وفق ما جاء في المقطع الاخير من كتاب رئيس المهندسين المثبت نصه أعلاه وكما بين على المخطط المرفق به .

٣ ــ الطلب الى ادارة البلدية العامة عمل لائحة ضوابط واشتراطات بخصوص المواقع التى تخصص للشركات بصفة مؤقتة لحفظ المعدات والآليات .

انفض الاجتماع في الساعة الواحدة ظهرا

ملاحظة : أضيف البند (٣) المشار اليه أعلاه بموجب قرار المجلس البلدى رقم (م ب/٥٦/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨ .

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١١) المنعقد بتاريخ ٤ ذو القعده ١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٢٧م للجنة السكن والصناعة المؤلفة بموجب قرار المجلس البلدى رقم (م ب/٧٦/٢/٥) المتخذ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٨

الحضور السادة :

خالد محمد شديد الطاحوس	رئيس اللجنة
خميس طلق عقاب	مقرر اللجنة
مرزوق مفرج الطمار العميرة	عضو اللجنة
عابدين حبيب الصايغ	عضو اللجنة
احمد محمد عبد العزيز الميلم	عضو اللجنة
حسين ناصر القطان	عضو اللجنة
هيف سعد الحجرف	عضو اللجنة

كما حضر الاجتماع السيدان :

جاسم علي البحر	مراقب السكن والصناعة
محمد يوسف عوض	عن أمانه السر

افتتح الاجتماع فى الساعة العاشرة صباحا

بحثت اللجنة طلبات الصناعة وما يتصل بها واتخذت بشأنها التوصيات التالية :

١ ــ تخصيص المساحات :

الموافقة على ان تخصص فى المناطق الصناعية لكل من المذكورين ادناه المساحة المبينة امام اسم كل منهم :

الاسم	المساحة م٢	الغرض الصناعي	ملاحظات
محمد احمد الرشيدى (المنيوم الكاظمه)	١٥٠٠	مصنع المنيوم	اوصت لجنة تنمية الصناعة بتخصيص هذه المساحة له لنقل مصنعه القائم على القسيمة (٤٠ قطعه ط) فى منطقة تكملة الشويخ اليها .
عبد العزيز علي الخضيرى	٢٠٠٠	مصنع كاشي	خصصت المساحة بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة
يعقوب يوسف الحمد وشركاه	٣٠٠٠	مشروع لتصنيع وتجميع لوحات توزيع التيار الكهربائي	خصصت المساحة بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة

× ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/٥٧/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨ والمنشور على الصفحة (٤٩) من هذا العدد .

الاســـم	المساحة م٢	الغرض الصناعى	ملاحظـــات
مصنع الامه للكاشي والموازيك (محمد علي رجب الخباز)	٣٠٠٠	مصنع كاشي	خصصت المساحة بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة وذلك بالاضافة للقسيمتين (٤١و٤٢) قطعة (ب) فى منطقة تكملة الشويخ المخصصتين لنفس الغرض ومساحتها ١٠٠٠م٢
شركة منيف وعلي عبد العزيز الخضيرى	٤٠٠٠	مصنع بلاستيك	خصصت المساحة بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة
ماجد احمد الماجد بوطيبان	٤٠٠٠	مصنع طابوق	اوصت لجنة تنمية الصناعة بتخصيص هذه المساحة لصاحب العلاقة لنقل مصنعه الحالي الواقع في الجابرية اليها
شركة الرزاقه للتجارة والمقاولات	٤٠ر٠٠٠	مصنع لانتاج المبانـي الجاهزة والخرسانـه سابقة الاجهاد وتجهيز حديد التسليح	اوصت لجنة تنمية الصناعة بزيادة مساحة الـ ٢م٢٥ر٠٠٠ السابق تخصيصها لهذه الشركة للاغراض المذكورة الى ٢م٤٠ر٠٠٠ •

٢ ــ مجموعة الدكاكين الواقعة فى القطعتين (١و٤) فى منطقة الرابية والقطعة (٥) فى منطقة العمرية

تلي كتاب جمعية العمرية والرابية التعاونية المؤرخ في ٧٦/١٠/٣ بشأن تخصيص مجموعة الدكاكين المذكورة اعلاه لهذه الجمعية ، وفيما يلي نصه :

يتشرف مجلس ادارة الجمعية باحاطتكم علما بانـه تـم الانتهاء من انشاء اربعة مجموعات دكاكين بمنطقتـي العمريـة والرابية ــ واحدة منها بالمنطقة (٥) بالعمرية وثلاثة بمنطقـة الرابية •

لذا يرجى الموافقة على تسليم هذه المجموعات الاربعـة للجمعية حتى يمكن من خلالها ان تقدم المزيد من الخدمات للمواطنين بالمنطقتين •

وبعد البحث والتداول رأت اللجنة التوصية الى مجلس البلدية بالموافقة على تخصيص الدكاكين موضوع البحث لجمعية الرابية والعمرية وفق الشروط التي خصصت بموجبها الدكاكين للجمعيات الاخرى •

٣ ــ القسائم من رقم ١٧ ــ ٢٦ من القطعه (٦) فى منطقة شرقي الاحمدى الصناعية المخصصة الى محمد علي نقى حجي علي لاقامة مصنع لانتاج مقاطع قضبان الالمنيوم عليها (مجمـوع مساحاتها ٢م١٠ر٠٠٠) •

تلى كتاب وزارة التجارة والصناعة مرجع ت ص/ب/٢٧ ــ ٧٣٠٣ المؤرخ فى ١٣٩٦/٧/١١ الموافق ١٩٧٦/٧/٨م بشـأن الموضوع المذكور اعلاه ، وفيما يلي نصه :

بالاشارة الى كتابكم رقـم م ب ص/٦/٦/٥ ــ ٥٤٣٠ المؤرخ فى ١٩٧٣/٦/١٣ حول الموافقة على تخصيص قسيمـة صناعية بمساحة ٢م١٠ر٠٠٠ للسيد محمد علي نقي للغـرض المذكور اعلاه •

نود الافادة ان السيد محمد علي نقي قد تقدم بتحويل الترخيص الصناعي لانتاج قضبان الالمنيوم وبلوكات الالمنيوم من الخرده والذى وافقت عليه لجنة تنمية الصناعة بجلستها رقم (٩٨) بتاريخ ٧٤/٥/٣ الى الشركة العربيه للمعادن الخفيفه (ش م ك) مقفله في ١٩٧٦/٥/١١ •

لذا نرجو تحويل القسيمة الصناعية مساحة (٢م١٠ر٠٠٠) المخصصة للسيد المذكور اعلاه لاغراض المشروع للساده الشركة العربيه للمعادن الخفيفة •

ثم اطلعت اللجنة على صورة عقد تأسيس الشركة العربية للمعادن الخفيفة الذى يثبت تأليف هذه الشركة من :

١ ــ بنك الكويت الصناعي
٢ ــ محمد نقي حجي علي
٣ ــ مصطفى عبد الحميد الصانع
٤ ــ عبد العزيز عبد الحميد خلف
٥ ــ شركة رينولدز الدولية (شركة امريكية)

وبعد البحث والتداول رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على تحويل تخصيص القسائم المشار اليها اعلاه لاسم (الشركة العربية للمعادن الخفيفة) بدلا من اسم (محمد علي نقي حجي علي) وذلك بنفس الشروط والالتزامات المترتبة على تخصيص هذه القسائم للسيد محمد علي نقي حجي علي •

٤ ــ القسيمة رقم (١٧٩٦) فى منطقة الرى الصناعية المخصصة الى علي حسين العيسى لاقامة مخازن عليها

تلي كتاب وزارة التجارة مرجع ت‌ص٢٧/ب ــ ٦٧٣٣ المؤرخ فى ١٣٩٦/٦/٢٥هـ الموافق ١٩٧٦/٦/٢٣م بشأن الموضوع المذكور اعلاه ، وفيما يلي نصه :

الحاقا لكتابنا رقم ت‌ص٢٧/ب ــ ٦٣٣٧ المؤرخ ٧٦/٦/١٤ حول موافقة لجنة تنمية الصناعة بجلستها رقم (١٣٧) المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٨ على قيد المصنع الوطني لصناعة المعادن الخفيفة (علي حسين العيسى) فى السجل الصناعي وتعديل تخصيص القسيمة الصناعة رقم (١٨٩٦) بمنطقة الرى من مخازن الى صناعة الادوات المزلية من الصاج المعدني .

ثم اطلعت اللجنة على مخطط منطقة الرى الصناعية وعلى تصنيف هذه المنطقة حيث تبين لها ان هذه القسيمة تقع ضمن الجزء المخصص للمخازن . وبعد البحث والتداول رأت التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على السماح لصاحب العلاقة باستغلال القسيمة موضوع البحث فى اغراض صناعة الادوات المنزلية من الصاج المعدني على ان يكون ذلك بصفة مؤقتة فقط

٥ ــ طلبات لم يوافق عليها :

عدم الموافقة على الطلبات المقدمة من المذكورين ادناه للاسباب المبينة امام اسم كل منهم :

الاسم	مضمون الطلب	سبب الرفض
محمد ناصر الشهرى	طلب قسيمة فى المناطق الصناعية لاقامة كراج لتصليح السيارات عليها	عدم تقديم المستندات التي تثبت حاجته للقسيمة المطلوبة
مازن محمد الحربي	طلب تخصص القسيمة الواقعة فى منطقة الوفرة والتي يدعى باستغلالها	افادت ادارة المساحة ان القسيمة موضوع الادعاء خالية من الزراعة وان البئر الموجوده حاليا فيها غير ظاهرة على المصور الجوى لسنة ١٩٧١ .
على يوسف احمد الشطي	طلب قسيمة في المناطق الصناعية لاقامة كراج لتصليح السيارات عليها	عدم تقديم المستندات التي تثبت حاجته للقسيمة المطلوبة
حمود الخضران	طلب تخصص القسيمة الواقعة في منطقة الوفرة والتي يدعى باستغلالها	افادت ادارة المساحة ان القسيمة موضوع الادعاء لم يسبق استغلالها بالزراعه وان البئر الموجودة فيهما حديثة وغير ظاهرة على المصور الجوى

انفض الاجتماع الساعة الواحدة ظهرا

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدي عن الاجتماع الـ (٤) المنعقد بتاريخ ٣ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٢٦ م للجنة الخلافات العقارية المؤلفة بالقرار رقم (م ب/٧٦/٢/٦) المتخذ بتاريخ ١ رجب ١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٦/٦/٢٨ م .

الحضور ــ السادة الاعضاء :
فهد عبد العزيز المرزوق رئيس اللجنة
عابدين حبيب الصايغ مقرر اللجنة
حسين علي ناصر القطان
يوسف علي كمال
تغيب عن الاجتماع بعذر السيد :
خميس طلق عقاب
كما حضر الاجتماع السادة :
بدر عبد الوهاب الرفاعي نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء
حمد مفلح الفلاح عن امانة سر المجلس البلدي
فيصل جاسم القضيبي عن امانة سر المجلس البلدي

افتتح الاجتماع الساعة العاشرة صباحا

١ ــ (٧٦/٢٦٦٩) ادعاء حمد بن حسن بالبيت الواقع فى المنقف بموجب سند هبة مؤرخ فى ٥٩/٤/٤ مصدق من كاتب العدل برقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٨ (دخل البلدية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠) .

اطلعت اللجنة على كتاب لجنة السندات مرجع لس/٧٦ ــ ٧٠٧ المؤرخ فى ١٨ شوال ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/١١ م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/٧٦/٧/٥٩) المتخذ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨ والمنشور على الصفحة (٤٩) من هذا العدد .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٨٤٩٠ أ والمخطط م/٢٨٤٣٦ والكروكي ك/٣٧/٧٦ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بما يلي :

أ ــ الموافقة على تثبيت ملكية صاحب العلاقة حيث أن السند ثابت التاريخ ومستخرج من الوثيقة الشرعية رقم ٦١/٣٢٠٨ العائدة لورثة الشيخ صباح الناصر الصباح وكذلك لحصول صاحب الادعاء على تنازل من الورثة يثبت ادعاءه بموجب السند الموجود لديه .

ب ــ يحال موضوع الادعاء الى ادارة المساحة وذلك لاستخراج العقار الممثل بالسند من الوثيقة الشرعية ٦١/٣٢٠٨ والذي هو جزء من القسيمة (٩) من المخطط رقم م/٢٨٤٩٠ أ والمسوحة باسم ورثة الشيخ صباح الناصر الصباح بموجب الوثيقة رقم ٦١/٣٢٠٨ آنفة الذكر ، على ان يكون استخراج هذا الجزء بطرف عقار الوثيقة الشرعية المذكورة وبحيث يستخرج طريق يخدم العقار وعلى ان تكون اطوال العقار بنفس الاطوال التي وردت بسند صاحب العلاقة .

٢ ــ (٧٦/٢٦٢٠) ادعاء جري محمد الجري بالمسكن الواقع بين ابو حليفة والفنطاس بوضع اليد بموجب صورة شهادة شهود مؤرخة في ١٩٥٧/٨/٢٢ .

اطلعت اللجنة على كتاب لجنة السندات مرجع ل س/٧٦ ــ ٦٩٨ المؤرخ في ١١ شوال ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٤ م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء الاوراق المودعة في الملف رقم ص/٦/٣٢٥ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بعدم الموافقة على الادعاء موضوع البحث حيث ان صاحب العلاقة لم يتقدم بوثيقة شرعية تثبت ملكيته للمسكن موضوع الادعاء .

٣ ــ (٧٦/٢٤٦٩) طلب محمد الفيصل المالك ضم قطعة أرض تقع جنوبي عقاره الكائن في ابو حليفة والعائد له بموجب الوثيقة الشرعية رقم ٥٢/١٣٦ والمبينة على المخطط رقم م/١٨٥٥٨ أ .

اطلعت اللجنة على كتاب هيئة المخالفات مرجع هـ م ب/٧٦/٢١٢ المؤرخ في ٥ رمضان ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٨/٣٠ م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٨٥٥٨ أ والاوراق المودعة في ملف العقار رقم أف/١/٣٣/٢٠/١٥ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة موضوع البحث المتضمن ضم قطعة أرض تقع جنوب عقاره المذكور اعلاه ،لان قطعة الارض التي يطالب بضمها الى عقاره عبارة عن طريق عام كما نصت عليها وثيقته والوثائق الاخرى المجاورة .

٤ ــ طلب أحمد عثمان الراشد اعتماد القسيمة (١٣) من المخطط م/٢٥٨٧٧ ــ الدوغة ، ممثلة للجزء الواقع داخل حد التنظيم العام من عقار الوثيقة رقم ٥٤/١٦٢٢ .

اطلعت اللجنة على كتاب مدير ادارة المساحة مرجع أم/٩ ــ ٢٩٦٦ المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٤/٢٤ م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط م/٢٥٨٧٧ ، والكروكي ك/١٣٦/٦٦ ، وبعد مناقشة الموضوع مع مدير ادارة نزع الملكية والتداول ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على اعتبار القسيمة (١٣) من المخطط م/٢٥٨٧٧ في الدوغة ممثلة للجزء الواقع داخل حد التنظيم العام لصاحب العلاقة من ضمن الوثيقة رقم ٥٤/١٦٢٢ على ان تكون مساحة هذه القسيمة ١٨٨م٢ .

انفض الاجتماع الساعة الواحدة ظهرا

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدي عن الاجتماع الـ (٥) المنعقد بتاريخ ٨ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٣١ م للجنة بحث الخلافات العقارية المؤلفة بالقرار رقم (م ب/٦/٢/٧٦) المتخذ بتاريخ ١ رجب ١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٦/٦/٢٨ م

الحضور السادة الاعضاء ــ

فهد عبد العزيز المرزوق	**رئيس اللجنة**
عابدين حبيب الصايغ	**مقرر اللجنة**
حسين ناصر القطان	
خميس طلق عقاب	
يوسف علي كمال	

كما حضر الاجتماع السادة ــ

محمد المخيزيم	**عن الادارة القانونية**
فيصل جاسم القضيبي	**عن امانة سر المجلس البلدي**
حمد الفلاح	

افتتح الاجتماع الساعة العاشرة صباحا

١ ــ (٧٦/٤١٣) كتاب وزارة العدل/ادارة شئون الوقف رقم أف/ش و/٥/٧٦/٢٣٣ المؤرخ في ٧٦/١/٢٧ بشأن تخصيص مواقع أساكل لملكيات الوقف الواقعة على ساحل الخليج العربي والتعويض عنها .

اطلعت اللجنة على كتاب مدير ادارة المساحة مرجع أم/١٠ ــ ٩٨١ المؤرخ في ١٩٧٦/٢/٩ م ، المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/٧٦/٧/٦٠) المتخذ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨ والمنشور على الصفحة (٥٠) من هذا العدد .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططين رقم م/٢٧٥١٩ ورقم م/٢٧١٠٦ ب والاوراق المرفقة بالكتاب المذكور اعلاه ، وبناء على ما ورد في البند (٢) من القرار رقم (م ب/٩٥/٨/٧٦) المتضمن تأجيل النظر في وقف مسجد المناعي الذي تمثله القسيمة رقم (٣٦) من المخطط رقم م/٢٧٥١٩ المبين بالاحمر على المخطط رقم م/٢٧١٠٦ ب ، اعادت اللجنة بحث البند المذكور اعلاه ، ورأت التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة على تخصيص أسكلة لوقف مسجد المناعي المبين على المخطط رقم م/٢٧١٠٦ والموصوف بالقسيمة رقم (٣٦) المخطط رقم م/٢٧٥١٩ ،

أما بخصوص الموضوعين الواردين تحت رقم (١، ٢) من كتاب مدير ادارة المساحة المذكور اعلاه فقد سبق وان تم بحثهما من قبل المجلس البلدي واتخذ بشأنهما الاجراءات ــ اللازمة . *

* ملاحظة ــ نص التوصية الواردة في نهاية البند (١) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/٦٠/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨ م .

٢ ــ (٧٦/٢٨٣٥) طلب ابراهيم سعود الفرحان وشركاه تسجيل الاضافة المتبقية من الوثيقة العائدة عليهم بالشراء من ورثة مسلم راشد الشحومي للارض الواقعة بالفنطاس التي يمثلها المخطط رقم م/٢٥٣٦٨ .

اطلعت اللجنة على كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع هـ م م ب/٩٠/٦٨ المؤرخ في ١٩٦٨/٤/٢٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

كما اطلعت اللجنة على كتاب أصحاب العلاقة المؤرخ في ١٩٧٦/١٠/٢٨ المتعلق أيضا بنفس الموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتابين المذكورين اعلاه وبحث مضمونهما على ضوء المخطط رقم م/٢٥٣٦٨ والاوراق المودعة في الملف ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة على طلب اصحاب العلاقة المتضمن التنازل عن جزء من عقارهم المذكور اعلاه من الجهة الشمالية للعقار وذلك لفتح طريق نافذ لعقارهم آنف الذكر بعرض خمسة أمتار وبالتالي يعتمد المخطط م/٢٥٣٦٨ ممثلا لعقار الوثيقة رقم (٥٧/٣١٢٣) وما زاد عن الوثيقة وظاهر بالمصور الجوي لسنة ١٩٦٠ يكون بحكم وضع اليد ،ويتم فتح الطريق بعد ازالة السور دون ان تتحمل البلدية أي مسئولية أو تعويض او مطالبة من اصحاب العلاقة كما جاء ذلك بكتابهم المرفق وتعهدهم الوارد فيه .

٣ ــ (٧٦/٢٥٦٤) ادعاء فهد زامل الفجي بموجب سند هبة بالجزء الواقع جنوب القسيمة (٤) من المخطط م/١٠٥٠٩ في الفروانية .

اطلعت اللجنة على كتاب مدير الادارة القانونية مرجع أق/ص/٧٥/١٨٧ ــ ٥٦ المؤرخ في ١٩٧٥/١/٢٧ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

كما اطلعت اللجنة على كتاب صاحب العلاقة المؤرخ في ١٩٧٦/٩/١٨م المتعلق بنفس الموضوع المذكور آنفا .

بعد الاطلاع على الكتابين المذكورين اعلاه وبحث مضمونهما على ضوء المخطط رقم م/١٠٥٠٩ والاوراق المودعة في ملف العقار ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة موضوع البحث وبالتالي يؤكد قرار المجلس البلدي رقم (م ب/٨٧/٨/٧٥) المتخذ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٧ والمتضمن رفض ادعاء صاحب العلاقة على الجزء الذي يطالب به والواقع جنوب القسيمة (٤) من المخطط رقم م/١٠٥٠٩ باعتباره خارج حدود سند الهبة .

٤ ــ (٧٦/٢٧٠٥) طلب جاسم عبد الله عبد اللطيف الخليفي تعويضه عن الارض الواقعة على طريق الجهراء خارج حد التنظيم بموجب سند هبة .

اطلعت اللجنة على كتاب مدير ادارة نزع الملكية مرجع أن م/ص/١٢٧٨١ المؤرخ في ١٩٧٦/١٠/١٦ م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء الاوراق المرفقة رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة موضوع البحث المتضمن تعويضه عن العقار الذي يدعي به بموجب سند الهبة المذكور وذلك لعدم انطباق أحكام القانون (٧٥/٥) على السند الذي يدعي بموجبه صاحب العلاقة .

٥ ــ (٧٦/٢٨٦٩) طلب أصحاب القسائم (٥٥ ــ ٦٠ ــ ١٠٤ ــ ٦٨ ــ ٦٩) بالقطعة (٣) في منطقة سلوى انهاء اجراءات التسجيل بالنسبة للقسائم باسمهم .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أم/١٠ ــ ٤٥١١ المؤرخ في ٨/ذو القعدة/ ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٣١م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١/٢/٤٠ ــ ٨أ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة على السير في الاجراءات المالية والادارية الخاصة بتخصيص القسائم (٥٥ ــ ٦٠ ــ ١٠٤ ــ ٦٨ ــ ٦٩) من القطعة (٣) بمنطقة سلوى وذلك كما هو مبين على المخطط رقم تم/١/٢/٤٠ ــ ٨أ .

انفض الاجتماع الساعة الواحدة ظهرا

التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٣) المنعقد بتاريخ ٢٧ شوال ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٢٠م للجنةالفنية المؤلفة بالقرار رقم (م‌ب/٤/٢/٧٦) المتخذ بتاريخ ١ رجب ١٣٩٦ هـ ، الموافق ١٩٧٦/٦/٢٨ م

الحضور : السادة الاعضاء : ـ

فهد عبد العزيز المرزوق — رئيس اللجنة
حمد عبد العزيز الصقر
عبد اللطيف سليمان الهيب
مسلم ثاني الوهيده
يوسف علي كمال

تغيب عن الاجتماع بعذر السيدان :
بدر السالم العلي السالم
جاسم مشارى الحسن

كما حضر الاجتماع السادة : ـ

بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي — نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء
تركي العلي التركي — مدير ادارة نزع الملكية
حمد مفلح الفلاح — عن أمـــانة
فيصل جاسم القضيبي — سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع الساعة العاشرة صباحا

١ ـ (٧٦/١٧٩٣) طلب عبدالله عيد المخيال وشركاه النظر فى تثمين الجزء المتبقي من عقارهم الواقع فى جليب الشيوخ والموصوف بالقسيمة رقم (٧) من المخطط م/ ٢٠٢٩٤ أ ضمن الجزء الغربي من القطعة التنظيمية رقم (٢٢) الذى تم تنظيمه.

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٠٢٩٤أ ـ ٧٣٩ المؤرخ في ٧٤/٥/٢٢ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

كما اطلعت اللجنة على كتاب أصحاب العلاقة المؤرخ في ١٩٧٦/٦/٢٦ .

بعد الاطلاع على الكتابين المذكورين أعلاه وبحث مضمونهما على ضوء المخطط رقم م/٢٠٢٩٤أ والمخطط التنظيمي رقم تم/٤٤٦/٢/١١ ـ ٤ وعلى ضوء الاوراق المودعة في ملف العقار وعلى ضوء القرار رقم (م‌ب/٢٠٧/١١/٧٤) المتخذ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٧ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب أصحاب العلاقةموضوع البحث ، وبالتالي تأكيد قرار المجلس البلدى رقم (م‌ب/٢٠٧/ ٧٤/١١) المتخذ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٧ والـذى يقضي بعدم الموافقة على طلب أصحاب العلاقة المذكور أعلاه ومن ثم تأكيد تخصيص القسائم التنظيمية الثلاث رقم (٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩) البالغ مجموع مساحاتها معا ١٨٠٠م٢ ضمن الجزء الغربي من مشروع تنظيم القطعة التنظيمية رقم (٢٢) في جليب الشيوخ من المخطط رقم تم/٤٤٦/٢/١١ ـ ٤ لاصحاب العلاقة .

(٧٦/١٣٩٣) طلب علي حمد الفريب تثمين عقاره الواقع فى الفنطاس بموجب الوثيقة رقم (٩٧٧) المؤرخة فى ٦٠/٢/٢٢ والمبين على المخطط رقم م/٢٣٥٨٩ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٣٥٨٩ ـ ٨١٥ المؤرخ في ١٣٩٦/٥/١٣ هـ الموافق ١٩٧٦/٥/١٢م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٣٥٨٩ ، والكروكي الذى يبين تأثير التنظيم على العقار ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر في طلب صاحب العلاقة موضوع البحث لحين الانتهاء من التنظيم التفصيلي للمنطقة التي يقع فيها عقاره.

٣ ـ (٧٦/١٣٩٤) طلب أحمد عبد الوهاب عبد اللطيف الرقم تثمين عقاره الواقع فى حولي ضمن القطعة التنظيمية رقم (١٧٤) والموصوف بالقسيمتين رقم (٢أ + ٢ب) من المخطط رقم م/ ٢١٥٦٠ أ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٣٠٠١ ـ ٧٢٩ المؤرخ في ١٣٩٦/٥/١٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٥/١٥م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططين رقم م/٢١٥٦٠أ ، م/٢٣٠٠١ والمخطط رقم تم/٤١٦/٢/١١أ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى باصدار صيغةاستملاك بعقار صاحب العلاقة وذلك لصغر مساحته البالغة (٢٥٣م٢) ، ويتم استملاك هذا العقار على ميزانية الاستملاكات بند مشاريع الدولة المختلفة عند توفر الميزانية .

٤ ـ (٧٦/١٣٩١) طلب روضة محمد شقران العجمي تثمين العقار الذى تدعي بملكيته في المنقف والعائد عليها بالشراء من بندر عبدالله ضيدان المطيرى من عقاره المبين على المخطط رقم/ ٢٥٧٩٩ أ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٥٧٩٩أ ـ ٧٢٢ المـؤرخ في ١٩٧٦/٥/١٣ المتعلـق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٥٧٩٩أ والكروكي الذى يبين تأثير التنظيم على العقار ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر في طلب صاحبة العلاقة موضوع البحث ، ومن ثم تأكيد قرار المجلس البلدى رقم (م‌ب/١٢٣/١٠/٧٥)

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م‌ب/٦١/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨ والمنشور على الصفحة (٥١) من هذا العـدد .

المتخذ بتاريخ ٥/٥/١٩٧٥ والذى يقضي بتأجيل النظر في طلب تثمين العقار المذكور أعلاه لحين الانتهاء من التنظيم التفصيلي للمنطقة التي يقع فيها العقار •

٥ ــ (٧٦/٢٠٦٢) طلب خلف عبد العزيز المخيزيم انهاء الإجراءات المالية المتعلقة بالاضافة التى سبق وضمت الى عقاره الواقع فى المرقاب وعلى الشارع الهلالي والمبين على كل من المخططين رقم م/٢٧٩٧١ ورقم م/ ٢٧٥٦٤ •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٧٩٧١ ــ ١١٠٢ المؤرخ في ١٥/٧/١٩٧٦ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٧٩٧١،ورقم تم/١/١/١١ ــ ١٧أ ورقم تم/١/١/١١ ــ ١٨ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بما يلي : ــ

أ ــ الموافقة على التعديل الوارد في كتاب رئيس المهندسين كما هو مبين باللون الاحمر على المخطط رقم تم/١/١/١١/ ١٨ ، وتخصص لصاحب العلاقة القسيمة التنظيمية رقم (٢) من نفس المخطط والتي مساحتها (٣٢٠م٢) على أن يقوم صاحب العلاقة بشراء ما مساحته (٧٩م٢) أما بالنسبة لسعر الاضافة المذكورة أعلاه فيكون كما يلي : ــ

١ ــ تباع على صاحب العلاقة مساحة الـ ٦٥م٢ المذكورة في كتاب رئيس المهندسين المذكور أعلاه وهي الاضافة القديمة ــ بسعر ٨٠ دينارا للمتر المربع الواحد •

٢ ــ أما بالنسبة للفرق البالغ (١٤م٢) وهو ما بين مساحة الاضافة القديمة ومساحة الاضافة الجديدة فيباع على صاحب العلاقة وفق الاسعار السائدة حاليا في المنطقة •

ب ــ يقوم صاحب العلاقة بهدم البناء أولا وعلى نفقته الخاصة •

(٧٦/١٩٦٦) طلب محمد مسلم علي الزامل تعديل حدود عقاره الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٤١) بالسالمية •

تقرر بالقرار رقم (م ب/٦١/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ٨/١١/١٩٧٦ اعادة الموضوع المذكور أعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا •

٧ ــ (٧٦/١٣٩٢) طلب ورثة المرحوم جبر محمد الفهد تثمين عقارهم الواقع في المنقف بموجب الوثيقة رقم (٣٧٠٠) المؤرخة فى ١/٦/١٩٥٩ والمبين على المخطط رقم م/ ٢٤٨٠٤ •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٤٨٠٤ ــ ٧١٣ المؤرخ في ١٢/٥/١٩٧٦ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٤٨٠٤ والكروكي الذى يبين تأثير التنظيم على العقار ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر في طلب أصحاب العلاقة تثمين عقارهم موضوع البحث لحين الانتهاء من التنظيم التفصيلي للمنطقة التي يقع فيها العقار •

٨ ــ (٧٦/١٢٦٩) طلب سعد مخيط الصليب تثمين عقاره الواقع فى جليب الشيوخ والموصوف بالقسائم رقم ١ أ ، ١ب ، ١جـ، ١٤١جـ/ ٢ من المخطط رقم م/٢٢٥١٦ د •

تقرر بالقرار رقم (م ب/٦١/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ٨/١١/١٩٧٦ اعادة الموضوع المذكور أعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا •

٩ ــ (٧٦/١٣٥٩) طلب سليمان منصور العثمان أما استملاك عقاره الموصوف على المخطط رقم م/ ٢٩٨٣٣ والواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٦١) في أبرق خيطان أو تثمين البناء القائم عليه •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٩٨٣٣ ــ ٧٠٨ المؤرخ في ١٢/٥/١٣٩٦ هـ الموافق ١١/٥/١٩٧٦م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٩٨٣٣ ، والمخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٥٣١أ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بعد م الموافقةعلى طلبصاحب العلاقة موضوع البحث حيث أن عقاره يقع ضمن منطقة سكن استثمارى ضمن القطعة التنظيمية رقم (٦١) في ابرق خيطان التي ورفق على مشروع تنظيم وتوزيع قسائمها على المالكين كما هو مبين على المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٥٣١أ حيث خصص للمالك القسيمة التنظيمية رقم (٣)من المشروع المذكور وهي تمثل نفس حدود ومساحة عقاره مع اضافة جزء من طريق حالي يحد العقار من الجهه الشرقية وتبلغ مساحة هذا الجزء المضاف، ١٠٤م٢ ، وذلك كما هو مبين على المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٥٣١أ •

١٠ ــ (٧٦/١٣٥٣) طلب سالم أبو حديده تثمين عقاره الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٣١) فى أبرق خيطان الموصوف بالقسيمة رقم (٨) من المخطط رقم م/ ٢٧٣٦٣ •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٧٣٦٣ ــ ٧٠١ ، المؤرخ في ١١ جمادى الاولى ١٣٩٦هـ الموافق ١٠/٥/١٩٧٦م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٧٣٦٣ ، رأت اللجنة الفنية التوصية

الى المجلس البلدى بتأجيل النظر في طلب صاحب العلاقة موضوع البحث لحين الانتهاء من التنظيم التفصيلى للمنفعة التي يقع فيها .

١١ ـ (٧٦/١٣٥٧) طلب عبد الرازق العبد العزيز العسكر وعلي العبد اللطيف العبد الرحمن الجسار ابداء الرأى التنظيمي بشأن عقاريهما الواقعين فى المنقف والمبينين على المخططين رقم م/ ٢١١٤٧ ، م/ ٢١٣٨٦ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢١٣٨٦ ـ ٧٠٥ المؤرخ في ١٣٩٦/٥/١١هـ الموافق ١٩٧٦/٥/١٠م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططين رقم م/٢١١٤٧ ورقم م/٢١٣٨٦ وعلى ضوء الكروكي الذى يبين تأثير التنظيم على العقارين موضوع البحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر في طلب صاحبي العلاقة موضوع البحث لحين الانتهاء من التنظيم التفصيلي للمنطقة التي يقع فيها العقارات المذكوران .

١٢ ـ (٧٦/١٣٥١) طلب حسين بن علي الدشتي دمج القسيمتين رقم ١ ، ٢ بالقطعة التنظيمية رقم ٣٤ بالفنطاس والموصوفة بالمخطط المساحي رقم م/ ٢٣٨٢٧ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٣٨٢٧ ـ ٦٩٣ المؤرخ في ١٩٧٦/٥/١١ المتعلق بالموضوع أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٣٨٢٧ رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على طلب صاحب العلاقة المتضمن دمج القسيمتين رقم ١ ، ٢ المذكورتين اعلاه ، وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس مهندسي البلدية المذكور أعلاه وكما بين بالاحمر على المخطط رقم م/٢٣٨٢٧ وذلك لانشاء بناء استثمارى واحد .

١٣ ـ (٧٦/٤٠٩) الجزء المتبقى لابراهيم العبد العزيز المحارب من عقاره المبين فى الوثيقة رقم ٥٣/٦٣٢ والواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم ١٩٣ في حولي والموصوف بالقسيمة رقم ٦ علي المخطط رقم م/٢٤٢٠٠ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٤٢٠٠ ـ ٢٠٣ المؤرخ في ١٩٧٦/٢/٩ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحيث مضمونه على ضوء المخططات رقم م/٢٤٢٠٠ ، ورقم م/١٨٧٦٣ ، ورقم تم/١١/٢/٢٠٩ ـ ب ، رأت اللجنة الفنية التصويت الى المجلس البلدى بما يلي :

أ ـ اصدار صيغة استملاك بالقسيمة رقم ٦ من المخطط رقم م/٢٤٢٠٠ البالغة مساحتها ٩٢ م٢ ضمن القطعة التنظيمية رقم ١٩٣ في حولي وذلك لاقتطاعها لشارع تنظيمي مقرر ، ويتم استملاك هذه القسيمة على ميزانية الاستملاكات بند مشاريع الدولة المختلفة عند توفر الميزانية .

ب ـ تخصص للمالك الحالي عبدالله فهد المشعان القسيمة التنظيمية رقم ٢١ المبنية على جدول توزيع قسائم القطعة التنظيمية رقم ١٩٣ في حولي والمثبت على المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٢٠٩ ـ ب .

ج ـ يعدل جدول توزيع هذه القطعة تبعا لما ذكر في (أ،ب) أعلاه .

١٤ ـ (٧٦/١٠٧٥) طلب سالم العلي المالك تثمين عقاره الواقع فى العقيلة بموجب محضر اثبات ملكية رقم ٥٣ تاريخ ١٩٧٥/٥/٣ والمبين على المخطط رقم م/٢٩٣١٦ أ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٩٣١٦أ ـ ٥٥٦ المؤرخ فى ١٩٧٦/٤/١ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحيث مضمونه على ضوء المخططين رقم م/٢٩٣١٦أ ورقم م/٢٩٢٣٩ والكروكي الذى يبين الوضع التنظيمي للعقار ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر في طلب صاحب العلاقة موضوع البحث لحين تنظم المنطقة التي يقع فيها العقار .

١٥ ـ (٧٦/١٣٤٥) طلب محمد فهد محمد الشلال فرز القسيمة رقم ٢٢٧ قطعة رقم ٥ في منطقة كيفان الى قسيمتين متساويتين.

اطلت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١٠/١٩ ـ ٩٦١ المؤرخ في ٧٦/٥/٩ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحيث مضمونة على ضوء المخطط التنظيمي رقم تم/١/٢/٤ ـ ١٧ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة موضوع البحث المتضمن فرز القسيمة التنظيمية

رقم ٢٢٧ من القطعة رقم (٥) في منطقة كيفان الى قسيمتين وذلك لصغر مساحة كل منها • ×

× ملاحظة / نص التوصية الوارد في البند ١٥ أعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/٦١/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨ •

١٦ ــ (٧٦/٩٩٧)طلب سعد على عبدالله العمير اعفاءه من مخالفة البناء الحاصلة في عقاره الواقع في أبرق خيطان المبين على المخطط رقم م/ ٢٨٠٨٨ •

اطلعت اللجنة على كتاب الادارة القانونية مرجع أق/ص/ ٢٥٦٥/٢٤٥/٧٦ المؤرخ في ١٩٧٦/٤/٤ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحيث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٨٠٨٨ والاوراق المودعة في ملف العقار ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة اعفاءه من مخالفة البناء الحاصلة في عقاره المذكور وذلك للاسباب الواردة في كتاب الادارة القانونية المذكور اعلاه ، وبالتالي تعتمد مساحة ٦٨ م٢ لأن هذه المساحة اعتبرت مرخصة • ×

× ملاحظة = نص التوصية الوارد في البند ١٦ أعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/٦١/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨ •

١٧ ــ (٧٦/٦١) طلب فهد سالم المنشرح الحيان وشريكه تثمين عقارهما الواقع في أبرق خيطان والذى يمثل القسيمة رقم ٢ من مشروع التقسيم الخاص للمخطط رقم م/ ٢٥٧٩٥ •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٥٧٩٥ ــ ٢١٠٨ المؤرخ في ١٩٧٤/١١/١٦ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه •

كما اطلعت اللجنة على كتاب صاحب العلاقة المؤرخ في ١٩٧٦/١/٧ •

بعد الاطلاع على كتابين المذكورين اعلاه وبحيث مضمونهما على ضوء الاوراق المودعة في ملف العقار ، رات اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة ومن ثم تأكيد قرار المجلس البلدى رقم (م ب/٧٥/٢٢٧) المتخذ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣ الذى يقضي بعدم الموافقة على الطلب المذكور لان عقار صاحبي العلاقة عبارة عن القسيمة رقم (٢) من مشروع تقسيم المخطط م/٢٥٧٩٥ الذى سبق أن ووفق عليه وبالتالي يسمح لصاحبي العلاقة بالبناء عليه وفق انظمة البناء المرعية في المنطقة •

١٨ ــ (٧٦/١٢٤٨) طلب ادارة شئون القصر تثمين عقار ورثة عبد المحسن احمد الصقر ويوسف أحمد الصقر الواقع في الفنطاس بالاسعار السائدة حاليا •

اطلعت اللجنة على كتاب الادارة القانونية مرجع أق/ص/ ٣١٧/٥/٢٤٥/٧٦ المؤرخ في ١٩٧٦/٤/٢٧ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحيث مضمونة على ضوء المخطط رقم م/٢٨٨٧٩ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب اصحاب العلاقة موضوع البحث والمتضمن تثمين عقار ورثة عبدالمحسن احمد الصقر ويوسف احمد الصقر الواقع في الفنطاس بالاسعار السائدة حاليا وذلك للاسباب الواردة في كتاب الادارة القانونية المذكور اعلاه •

× ملاحظة : ترك العضو حمد الصقر القاعة عند بحث المعاملة المذكورة اعلاه •

١٩ ــ (٧٦/٢٠٣٥) طلب محمد عبدالله الربيعة اقامة وحدات سكنية جاهزة بغرض استغلالها استثماريا وذلك على عدد (٦) قسائم من مشروع التقسيم الموصوف بالقسائم رقم ١ب/٤، اب/٢ ، أب/٧ ، اب/٨ من المخطط رقم م/٢١٣٥٩ ب المعدل بتاريخ ٦٨/١٠/١٤ الواقع في أبو حليفة الشريط الساحلي (ج) •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/ ٣/١٤/٣/١ ــ ١٥١٥ المؤرخ في ١٩٧٦/٧/١٢ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحيث مضمونه على ضوء المخططات المعمارية البلدية المرفقة ومخطط مشروع التقسيم رقم م/٢١٣٥٩ب ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على طلب صاحب العلاقة موضوع البحث المتضمن اقامة وحدات سكنية جاهزة بغرض استغلالها استثماريا على (٦)قسائم من مشروع التقسيم الخاص المبين على المخطط رقم م/٢١٣٥٩ب من الشريط الساحلي (ج) في ابو حليفة على ان يطبق على البناء المذكور نسب البناء المعمول بها في المنطقة التي يقع فيها العقار •

انفض الاجتماع الساعة الواحدة والنصف ظهرا •

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدي عن الاجتماع الـ ١٤ المنعقد بتاريخ ٣٠ شوال ١٣٩٦هـ الموافق ٢٣/١٠/١٩٧٦م للجنة الفنية المؤلفة بالقرار رقم (م ب/٤/٢/٧٦) المتخذ بتاريخ ٢٨/٦/١٩٧٦ م .

الحضور ــ السادة الاعضاء /

فهد عبد العزيز المرزوق	**رئيس اللجنة**
بدر السالم العلي السالم	**مقرر اللجنة**
جاسم مشاري الحسن	
حمد عبد العزيز الصقر	
عبد اللطيف سليمان الهيب	
مسلم ثاني الوهيدة	
يوسف علي كمال	

كما حضر الاجتماع السادة/

بدر عبد الوهاب الرفاعي	**نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء**
واصل منصور عبد الرحمن	**أمين سر المجلس البلدي**
حمد الفلاح	**عن امانة سر المجلس البلدي**
بدر العدساني	**عن امانة سر المجلس البلدي**

افتتح الاجتماع الساعة العاشرة صباحا

١ ــ (٧٦/٢٧٤٣) طلب مكتب ابو العافية الهندسي قيد المهندس مازن أكرم هاشم واعتماد توقيعه على المخططات المعمارية الصادرة عن المكتب المذكور .

اطلعت اللجنة على كتاب لجنة مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية مرجع م ب/ل م هـ/٢٨٠ ــ ١٩١٣ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٧٦ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه والبحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدي باعتماد توصية لجنة مزاولة المهنة الهندسية بشأن الطلب المذكور اعلاه المتضمن قيد المهندس مازن هاشم أكرم هاشم واعتماد توقيعه على المخططات المعمارية الصادرة عن مكتب أبو العافية الهندسي .

٢ ــ (٧٦/٢٧٤١) طلب مكتب المهندس سعد لبيب قيد المهندس خميس عبد الوهاب الحلواني واعتماد توقيعه على المخططات الانشائية الصادرة عن المكتب المذكور .

اطلعت اللجنة على كتاب لجنة مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية مرجع م ب/ل م هـ/٢/٨٠ ــ ١٩١١ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٧٦ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه والبحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدي باعتماد توصية لجنة مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية بشأن الطلب المذكور اعلاه المتضمن قيد المهندس خميس عبد الوهاب الحلواني واعتماد توقيعه على المخططات الانشائية الصادرة عن مكتب المهندس سعد لبيب مصطفى .

٣ ــ (٧٦/٢٧٢٨) العقارات التي تتأثر بمشروع تنظيم منطقة الفروانية ضمن الحديقتين العامتين الواقعتين في القطعة رقم (٢٥) بالفروانية والمبينة على المخطط رقم م/٣٠١٥٣ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٣٠١٥٣ ــ ١٤٩٩ المؤرخ في ٢٥/١٠/١٣٩٦ هـ الموافق ١٨/١٠/١٩٧٦م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط م/٣٠١٥٣ ، ومخطط المشروع المعدل لتنظيم المخطط الهيكلي للفروانية المبين على المخطط رقم م/٢٥٥٠٠ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدي بتعديل القرار السابق رقم (م ب/٢٤/٣/٧٦) المتخذ بتاريخ ١٣ رجب١٣٩٦هـ الموافق ١٠/٧/١٩٧٦م بحيث يصبح كما يلي :

١ ــ اصدار صيغة استملاك بالعقارات التي تتأثر بالمرافق العامة في منطقة الفروانية باستثناء العقارات الواقعة في القطع من (٢٧ الى ٣٠) ومن (٣٢ الى ٣٤) ، وكذلك تستثنى العقارات المبينة والواقعة ضمن الحديقتين العامتين الواقعتين في القطعة التنظيمية رقم (٢٥) والموصوفة بالقسائم رقم (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦) على المخطط رقم م/٣٠١٥٣ .

٢ ــ يعدل البند رقم (١) من القرار رقم (م ب/٨٨/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ١٥/٣/١٩٧٦ والمتعلق بالمشروع المعدل لتنظيم المخطط الهيكلي للفروانية بحيث يصبح كما يلي :

١ ــ اصدار صيغة استملاك بالعقارات الواقعة في الجزء المحدد بالاسود على المخطط رقم م/٢٥٥٠٠ ، ومن ثم يسلم على هيئة الاسكان لاستغلاله لانشاء مشاريع هيئة الاسكان ويتم استملاك هذه العقارات على ميزانية هيئة الاسكان وذلك بعد التباحث معها بهذا الخصوص . ×

٣ ــ يعدل البند رقم (١٥) من القرار المذكور في (٢) أعلاه بحيث يصبح كما يلي :

« اصدار صيغة استملاك بالجزء المحدد بالاحمر على المخطط رقم م/٢٥٥٠٠ والواقع ضمن الساحة المهشرة بالبنفسجي على نفس المخطط المقترحة لمشاريع هيئة الاسكان وتسليمه لهيئة الاسكان ، ويتم استملاكه على ميزانية الهيئة بعد التباحث معها بهذا الخصوص . ×

---

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/٦٢/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ٨/١١/١٩٧٦ والمنشور على الصفحة (٥١) من هذا العدد .

× ملاحظة/نص التوصية الوارد في الفقرتين (٢ ، ٣) من البند (٣) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/٦٢/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ٨/١١/١٩٧٦ .

٤ ــ (٧٦/٢٧٤٢) طلب مكتب الشرق الاوسط للاستشارات الهندسية قيد المهندس صدقي محمد قنديل واعتماد توقيعه على المخططات الانشائية الصادرة عن المكتب المذكور .

اطلعت اللجنة على كتاب لجنة مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية مرجع م ب/ل م هـ/٢/٨٠ ــ ١٩١٢ المؤرخ فى ١٩/١٠/١٩٧٦ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه والبحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى باعتماد توصية لجنة مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية في جلستها المذكورة اعلاه والمتضمنة الموافقة على قيد المهندس صدقي محمد قنديل والموافقة على أن يوقع على المخططات الانشائية الصادرة عن مكتب الشرق الاوسط للاستشارات الهندسية .

٥ ــ (٧٦/٢٧٦٢) طلب بدر محمد عبد العزيز الميلم السماح له باقامة فندق على القسائم رقم ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ من القطعة (١٠) فى منطقة سلوى .

اطلعت اللجنة على كتاب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٦/١٠/١٩٧٦ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء الاوراق المودعة فى ملف العقار ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة موضوع البحث المتضمن السماح له باقامة فندق على القسائم رقم ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ضمن القطعة (١٠) فى منطقة سلوى حيث أن الفنادق تمنح المناطق الاستثمارية والتجارية فقط .

٦ ــ (٧٦/١٦٩٤) طلب عبد الله عبد الغفار علي رضا اقامة مجمع سكني على عقاره الواقع على شارع الخليج العربي قسيمة رقم (٣٧) من القطعة (٦) بالسالمية .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١١/١/٢٧ ــ ١٢٥٨ المؤرخ فى ١٨/٦/١٩٧٦ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٤٢٢٩أ والاوراق الاخرى المرفقة به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة المبدئية على طلب صاحب العلاقة موضوع البحث والمتضمن اقامة مجمع سكني على عقاره الواقع على شارع الخليج العربي والموصوف بالقسيمة رقم (٣٧) المبينة على المخطط رقم م/٢٤٢٢٩أ من القطعة (٦) بالسالمية وذلك وفق ما جاء بكتاب رئيس المهندسين المذكور أعلاه وكذلك تطبيق نسبة بناء المجمعات المعمول بها في المنطقة .

٧ ــ (٧٦/١٨٥٦) اقتراح العضو هيف سعد الحجرف المتعلق بمنطقة الجهراء .

اطلعت اللجنة على الاقتراح المذكور أعلاه مرجع في م ب/٣١/٣/ب/١٤ المؤرخ فى ٧رجب ١٣٩٦ هـ الموافق ٤/٧/١٩٧٦ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد تلاوة الاقتراح المذكور أعلاه والبحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بما يلي : ــ

أ ــ بالنسبة للبند (رقم ١) من الاقتراح المتضمن طلبه تثمين جميع المزارع الواقعة داخل المنطقة التنظيمية وتجميلها بالحدائق وتخصيص مزارع لاهالي الجهراء بالقرب من مشروع الاثل من الجهة الشمالية خارج المنطقة التنظيمية ومنحهم القروض اللازمة لاستثمار هذه المزارع . فيحال الى رئيس المهندسين للدراسة وابداء الرأى .

ب ــ اجابة صاحب الاقتراح بالنسبة للبند رقم (٢) الذى يطلب فيه تخصيص منطقة صناعية وأخرى لزرائب الماشية للاهالي بأن الموضوع قد تم تخصيص موقعين لذلك .

جـ ــ أما بالنسبة لما ورد فى البندين رقم(٣ ، ٤)بخصوص توصيل المياه العذبة وتوصيل مجارى للقسائم بالمجارى العامة فيطلب من رئيس المهندسين متابعة الموضوع مع الجهات المختصه

د ــ يكتب لوزارة الاشغال العامة بالنسبة لما ورد فى البدين رقم (٥ ، ٦) بشأن تبليط الشوارع في المناطق السكنية وتصليح الطرق المؤدية الى البيوت الشعبية ، كما يطلب من رئيس المهندسين متابعة الموضوع مع الجهات المختصة .

هـ ــ يكتب لوزارة الكهرباء والماء أيضا بشأن ما ورد فى البند (٧) المتعلق بانارة الشارع العام من مستشفى العظام الى منطقة المطلاع ، كما يطلب من رئيس المهندسين متابعة الموضوع مع الجهات المختصة .

ملاحظة : نص التوصيات الواردة فى الفقرات (جـ،د،هـ) من البند (٧) أعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/٦٢/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ٨/١١/١٩٧٦ .

٨ ــ (٧٦/٢٧٠٢) امتداد شارع عمر بن العاص حتى التقائه بشارع الخليج العربي .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٤/٢/١ ــ ٢٠٥٣ ، المؤرخ فى ٢٣/١٠/١٣٩٦ هـ الموافق ١٦/١٠/١٩٧٦م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التنظيمي رقم تم/١٦و/١٢ ــ ١ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى باصدار صيغة استملاك بالعقار المبين بالاحمر على نسخة المخطط رقم

ت م/١٦و/١٢ ـ ١ لتأثره بالامتداد المقترح لشارع عمر بن العاص حتى التقائه بشارع الخليج العربي ويتم استملاك هذا العقار على ميزانية الاستملاكات بند مشاريع الدولة المختلفة عند توفر الميزانية .

٩ ـ (٧٦/٢٧٨٠) مظلات السيارات المقامة فى داخل وخارج مدينة الكويت .

بحثت اللجنة موضوع مظلات السيارات المقامة داخل مدينة الكويت وخارجها وبعد المناقشة والبحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بعدم السماح باقامة أى نوع من مظلات السيارات مستقبلا بصفه مؤقته .

ملاحظة :

نص التوصية الوارد فى البند (٩) أعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/٦٢/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨ .

١٠ ـ (٧٦/٢٤٨٤) مشروع تقسيم عقار صلاح فهد السلطان الموصوف بالقسائم رقم(أ١،١ب ، ١د /١، ١د/١،٢هـ/١،٣هـ/٥) من المخطط م/٢٦٥٥٨ج والمخطط م/٢٧٤١١ فى ابو حليفة .

تقرر بالقرار رقم (م ب/٦٢/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨ اعادة الموضوع المذكور أعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا .

١١ ـ (٧٦/٢٥٨٢) طالب محمد صديق علي محمد فتح الدين الموافقة له على فتح مدرسة خاصة باسم مدرسة الشعب الباكستانية ضمن العقار الموصوف بالقسيمة رقم (٦٤) قطعة (٣) ملك عبد الله حسن محمد والواقع فى منطقة السرة .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع (أت/١/٣/١١/٢/٣٨ ـ ١٩٥١ المؤرخ في ١٣٩٦/٩/٢٧هـ الموافق ١٩٧٦/٩/٢١م المتعق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخطط السره العام رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على طلب صاحب العلاقة موضوع البحث المتضمن فتح مدرسة الشعب الباكستانية ضمن العقار الموصوف بالقسيمة رقم (٦٤) قطعة (٣) لمدة سنه دراسيه واحدة ١٩٧٧/٧٦م على ان يقوم صاحب العلاقة باختيار موقع آخر مناسب للمدرسة خلال المهله الممنوحه له .

١٢ ـ (٧٦/٢٧٩٤) نقل موقع تخزين غاز الكلورين من الموقع الحالى بالمنطقة الصناعية غربى ميناء عبد الله الى موقع بديل على طريق الوفرة .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١١/١٥/٤/٨ ـ ٢١٢٣ المؤرخ في ١٩٧٦/١٠/٣٠هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٢٣م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المرفق به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على نقل موقع تخزين غاز الكلورين من الموقع الحالي بالمنطقة الصناعية غربي ميناء عبد الله الى الموقع البديل المقترح وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين المذكور أعلاه وكما بين على المخطط المرفق به وعلى ان يحوط المواقع بسياج باطوال (٥٠٠م×٥٠٠م) .

١٣ ـ (٧٦/١٢٨٣) جزء القسيمة رقم (١د) من الطريق الموصوف بالقسائم رقم (١ب ، ١جـ ، ١د) من المخطط رقم م/٢٦٧٢٤ ـ المعترضة لفتح الشارع التنظيمي من مشروع تقسيم سعد ابراهيم سليمان المانع ـ الموصوف بالمخطط رقم م/١٤١٠٦أ البلوك رقم (١٤١د) فى منطقة الجهراء .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١١/٤/١١ ـ ٩١٧ ، والمؤرخ فى ١٣٩٦/٥/٣هـ الموافق ١٩٧٦/٥/٢م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططين رقم م/١٤١٠٦أ ورقم م/٢٦٧٢٤ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى باصدار صيغة استملاك بالجزء المبين بالاحمر غلى المخطط رقم م/٢٦٧٢٤ الذى هو عباره عن جزء من القسيمة رقم (١د) المبينة على نفس المخطط المذكور والبالغ مساحته (١٦٦ م٢) ويتم استملاك هذا الجز على ميزانية الاستملاكات بند مشاريع الدولة المختلفة عند توفر الميزانية .

انفض الاجتماع الساعة الواحدة والنصف ظهرا

التوصيات المرفوعة
الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٥) المنعقد بتاريخ ٤ ذو القعده ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/٢٧ للجنة الفنية المؤلفة بالقرار رقم (م ب/٧٦/٢/٤) المتخذ بتاريخ١/رجب/١٣٩٦ الموافق ١٩٧٦/٦/٢٨ م

الحضور السادة الاعضاء :ـ

فهد عبد العزيز المرزوق — رئيس اللجنة
حمد عبد العزيز الصقر
عبد اللطيف سليمان اللهيب
يوسف على كمال

وتغيب بدون عذر السادة :ـ

بدر السالم العلي السالم
جاسم مشارى الحسن
مسلم ثاني الوهيده

كما حضر الاجتماع السادة :ـ

بدر عبد الوهاب الرفاعى — **نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء**
واصل منصور عبد الرحمن — **أمين سر المجلس البلدى**
شريده عبد الله المعوشرجي — **مساعد ثاني امين سر المجلس البلدى**
بدر العدساني — **عن أمانه سر المجلس البلدى**
فيصل القضيبي

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/٧٦/٧/٦٣) المتخذ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨ والمنشور على الصفحة (٥٠) من هذا العدد .

افتتح الاجتماع الساعه العاشرة صباحا

١ ــ (٧٦/١٢٨٨) طلب السادة عابس آغا على وشركاه تثمين الجزء الذى يقتطع للشارع من عقارهم الواقع فى السالمية .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع ات/م/٢٥٩٧١ ــ ٦٤٤ المؤرخ فى ١/٥/١٩٧٦ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط م/٢٥٩٧١ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على ادراج القسيمة رقم ١ جـ من المخطط م/٢٥٩٧١ فى جدول الاراضي المتأثره بالنسبة للتخطيط ضمن المنطقتين رقم(٢٩/٣١)في السالميةوذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس مهندسي البلدية المذكور اعلاه وكما بين على المخطط رقم م/٢٥٩٧١ وبالتالي اصدار صيغة استملاك بالقسيمة المذكوره ويتم الاستملاك على ميزانية الاستملاكات بند مشاريع الدوله المختلفه عند توفر الميزانية وبالتالي يلغي مــا يخالف ذلك مــن قرارات سابقة اتخذت بهذا الشأن .

٢ ــ (٧٦/١٣٥٠) طلب ورثة المرحوم حمود محمد السلمان الصباح تثمين عقارهم الواقع فى ابو حليفة بموجب الوثيقة رقم (٦٧/٨١٥٧) والمبين على المخطط رقم م/١٧١٠١ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجــع ات/م/٢٧٤٧٥ ــ ٦٩٠ المــؤرخ فى ١١/٥/١٩٧٦ م المتعلــق بالموضوع المذكور اعلاه .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجــع ات/م/٢٧٤٧٥ ــ ٦٩٠ المؤرخ فى ١١/٥/١٩٧٦ م المتعلــق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططين رقم م/١٧١٠١ ، م/٢٧٤٧٥ والاوراق المرفقة بالكتاب رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر فى طلب اصحاب العلاقة موضوع البحث المتضمن تثمين عقارهم الواقع فى ابو حليفه والمذكور اعلاه وذلك لحين الانتهاء من التنظيم التفصيلي للمنطقة التي يقع فيها العقار .

٣ ــ (٧٦/١٢٢٢) طلب السيد/فهد محمد مجاوب الفهران تثمين عقاره الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٧٦) فى الفروانيــة والموصوف بالقسيمة رقم (١أ) من م/٢٣٣٢٣أ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجــع ات/م/٢٣٣٢٣ أ ــ ٦٨٤ المــؤرخ في ٥/٥/١٩٧٦ المتعلــق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقــم م/٢٣٣٢٣أ والمخطط التنظيمي رقــم تم/١١/٢/٥٠٥ ب ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة وبالتالي تأكيد قرار المجلس البلدى رقم (م ب/٦٠/٥/٧٥) المتخذ بتاريــخ ١٠/٣/١٩٧٥م الذى يقضي بعدم الموافقة على الطلب المذكور أعلاه وتأكيد ما تضمنته القرارات السابقة التى تقضي بتخصيص القسيمة التنظيمية رقم (١) من القطعة التنظيمية رقم (٧٦) فى الفروانية لصاحب العلاقة المبينة على جدول توزيع القسائم المثبت على المخطط رقم تم/١١/٢/٥٠٥ ب .

٤ ــ (٧٦/١٣٥٥) طلب السادة محمد عبد الله الربيعة وشركاه تثمين الجزء الذى خصص للدولة بتثمين من مشروع التقسيم الخاص بعقارهم الواقع في ابو حليفة ضمــن الجزء (جـ) مــن الشريط الساحلي والخاص بالمخطط رقم م/٢١٣٥٩ب .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجــع ات/م/٢١٣٥٩ ب ــ ٧٠٠ المؤرخ فى ١١/٥/١٣٩٦ هـ الموافق ١٠/٥/١٩٧٦م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط م/٢١٣٥٩ ب والمخطط رقم م/٢١٣٥٩ جـ والمخطط م/٢٨٧٦٠أ ونسخة من مخطط مشروع التقسيــم وعلى النموذج المعد بالتطبيق لنظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعده للبناء والصادر بالقرار رقم (م ب/ل م/٩٩/٨/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٠/٧/٦٦ وتعديلاته ، رات اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى باصدار صيغة استملاك بالمساحة المخصصة للدولة بثمن البالغة (٥٠ر٦٥٢م٢) من مشروع التقسيم الخاص الخاص بعقار اصحاب العلاقة الواقع فى ابو حليفة ضمن الجزء (جـ) من الشريط الساحلى والخاص بالمخطط رقم م/٢١٣٥٩ ب ويتم استملاك هذا الجزء على ميزانية الاستملاكات بند مشاريع الدولة المختلفة عند توافر الميزانية .

٥ ــ (٧٦/١٢٩٢) طلب عيد عقاب حسن العازمي تثمين عقاره الواقع فى القطاس والموصوف بالقسيمة رقم (١جـ) من المخطط رقم م/٢٦٦٩١ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجــع ات/م/٢٦٦٩١ ــ ٦٤٢ المؤرخ فى ١/٥/١٩٧٦ المتعلق بالموضوع المذكور اعــلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونــه على ضوء المخطط رقم م/٦٦٩١ م والكروكي الذى يبين تأثير التنظيم على العقار ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر بطلب عيد عقاب حسن العازمي المتضمن تثمين عقاره الواقع في القطاس والموصوف بالقسيمة رقــم (١ جـ) من المخطط رقم م/٢٦٦٩١ وبالتالي يؤكد قرار المجلس البلدى رقــم (م ب/٨٠/٤/٧٤) بتاريــخ ١٨/٣/١٩٧٤ م

القاضي بتأجيل النظر فى طلب صاحب العلاقة المذكور اعلاه لحين تنظيم المنطقة التى يقع فيها العقار .

٦ ـ (٧٦/١٣٠٧) طلب ورثة احمد حمدان الحمدان ابناء الوالى التنظيمي بالجزء المبني من عقارهم الواقع فى الفنطاس والموصوف بالقسيمة رقم (١١) من المخطط رقم م/٢٨٢٤٦ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلديـة مرجع ات/م/٢٨٢٤٦ ـ ٦٥٦ المؤرخ فى ١٩٧٦/٥/٣ م المتعلـق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على صوء المخطط م/٢٨٢٤٦ والكروكي الذى يبين تأثير التنظيم على العقار رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر فى طلب اصحاب العلاقـة موضوع البحث المتضمـن تثمين عقارهم المذكور اعلاه لحين الانتهاء من التنظيم التفصيلي للمنطقة التى يقع فيها العقار .

٧ ـ (٧٦/١٣٠٢) طلب السيد يعقوب يوسف الحمد البناء على عقاره الواقع فى الفنطاس بموجب الوثيقة رقم (٧٦٠) المؤرخة فى ١٩٦٣/٢/١٨م والمبين على المخطط رقم م/١٤٢٨٠أ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلديـة مرجع ات/م/١٤٢٨٠ أ ـ ٦٦١ المؤرخ فى ١٩٧٦/٥/٣ م .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٤٢٨٠ أ وكروكي يبين تأثير التنظيم على العقار . رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلـدى بما يلي : ـ

أ ـ يضم الجزء المشار اليه بالحرف (أ) المبين على الكروكي المرفق بكتاب رئيس المهندسـين الى الصيغـة التى ستصدر (ان لم تكن صدرت) والخاصة بالبلاج رقم (٩) وهذا الجزء عباره عن جزء من القسيمة رقم (٣) المبينه على المخطط رقم م/١٤٢٨٠ أ .

ب ـ يؤجل النظر بالجزء المتبقي من القسيمة رقم (٣) المبينة على نفس المخطط رقم م/١٤٢٨٠ أ والمشار بالحرف (ب) على نفس الكروكي المذكور لحين الانتهاء من مسح الجزء المذكور مسحا شامـلا .

٨ ـ (٧٦/٢١٤٦) طلب موزه مراد اللحريص تثمين عقارها الواقع فى جليب الشيوخ والموصوف بالقسيمة رقم (١١٣٤ أ) من المخطط رقم م/٢٧٢٧٢أ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجـع ات/م/٢٧٢٧٢أ ـ ١١٥٣ المؤرخ في ١٣٩٦/٧/٢٥ هـ الموافق في ١٩٧٦/٧/٢٢ م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٧٢٧٢أ رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة بعدم تأثر بالمشروع الجديد للقطعتين رقم (١٤ ، ٢٦) وبالتالى يؤكد قرار المجلس البلدى رقم (م ب/٦٣/٦/٧٦) المتخذ بتاريخ ١/٣/٧٦ والـذى يقضي بعدم الموافقة على استملاك عقـار صاحبة العلاقة لانتظام شكله وصلاحيته للبناء عليه وفق انظمة البناء المرعيه لهذه المنطقة .

٩ ـ (٧٦/١٦٦٤) طلب حصة على الجفين تثمين الجزء العائد عليها بموجب العقد المؤرخ فى ١٩٦٥/١٠/١٤م من العقار الموصوف بالقسيمة رقم (٢) من مشروع التقسيم الخاص للمخطط م/١٠٨٨٦ الواقع ضمن القطعة رقـم (٤٩) فى ابرق خيطـان ـ مخطـط م/٢٨٠٢٧ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجـع ١ت م/٢٨٠٢٧ ـ ٨٩٦ المؤرخ فى ١٣٩٦/٦/١٥ هـ الموافق فى ١٩٧٦/٦/١٣ م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططين رقم م/٢٨٠٢٧ وم/٢٧٣٥٣ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقـة على طلب صاحبة العلاقة موضوع البحث المتضمن تثمين عقارها العائد عليها بسند مـؤرخ فى ١٩٦٥/١٠/١٤م والذى هـو جـزء من القسيمة رقم (٢) من مشروع التقسيم الخاص للمخطط رقم م/١٠٨٨٦ والذى يقع ضمن القطعة رقم (٤٩) في ابرق خيطان وذلك لوقوعه ضمن مشروع تقسيم خاص ووفق علـى تنظيمية وسمح بالبناء على قسائمه .

١٠ـ (٧٦/١٢٠٣) طلب حسين مراد حسن الكندرى وشريفه محمد كلندر تثمين عقارهما الواقع فى ابو حليفـة بموجب رقـم (٢٢٤٤) المؤرخة فى ١٩٧٣/٥/٢٢ والمبين على المخطط رقـم ٢٨١٥٩ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع ١ت/م/٢٨١٥٩ ـ ٦٦٥ المؤرخ فى ١٩٧٦/٥/٣ م المتعلـق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على كتاب رئيس مهندسـى البلدية وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٨١٥٩ رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر بطلب صاحبى العلاقة موضوع البحث المتضمن تثمين عقارهما الواقع فى ابو حليفة والمبين على المخطط رقم م/٢٨١٥٩ لحين الانتهاء مـن التنظيم التفصيلي للمنطقة التي يقع فيها هذا العقار .

١١ ــ (٧٦/١١٨٦) عقار سليمان صقر الفنيدان الواقع ضمن الخطة التنظيمية رقم (٥١) في حولي .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع ا ت/م/١٦٨٦٩ ــ ٦٤٦ المؤرخ في ١٣٩٦/٥/١ هـ الموافق ١٩٧٦/٥/١ م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططين رقم م/١٦٨٦٩ والمخطط رقم ت م/١١/١/٧٠ ــ ب ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بما يلي

أ ــ الموافقة على تعديل القسيمتين التنظيمتين على المخطط التنظيمى رقم ت م/١١/٢/٧٠ ــ ب الخاص بالقطعة التنظيمية رقم (٥١) فى حوللى والمحددتين باللون الازرق واللتين سبق ان خصصنا لصاحب العلاقة بحيث يؤخذ منهما موقف للسيارات بعرض (٣ متر) ورصيف بعرض (٢ر٧٥) متر وفق ما ورد فى كتاب رئيس مهندسي البلدية المذكور اعلاه وكما هو مبين على المخطط رقم ت م/١١/٢/٧٠ ــ ب وبحيث تكون المساحة المقتطعة (٣٣٨) م٢ تقريبا وبذلك تصبح النتيجة ان يباع على المالك ما مساحته (٢٨٧) م٢ تقريبا .

ب ــ يعدل جدول توزيع قسائم القطعة التنظيمية (٥١) في حولي المذكور والمثبت على المخطط رقم ت م/١١/٢/٧٠ــب تبعا لما جاء فى (أ) اعلاه .

أنفض الاجتماع الساعة الثالثة مساء

---

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدي عن الاجتماع الـ (١٦) المنعقد بتاريخ ٧/ذو القعدة/ ١٣٩٦ هـ الموافق ٣٠/١٠/١٩٧٦م للجنة الفنية المؤلفة بالقرار رقم (م ب/٤/٢/٧٦) المتخذ بتاريخ ١ رجب ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٨/٦/١٩٧٦م

الحضور ــ السادة الاعضاء ــ

فهد عبد العزيز المرزوق	**رئيس اللجنة**
بدر السالم العلي السالم	**مقرر اللجنة**
جاسم مشاري الحسن	
حمد عبد العزيز الصقر	
عبد اللطيف سليمان النهيب	
مسلم ثاني الوهيدة	
يوسف علي كمال	
كما حضر الاجتماع السادة ــ	
حامد عبد السلام شعيب	**رئيس مهندسي البلدية**
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي	**نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء**
شريدة عبد الله المعوشرجي	**مساعد ثان لامين سر المجلس البلدي**
بدر العدساني	**عن امانة سر المجلس البلدي**

افتتح الاجتماع الساعة العاشرة صباحا

١ ــ (٧٦/٢٧٩٨) طلب نادي التجديف الكويتي تخصيص موقع لممارسة النشاط الرياضي البحري .

تقرر بالقرار رقم (م ب/٦٤/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ٨/١١/١٩٧٦ اعادة الموضوع المذكور اعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا .

٢ ــ (٧٦/٢٧٩٧) طلب معهد الكويت للابحاث العلمية تخصيص موقعين لاجراء التجارب الحقلية على فطر الكمأة (الفقع) على الاطراف ــ بمنطقة الشقايا .

تقرر بالقرار رقم (م ب/٦٤/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ٨/١١/١٩٧٦ م اعادة الموضوع المذكور اعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا .

٣ ــ (٧٦/٢٢٩٨) ايقاف الدفن بمقبرة منطقة الجهراء .

تقرر بالقرار رقم (م ب/٦٤/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ٨/١١/١٩٧٦ اعادة الموضوع المذكور اعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا .

٤ ــ (٧٦/١٢١٢) طلب الشيخ سالم العلي الصباح وشركة أولاد سيد هاشم بهبهاني ضم اجزاء القسائم العائدة ملكيتها للدولة ذات الارقام ٢٧جـ ، ٢٨جـ فى القطعة رقم ٦ والواقعة ضمن مشروع تقسيم خاص بعقار الشيخ سالم العلي الموصوف بالمخطط رقم م/٢٢٢٢٥أ لتكملة قسائمهم فى السرة .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١١/٣٨/١ ــ ٨٢١ المؤرخ فى ٢٢/٤/١٩٧٦ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٢٢٢٥أ رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة على طلب الشيخ سالم العلي الصباح وشركة أولاد سيد هاشم بهبهاني المتضمن ضم اجزاء القسائم العائدة ملكيتها للدولة ذات الارقام ٢٧جـ ، ٢٨جـ فى القطعة رقم (٦) والواقعة ضمن مشروع التقسيم الخاص بعقار الشيخ سالم العلي الموصوف بالمخطط رقم م/٢٢٢٢٥أ لتكملة قسائمهم ، ويتم الضم وفق الاسعار السائدة .

٥ ــ (٧٦/١٨٧٢) طلب مبارك عبد العزيز الحساوي اضافة ودمج الاجزاء المتممة للقسيمتين رقم ١٧أ ، ١٨أ ، من مشروع تقسيم المخطط رقم م/٧٣٣٣ الواقع فى المهبولة .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت م/٢٧٣٣٣ ــ ١٠١١ المؤرخ في ١/٧/١٩٧٦م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

---

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/٦٤/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ٨/١١/١٩٧٦ والمنشور على الصفحة (٥١) من هذا العدد .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٥٢٥٩ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة على طلب صاحب العلاقة المتضمن ضم ودمج الاجزاء المتسمة للقسيمتين رقم ١٧ أ،١٨أ من مشروع التقسيم رقم م/٢٧٣٣٣ الواقعة في المهبولة والتي هي من املاك الدولة والبالغة مساحتهما ٤٧٦م٢ حيث ان مساحة القسيمة رقم ١٧ ب = ٢٦٦م٢ ومساحة القسيمة رقم ١٨ ب = ٢١٠م٢ وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس مهندسي البلدية المذكور اعلاه وكما بين على المخططات ذات العلاقة وفق الاسعار السائدة وبالتالي يلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة اتخذت بهذا الشأن .

* ملاحظة ـ نص التوصية الواردة في البند (٥) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/٦٤/٧/٧٦) المتخذ بتاريخ ٨/١١/١٩٧٦م .

٦ ـ (٧٦/٢٨٢٤) طلب شركة المركز العقاري التجاري الكويتي اعادة النظر في قرار المجلس البلدي رقم (م ب/٤١/٤/٧٦) المتخذ بتاريخ ٢/٢/٧٦ بخصوص طلب دمج واضافة ممر الى عقار مبارك عبد العزيز الحساوي الواقع في الشريط الساحلي الجزء (ب) والموصوف بالمخطط رقم م/٢٢٣٩٧ قسيمة (٢أ) .

اطلعت اللجنة على كتاب شركة المركز العقاري التجاري الكويتي المؤرخ في ٢٨/١٠/١٩٧٦ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط م/٢٢٣٩٧ والاوراق المودعة في ملف العقار والكروكي المرفق به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدي بما يلي ـ

أ ـ الموافقة على طلب صاحب العلاقة دمج القسيمة (١) المبينة باللون الازرق على المخطط رقم م/٢٢٣٩٧ مع مشروع تقسيم عقاره الموصوف بالقسيمة ٢أ من نفس المخطط الموافق عليه نهائيا من اللجنة المركزية بموجب القرار رقم (م ب/ل م/ ١١٦/٩/٦٩) المتخذ بتاريخ ١٧/٦/١٩٦٩ شريطة ان يبقى الطريق الملون بالاصفر المار بالقسيمة (١) آنفة الذكر على وضعه الحالي .

ب ـ يقتطع المثلث الملون بالاحمر على الكروكي الوارد في كتابكم المشار اليه اعلاه والبالغة مساحته ١٢٫٥م٢ لتحسين الرؤيا .

جـ ـ الغاء ما يخالف هذا القرار من قرارات سابقة اتخذت بهذا الشأن .

٧ ـ (٧٦/١٢٩٠) طلب محمد عبد العزيز العتيبي تثمين الجزء المتبقي من عقاره الواقع في الفحيحيل والمبين على المخطط رقم م/٢٧٩٨٣ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٧٩٨٣ ـ ٦٤٧ المؤرخ في ١ جماد أول ١٣٩٦ هـ الموافق ١/٥/١٩٧٦م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٧٩٨٣ والمخطط م/٢٧٢٥٣ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدي بتأجيل النظر في طلب صاحب العلاقة المتضمن تثمين الجزء المتبقي من عقاره الواقع في الفحيحيل والمبين على المخطط رقم م/٢٧٩٨٣ لحين الانتهاء من التنظيم التفصيلي للمنطقة .

٨ ـ (٧٦/٢٦٥٦) أولا ـ تخصيص موقع مصنع شركة الرزاقة للمباني الجاهزة .

ثانيا ـ تخصيص موقع مصنع للمباني الجاهزة الخاص بمحمد احمد محمد الغانم وذلك بالمنطقة الصناعية غربي ميناء عبد الله .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/٤٥ ـ ٢٠٣٤ المؤرخ في ١٧/١٠/١٣٩٦ هـ الموافق ١٠/١٠/١٩٧٦ م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء الكروكي للمنطقة الصناعية غربي ميناء عبد الله المرفق به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدي بما يلي ـ

أ ـ الموافقة على طلب شركة الرزاقة للمباني الجاهزة تخصيص قسيمة بأبعاد ١٦٠م × ٢٥٠م٢ أي بمساحة ٤٠٫٠٠٠م٢ على ان يكون موقع المصنع جنوبي الموقع الحالي لمصنع الادوات الصحية والسيراميك وذلك وفق ما ورد في الكتاب المذكور اعلاه وكما بين باللون الاحمر على نسخة الكروكي المرفقة به .

ب ـ الموافقة على تخصيص موقع مصنع للمباني الجاهزة الخاص بمحمد احمد محمد الغانم بالمنطقة الصناعية غربي ميناء عبد الله بأبعاد ١٠٠م × ٢٥٠م أي بمساحة ٢٥٫٠٠٠م٢ غربي مساحة التوسعة المستقبلة لمصنع شركة الرزاقة وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه وكما بين باللون الازرق على نفس نسخة الكروكي المرفقة به .

انفض الاجتماع الساعة الواحدة والنصف ظهرا

* ملحـــق

التوصيات المرفوعة الـى المجلس البلدي عـن الاجتماع الـ ١٧ المنعقد بتاريخ ١١ ذو القعـدة ١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٦/١١/٣م للجنة الفنيـة المؤلفـة بموجب القرار رقـم (م ب/٧٦/٢/٤) المتخـذ بتاريـخ ١ رجب ١٣٩٦هـ الموافـق ١٩٧٦/٦/٢٨ م

الحضور ــ السادة الاعضاء ــ

فهد عبد العزيز المرزوق	رئيس اللجنة
بدر السالم العلي السالم	مقرر اللجنة
حمد عبد العزيز الصقر	
مسلم ثاني الوهيدة	
يوسف علي كمال	

تغيب عن الاجتماع بعذر السيدان :

جاسم مشاري الحسن
عبد اللطيف سليمان الهيب

كما حضر الاجتماع السادة ــ

محمد صقر المعوشرجي	مدير البلدية العام
حامد عبد السلام شعيب	رئيس مهندسي البلدية
عبد الرحمن الدعيج	رئيس قسم المشاريع
وأصل منصور عبد الرحمن	أمين سر المجلس البلدي
شريدة عبد الله المعوشرجي	مساعد ثاني أمـين سر المجلس البلدي
فيصل القضيبي	عن امانة السر .

افتتح الاجتماع الساعة العاشرة صباحا

١ ــ (٧٦/٢٩٢٣) طلب وزارة التربية تخصيص مواقع بمنطقة الفروانية للمدارس التالية :

١ ــ مدرسة ثانوية للبنين بمساحة ٢م٢٧٥٠٠ .
٢ ــ مدرسة ثانوية للبنات بمساحة ٢م٢٥٠٠٠ .
٣ــ مدرسة متوسطة للبنات بمساحة ٢م١٧٥٠٠ .
٤ ــ مدرسة متوسطة للبنين بمساحة ٢م١٧٥٠٠ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجـع أت/١/٣/١١/٧/٤ ــ ٢١٩٤ المؤرخ فى ١٢ ذو القعـدة ١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٦/١١/٤ م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١٧/٢ ، المخطط رقم م/٢٤٤٠٤ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدي بما يلي : ــ

أ ــ الموافقة على الموقع المقترح في الفقرة (أ) من البند (أولا) من كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه ــ بالنسبة لتخصيصه لمدرسة ثانوية للبنين وذلك وفق ما ورد في الكتاب آنف الذكر ، وهو الموقع المشار اليه بالرقم (١) والمحـدد بالاحمر على المخطط رقم تم/١٧/٢ ، وبالتالي اصدار صيغة استملاك بالموقع المقترح للمدرسة المذكورة اعلاه ويتم استملاك هذا الموقع على ميزانية الاستملاكات بند مشاريع الدولة المختلفة عند توفر الميزانية .

ب ــ الموافقة على مواقع المدارس الثلاثة المتبقية وهي مدرسة ثانوية للبنات ومدرسة متوسطة للبنات ومدرسة متوسطة للبنين وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين المثبت نصه اعلاه وكما حددت بالاحضر المهشر على المخطط رقم تم/١٧/٢ بالنسبة لموقع مدرسة متوسطة للبنين ، وكما بينت باللون الازرق على المخطط رقم م/٢٤٤٠٤ بالنسبة لموقعـى مدرسة ثانوية للبنات ومدرسة متوسطة للبنات .

انفض الاجتماع الساعة الواحدة ظهـرا

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/٧٦/٧/٦٥) بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨ والمنشـور على الصفحة (٥٢) مـن هذا العـدد .

بلديـة الكويـت

اعلان رقم ٧٦/١٩٥

تود بلدية الكويت ان تلفت انتباه المواطنين الكرام الذين يرغبون بالبناء على عقاراتهم الى ضرورة استيفاء مخططات البناء لجميع الشروط والالتزامات المنصوص عليها فى نظام البناء . كما تود البلدية اعلام المواطنين بأنها تقوم بتزويـد المهندس المصمم بايصال تبين فيه تاريخ استلام المخططات والموعد المحدد للمراجعة وذلك فى نفس الوقت الذى يقوم فيه بتقديم المخططات الى البلدية .

ان البلدية تسعى باستمرار الى تسهيل معاملات المواطنين وانجازها بالسرعة الممكنة ومن الطبيعي ان عـدم استكمال المخططات المقدمة للبلدية وتقيدها بأنظمة البناء سيؤدي الـى تعطيلها وتأخير الموافقة عليها من قبل البلدية .

ان البلدية تود ان تلفت انتباه بعض المكاتب الهندسية الى ضرورة تقيدها عند تقديم مخططات البنـاء بحيث تكون مستوفية لكافة الشروط والالتزامات وبالتالي مسئولية هـذه المكاتب عن أي تأخير قد يترتب على ذلك .

ان البلدية التي ترجو تعاون الجميع لترحب بكل شكوى بهذا الشأن .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٧٦/١٩٦

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٦/١٧٣ بالعدد ١١٠٥ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات ٧٧/٧٦ وقد سقط سهوا ادراج العقار الاتي :

الاسم	الموقع	رقم الصيغة	رقم المخطط	رقم القسيمة	المساحة
ورثة عبد الوهاب خلف النقيب	الجابرية	١٧٠٩٥	٢٨٩٩٩ ب	١١٠	٨٥٣
محمد زبار الجميلي	خيطان	١٧٥٠٧	٢٦٠٩٤	١/آ	٢٥٠٣

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية « الكويت اليوم » .

رئيس البلدية

اعلان رقم ٧٦/١٩٧

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان ٧٦/١٧٣ المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بالعدد ١١٠٥ أسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات للسنة المالية ٧٦/٧٥ وقد تصرف بعضهم بعقاراتهم على آخرين حسب البيان الاتي :

اسم المالك المتصرف	اسم المالك الحالي	الصيغة	مخطط	قسيمة	وثيقة التملك	الموقع
عبد الرحمن عبد السلام ملا حسين	محمد هجاج العتيبي وبراك عبد المحسن الطخيم	١٧٥٢٤	٢٩٨٨٩	٧	٧٦/٣٨٨٤	السالمية
عبد المحسن محمد العجمي	محمد غصن جحدل العجمي	١٧١٠١	٢٩٤٢٠	٣٩	٦٧/٥٩٤	المنقف

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية الكويت اليوم .

مدير ادارة نزع الملكية

اعلان رقم ٧٦/١٩٨

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٦/١٧٣ بالعدد ١١٠٥ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات للسنة المالية ٧٧/٧٦ وقد جاء بالاعلان المذكور ان القسيمتين ١٨آ/ ، ١٨/ب من المخطط م/٢٨٩٤٣ المذكور استملاكهما ــ بالصيغة ١٦٩٧٦ مدعي بملكيتهما وقد تبين ان العقار المذكور يخص المواطن سعيد عوض الخرينج بموجب وثيقة التملك رقم ٧٦/٥٢٨٦ .

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » .

مدير ادارة نزع الملكية

اعلان رقم (٧٦/١٩٩)

يرجى من المواطنين اصحاب المزارع الواقعة في الصبيحية او من ينوب عنهم والمذكورة اسمائهم ادناه ، مراجعة مكتب هيئة المخالفات الكائن في مبنى بلدية الكويت (البناية الشمالية) الطابق الرابع ــ وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي للاهمية .

١ ــ غشام عواض عايض العازمي
٢ ــ مبارك ذياب العفين
٣ ــ ذياب خلف فهيد العازمي
٤ ــ فلاح ناجم مبارك العازمي
٥ ــ براك مبارك خرينج
٦ ــ حسين راشد شديد العازمي
٧ ــ علي عبد الله ناصر العازمي
٨ ــ عواد مفرج عايد العازمي
٩ ــ شمة مصلح سالم الجويسري
١٠ ــ صالح خليفة الهران
١١ ــ علي بن دهلوس
١٢ ــ مسلم جزاع ابو ذراع
١٣ ــ نوار عيد العازمي
١٤ ــ محمد شبوط
١٥ ــ فالح مطلق زقاح العازمي

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٧٦/٢٠١

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٦/١٨١ اسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات للسنة المالية ٧٧/٧٦ وقد ورد ضمنها اسم صالح وعبد الله ابني عبد الحسين الاشول وصحته صالح وعبد الله ابنـي سلمان الاشوك ، لذا لزم التنويه •

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » •

مدير ادارة نزع الملكية

اسم المالك المتصرف	اسم المالك الحالي	الصيغة	المخطط	قسيمة الموقع	رقم الوثيقة
حسين ملا علي	احمد عبد الله كمال وحمزة محمد على السلمان	١٧٢٧٣	٢٤٦٥٦	ــ الشرق	٧٦/٧٠٨
مناور حبيب منار الميلم	حبيب مناور الميلم	١٧١٨٠	٢٧٢٧٢ أ٦٩ أب جليب	الشيوخ	٧٣/٣٦٧٥

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هـذا الاعـلان فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) •

مدير ادارة نزع الملكية

اعلان رقم ٧٦/٢٠٤
عن صنع وتركيـب لوحات ارشاديـة لاسماء الشوارع فى المناقصة رقم ٧٧/٧٦/٤٣ •

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات عن صنع وتركيب لوحات ارشادية لاسماء الشوارع فى المناقصة رقم ٧٧/٧٦/٤٣ بالشروط المبينة فى وثائق المناقصة •

والمتعهدون (افرادا كانوا او شركات) المقيدون فىالسجل التجارى والمسجلون لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت لعـام ١٩٧٦ يمكنهم الحصول على وثائق المناقصة من مكتب السيد مدير الشئون المالية بمبنى البلدية فى اى وقت خلال ساعـات الدوام الرسمي اعتبارا من يوم الاثنين الموافق ١٩٧٦/١٢/١٣ ، وذلك مقابل دينار واحد يدفع الى صندوق البلدية ، وهذا المبلغ غير قابل للرد بأى حال •

يبلغ التأمين الاولى المؤقت ــ/٢٥٠ دينار (فقط مائتان وخمسون دينارا لا غير) •

تودع مظاريف العطاءات في الصندوق الخاص المحفوظ بمكتب السيد مدير الشئون المالية بمبنى البلدية قبل السـاعـة الثانية عشرة من ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/١/١١ •

وكل عطاء يصل بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه ، وللبلدية الحق في قبول او رفض اى عطاء دون ابداء الاسباب •

مدير البلدية العام

اعلان رقم (٧٦/٢٠٢)

يرجى من السادة المدرجة اسماؤهم ادناه الحضور الى البلدية والاتصال بالسيد/مراقب السـجل العام ، وذلـك لاستلام رسائل تخصهم •

السادة/سعيد عيد العرادة وشركاه
السادة/هزاع سمراء مشعل وشركاه

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٧٦/٢٠٣

نشرت ادارة نزع الملكية رقم ٧٦/١٧٣ بالعدد ١١٠٥ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات للسنة المالية ٧٧/٧٦ وقد ورد ضمنها عقارات تصرف بها اصحابها على اخرين وفق البيان الاتي :

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هـذا الاعـلان فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) •

مدير ادارة نزع الملكية

اعلان رقم ٧٦/٢٠٥
عن اعمال ترميم وصيانة مباني البلدية القديمة فى المناقصة رقم ٧٧/٧٦/٥٩

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات عن اعمال ترميم وصيانة مباني البلدية القديمة فى المناقصـة رقم ٧٧/٧٦/٥٩ وبالشروط المبينة فى وثائق المناقصة •

والمتعهدون (افرادا كانوا او شركات) المقيـدون فى السجل التجارى والمسجلون لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٧٦ يمكنهم الحصول على وثائق المناقصة من مكتـب السيد مدير الشئون الماليةبمبنى البلدية فى اىوقت خلال ساعات الدوام الرسمي اعتبارا من يوم الاثنين الموافق ١٩٧٦/١٢/١٣ ، وذلك مقابل دينار واحد يدفع الى صندوق البلدية ، وهذا المبلغ غير قابل للرد بأى حال •

يبلغ التأمين الاولى المؤقت ــ/٣٠٠ (فقط ثلاثمائة دينار لا غير) تودع مظاريف العطاءات فى الصندوق الخاص المحفوظ بمكتب السيد مدير الشئون المالية بمبنى البلدية قبل الساعـة الثانية عشرة من ظهر يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٧/١/١٢ •

وكل عطاء يصل بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه ، وللبلدية الحق في قبول او رفض اى عطاء دون ابداء الاسباب •

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٧٦/٢٠٦

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٤/٢٠٨ بالعدد ٩٩٢ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات المالية ٧٤/٧٥ •

وقدورد ضمنها العقار الموصوف بالقسيمة ٥٥ من المخطط م/٢٧٧٦٨ الواقع فى الفروانية والمشمول بصيغة الاستملاك رقم ١٦٦٨٨ باسم عائشة محمد الشطي وشريكها •

وتبين ان العقار المذكور يخص/عبد الله فهد عبد الجبار الرشيدى بموجب الوثيقة رقم ٤٩٦٧/ ٦٧ •

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) •

مدير ادارة نزع الملكية

اعلان رقم ٧٦/٢٠٧

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٦/١٧٣ بالعدد ١١٠٥ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات للسنة المالية ٧٦/٧٧ وقد ورد ضمنها العقار الموصوف بالقسائم ٣١ب ، ج٢ب/٣ ، ٢ج من المخطط م/٢٨٩٨١ الواقع فى الجابرية والمشمول بصيغة الاستملاك رقم ١٧٠٩٥ باسم شركة العقارات المتحدة •

وقد تبين ان العقار المذكور يخص الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستشارات الخارجية بموجب الوثيقة الشرعية رقم ٧٦/٣١٣١ •

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) •

مدير ادارة نزع الملكية

اعلان رقم ٧٦/٢٠٨

يرجى من السادة المدرجة اسماؤهم ادناه الحضور الى البلدية والاتصال بالسيد مراقب السجل العام ، وذلك لاستلام رسائل تخصهم •

السادة سعيد عيد العراده وشركاه
السيد مدير شركة المنتجات الزراعية الغذائية
السادة هزاع سمراء مشعل وشركاه
السيد يوسف محمد الصدى

مدير البلدية العام

اعلان رقم (٧٦/٢٠٩)

يرجى من السيدة سارة بنت سعيد الدويسان او من ينوب عنها مراجعة شعبة القطع التنظيمية في قسم المعاملات بادارة المساحة في البلدية وذلك للسير فى اجراءات عقارها الواقع فى حولى

مدير البلدية العام

اعلان رقم (٧٦/٢١٠)

يرجى من الشيخ عبد العزيز سعود الصباح واخوانه او من ينوب عنهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبين وثيقة التملك الرسمية الخاصة بعقارهم الواقع ضمن مشروع تقسيم البلوك (٣) وجزء من البلوكين (٢ ، ٥) فى منطقة سلوى ، وذلك تمهيدا الاستكمال الاجراءات المتعلقة بعقارهم آنف الذكر •

مدير البلدية العام

لجنة المناقصات المركزية

اعـــلان

عن مناقصة رقم أمك/م/٣٤

انشاء وانجاز وصيانة مبنى مجلس الامة

تدعو لجنة المناقصات المركزية كل من حصل على وثائق المناقصة المذكورة أعلاه أن يبادر الى استلام الملحق رقم (٦) الذى طرأ عليها •

رئيس اللجنة

أعـــلان

عن المناقصة رقم أأ/ ـ ١٥/٧٦

انشاء وانجاز وصيانة مدرستين ثانويتين في منطقة سلوى احداهما للبنين والاخرى للبنات

الحاقا لاعلاننا المنشور في العدد (١١١١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢١ فقد وافقت اللجنة على اضافة اسم شركة العثمان للتجارة والمقاولات الى قائمة الشركات المسموح لها الاشتراك في المناقصة المذكورة أعلاه•

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن المناقصة رقم س ب و/ ٦٠ مشروع توسعة ميناء الشعيبة

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن تأجيل موعد تقديم عطاءات المناقصة المذكورة أعلاه الى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٧/٣/١ بدلا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٧/١/١٦ وذلك لاتاحة الفرصة المناسبة للمناقصين الراغبين للتقدم بعروض بديلة ـ وعلى الوكلاء الكويتيين سرعة اخطار موكليهم من المناقصين الواردة أسمائهم في الجريدة الرسمية بعدديها رقمي ١١٠٢ ، ١١٠٣ لهذا التعديل •

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصة رقم ولدم/٢٢/٣م/٥٧ ــ ٧٧/٧٦

تزويد وتركيب كيبلات ١١/٣٣كيلو فولت مملوءة بالزيت وملحقاتها

تدعو لجنة المناقصات المركزية كل من حصل على وثائق المناقصة المذكورة أعــلاه أن يبادر الى اســتلام الملحق رقم (٢) الذى طرأ عليها •

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصة رقم مع/٣ ــ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريــد أدوات نظافة •

وذلك بنــاء على طلب وزارة التربية طبقــا للشروط والرســومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصــة من لجنــة المناقصــات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيــد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٦/١٢/١٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينــار) لا يرد ، وآخــر موعــد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحــد الموافق ١٩٧٧/١/٢٣ وتوضــع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزيةالكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمــدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصة رقم مع/٤ ــ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريــد أدوات مكتبية وقرطاسية •

وذلك بنــاء على طلب وزارة التربيــة طبقا للشروط والرســومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنــة المناقصــات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيــد العمل الرســمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٦/١٢/١٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٣ دك) لا يرد ، وآخر موعــد لتقديم العطاءات هو الســاعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثــلاثاء الموافق ٧٧/١/٢٥ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقــر اللجنــة ، وتسرى العطاءات لمــدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصة رقم مع/٣٥ ــ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريــد أثاث مدرسي •

وذلك بنــاء على طلب وزارة التربيــة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنــة المناقصــات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٦/١٢/١٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٥ دك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثــانية عشرة ظهرا من يوم الاحــد الموافق ١٩٧٧/١/٢٣ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصــات المركــزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمــدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصة رقم ج م/٧ ــ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة بنــاء وتسليم وضمان وســائل نقل بحرية •

وذلك بناء على طلب وزارة المواصــلات/ الجمارك والموانىء طبقا للشروط والرســومات والمواصفات العــامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصــة ، ويمكن الحصــول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرســمية اعتبارا من يــوم الاحــد الموافق ٧٦/١٢/١٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٧٥ دك) لا يرد ، وآخر موعــد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحــد الموافق ٧٧/٣/١٣ وتوضــع العطاءات في صــندوق لجنة المناقصــات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمــدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعــــلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/٥٩ ــ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تزويد وتركيب كيبلات ١٣٢/٣٣كيلوفولت مملؤة بالزيت وملحقاتها.

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٦/١٢/١٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٥٠ دك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٧/٣/١ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢½٪) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعــــلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/٢/١١٣ــ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة صيانة الغلاية رقم ١٢ ومصافي مآخذ المياه بمحطات الشويخ .

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٦/١٢/١٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٣ دك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٦/١٢/٢٨ ، وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزيةالكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعــــلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/٢/١١٤ــ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة أعمال صيانة الغلاية رقم ٤ ومساعدات التوربينة البخارية رقم (١) والمقطرات ج ١ في محطة الشعيبة الشمالية وتزويد فنيين .

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٦/١٢/١٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٥ دك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٦/١٢/٢٨وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعــــلان

عن مناقصة رقم ١١/م ــ ١٦/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء وانجاز وصيانة مكتب البريد في ميناء عبدالله وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٦/١٢/١٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٢٠ دك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٦/١٢/٢٨ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (١٧٠٠ دك) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

أن هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين أدناه :ــ

١ ــ مؤسسة أسوان الهندسية للتجارة والمقاولات
٢ ــ مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمي
٣ ــ شركة الشرق الاوسط للانشاءات (مدكو)
٤ ــ شركة الرابيه للانشاءات المحدودة

٥ ــ شركة المكبر للتجارة والمقاولات
٦ ــ شركة الغانم واسد للتجارة والمقاولات
٧ ــ شركة جاسم والصديق
٨ ــ شركة المانع للتجارة العامة والمقاولات
٩ ــ مؤسسة يوسف محمد الشايع للتجارة والمقاولات
١٠ ــ شركة برهان الكويتية
١١ ــ شركة خليفه دعيج الدبوس وأخوانه
١٢ ــ الشركة التجارية العامة
١٣ ــ شركة التجهيز والبناء
١٤ ــ شركة رانيه للتجارة والمقاولات
١٥ ــ شركة العمر للهندسة الميكانيكية
١٦ ــ مؤسسة الاشغال والبناء
١٧ ــ المجموعة التجارية المتحدة
١٨ ــ شركة الاتحاد العربي للمقاولين (يونارکو)
١٩ ــ مؤسسة محمد يوسف الرومي
٢٠ ــ مؤسسة العدساني للمقاولات
٢١ ــ شركة العدواني
٢٢ ــ شركة بورسلي والصديق
٢٣ ــ مؤسسة عادل العثمان للتجارة والمقاولات
٢٤ ــ شركة القحطاني للتجارة والمقاولات
٢٥ ــ مؤسسة طلال عبد الحميد يوسف العيسي
٢٦ ــ مؤسسة السمحان للتجارة العامة والمقاولات
٢٧ ــ شركة الخليفة للمقاولات والتجارة
٢٨ ــ شركة الخليج المتحدة للانشاء
٢٩ ــ شركة خالد على الخرافي واخوانه

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصـــة رقم أأ/م ــ ١٩/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشـــاء وانجاز وصيانة سكن لاربعين عاملا لمصنع معالجـــة النفايات الحـــالى •

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصـــة من لجنـــة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيـــد العمل الرســـمية اعتبارا من يوم الاحـــد الموافق ١٢/١٢/ ١٩٧٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٣٠ د•ك) لا يرد ، وآخر موعـــد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحـــد الموافق ١٩٧٦/١٢/٢٦ ــ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمـــدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٣٥٠٠ د•ك) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

أن هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين أدناه :

١ ــ مؤسسة أسوان الهندسية للتجارة والمقاولات •
٢ ــ مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمي
٣ ــ شركة الشرق الاوسط للانشاءات (مدكو)
٤ ــ شركة الرابيه للانشاءات المحدودة
٥ ــ شركة المكبر للتجارة والمقاولات
٦ ــ شركة الغانم وأســـد للتجارة والمقاولات
٧ ــ شركة جاسم والصديق
٨ ــ شركة المانع للتجارة العامة والمقاولات
٩ ــ مؤسسة يوسف محمد الشايع للتجارة والمقاولات •
١٠ ــ شركة خالد على الخرافي واخوانه
١١ ــ شركة خليفه دعيج الدبوس واخوانه
١٢ ــ شركة برهان الكويتية
١٣ ــ الشركة التجارية العامة
١٤ ــ شركة التجهيز والبناء
١٥ ــ شركة رانيه للتجارة والمقاولات •
١٦ ــ شركة العمر للهندسة الميكانيكية •
١٧ ــ مؤسسة الاشـــغال والبناء
١٨ ــ المجموعة التجارية المتحدة
١٩ ــ شركة الاتحاد العربي للمقاولين (يونارکو) •
٢٠ ــ مؤسسة محمد يوسف الرومى
٢١ ــ مؤسسة العدسانى للمقاولات
٢٢ ــ شركة العدوانى
٢٣ ــ شركة بورسلي والصديق
٢٤ ــ مؤسسة عادل العثمان للتجارة والمقاولات •
٢٥ ــ شركة القحطاني للتجارة والمقاولات •
٢٦ ــ مؤسسة طلال عبد الحميد يوسف العيسي •
٢٧ ــ مؤسسة السمحان للتجارة العامة والمقاولات •
٢٨ ــ شركة الخليفه للتجارة والمقاولات •
٢٩ ــ شركة الخليج المتحدة للانشاء •

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن ممارسة رقم أأ/م ــ ٢٠/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح ممارســـة انشاء وانجاز وصيانة مركز تحســـين الحيوان والتلقيح الصناعي بالصليبية وذلك بناء على طلب وزارة الاشـــغال العامة طبقـــا

للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق الممارسة ، ويمكن الحصول على وثائق الممارسة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٦/١٢/١٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٢٠ دك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت الموافق ٧٦/١٢/٢٥ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٥٠٠دك) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

أن هذه الممارسة مفتوحة للمقاولين المذكورين أدناه:ـ

١ ـ مؤسسة أسوان الهندسية للتجارة والمقاولات
٢ ـ مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمي
٣ ـ شركة الشرق الاوسط للانشاءات (مدكو)
٤ ـ شركة الرابيه للانشاءات المحدودة
٥ ـ شركة المكبر للتجارة والمقاولات
٦ ـ شركة الغانم واسد للتجارة والمقاولات
٧ ـ شركة جاسم والصديق
٨ ـ شركة المانع للتجارة العامة والمقاولات
٩ ـ مؤسسة يوسف محمد الشايع للتجارة والمقاولات
١٠ ـ شركة برهان الكويتية
١١ ـ شركة خليفه دعيج الدبوس وأخوانه
١٢ ـ الشركة التجارية العامة
١٣ ـ شركة التجهيز والبناء
١٤ ـ شركة رانيه للتجارة والمقاولات
١٥ ـ شركة العمر للهندسة الميكانيكية
١٦ ـ مؤسسة الاشغال والبناء
١٧ ـ المجموعة التجارية المتحدة
١٨ ـ شركة الاتحاد العربي للمقاولين (يوناركو)
١٩ ـ مؤسسة محمد يوسف الرومي
٢٠ ـ مؤسسة العدساني للمقاولات
٢١ ـ شركة العدواني
٢٢ ـ شركة بورسلي والصديق
٢٣ ـ مؤسسة عادل العثمان للتجارة والمقاولات
٢٤ ـ شركة القحطاني للتجارة والمقاولات
٢٥ ـ مؤسسة طلال عبد الحميد يوسف العيسي
٢٦ ـ مؤسسة السمحان للتجارة العامة والمقاولات
٢٧ ـ شركة الخليفة للمقاولات والتجارة
٢٨ ـ شركة الخليج المتحدة للانشاء
٢٩ ـ شركة خالد على الخرافي واخوانه

رئيس اللجنة

أعـــلان

عن مناقصة رقم أ/م ـ ٢١/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء وانجاز وصيانة مساكن لعمال النظافة في منطقتي الشويخ الصناعية والعارضية وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٦/١٢/١٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٤٠ دك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق١٩٧٧/١/٤ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (ـ/٣٥٠٠٠دك) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

أن هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المذكورين أدناه : ـ

١ ـ عبد الحميد يوسف العيسى
٢ ـ شركة العميرى للمقاولات والتجارة
٣ ـ شركة حمد صالح الحميضي
٤ ـ مؤسسة سعود وابراهيم العبد الرازق للتجارة والمقاولات .
٥ ـ مؤسسة الهاني للانشاءات والتجارة
٦ ـ شركة الرومي للتجارة والمقاولات
٧ ـ دار البناء للهندسة والمقاولات
٨ ـ مؤسسة العتيقي للتجارة والمشروعات الهندسية
٩ ـ مؤسسة مصانع الدبوس
١٠ ـ شركة الفهد للتجارة والمقاولات
١١ ـ مؤسسة علي ثنيان الغانم
١٢ ـ مؤسسة خليل محمود للتجارة والمقاولات
١٣ ـ شركة العثمان للتجارة والمقاولات
١٤ ـ شركة الانشاءات المتحدة (اسكو)
١٥ ـ بدر أحمد الخرافي
١٦ ـ مؤسسة خليفه الفليج الانشائية
١٧ ـ شركة الخرافي للانشاءات
١٨ ـ شركة علي الصايغ للمقاولات

١٩ ــ شركة الحمراء الكويتية
٢٠ ــ مؤسسة أنور العتيقي للتجارة والمقاولات
٢١ ــ شركة مصانع العلم
٢٢ ــ شركة المروه للتجارة والمقاولات
٢٣ ــ مؤسسة أسوان الهندسية للتجارة والمقاولات
٢٤ ــ مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمي
٢٥ ــ شركة الشرق الاوسط للانشاءات (مدكو)
٢٦ ــ شركة الرابية للانشاءات المحدودة
٢٧ ــ شركة المكبر للتجارة والمقاولات
٢٨ ــ شركة الغانم وأسـد للتجارة والمقاولات
٢٩ ــ شركة جاسم والصديق
٣٠ ــ شركة المانع للتجارة العامة والمقاولات
٣١ ــ مؤسسة يوسف محمد الشايع للتجارة والمقاولات .
٣٢ ــ شركة خالد علي الخرافي واخوانه
٣٣ ــ شركة خليفه دعيج الدبوس واخوانه

رئيس اللجنة

وزارة النفط

الشؤون الفنية

انتاج الزيت والتكرير والتصدير عن شهر سبتمبر ١٩٧٦

	شركة نفط الكويت	شركة الزيت الامريكية المستقلة	شركة الزيت العربية المحدودة *	المجمـوع
١ ــ الانتاج الشهرى للنفط	٦٣ر٦١٢ر٠٢١ **	٢ر٤٦٩ر٨٧٨	٥ر٤٥٥ر٦٢٢	٧١ر٥٣٧ر٥٢١
٢ ــ انتاج النفط للعام حتى تاريخه	٤٦١ر١٥١ر١٢٠	٢١ر٦٧٢ر٣٠١	٣٦ر٥٤٨ر٦٩٧	٥١٩ر٢٧٢ر١١٨
٣ ــ المتوسط اليومي لانتاج النفط خلال الشهر	٢ر١٢٠ر٤٠١	٨٢ر٣٢٩	١٨١ر٨٥٤	٢ر٣٨٤ر٥٨٤
٤ ــ المتوسط اليومي لانتاج النفط خلال السنة حتى تاريخه	١ر٦٨٣ر٠٣٣	٧٩ر٠٩٦	١٣٣ر٣٨٩	١ر٨٩٥ر٥١٨
٥ ــ النفط المزود لمعمل التكرير خلال الشهر	٣ر٨٥٤ر٠٤٥	٢ر٤١٧ر٧٨٢	ــ	٦ر٢٧١ر٨٢٧
٦ ــ النفط المزود لمعمل التكرير خلال السنة حتى تاريخه	٢٥ر٤٦٨ر٧٧٢	٢٢ر٤٣٠ر٦١٨	ــ	٤٧ر٨٩٩ر٣٩٠
٧ ــ المتوسط اليومي للنفط المزود لمعمل التكرير خلال الشهر	١٢٨ر٤٦٨	٨٠ر٥٩٢	ــ	٢٠٩ر٠٦٠
٨ ــ المتوسط اليوميللنفط المزود لمعمل لتكرير خلال السنة حتى تاريخه	٩٢ر٩٥٢	٨١ر٨٦٤	ــ	١٧٤ر٨١٦
٩ ــ صادرات النفط الخام خلال الشهر	٥٢ر١٠٣ر٥٩٧	ــ	٥ر٣٧٦ر٥٠٧	٥٧ر٤٨٠ر١٠٤
١٠ ــ صادرات النفط الخام خلال السنة حتى تاريخه	٣٨٩ر٠٧٢ر٢٨٤	ــ	٣٧ر٠٧٨ر٠٠٣	٤٢٦ر١٥٠ر٢٨٧
١١ ــ صادرات المنتجاتالمكررة خلال الشهر	٤ر٦٣٨ر٨٧٦	٢ر٣٧٧ر٥١٩	ــ	٧ر٠١٦ر٣٩٥
١٢ ــ صادرت المنتجات المكررة خلال السنة حتى تاريخه	٣٢ر٩٧٨ر٧٧٥	٢٣ر١٢٩ر١٧٦	ــ	٥٦ر١٠٧ر٩٥١ ٤

ــ جميع الارقام بالبراميل .
* حصة الكويت البالغة نصف انتاج الشركة من الجرف القارى للمنطقة الكويتية ــ السعودية المقسومة .
** مسحوبات مصفاة الشعيبة من هذا الانتاج خلال الشهر = ٦ر٠٢٧ر٦٦٨ برميل .

وكيل وزارة النفط

التقرير الشهرى لانتاج واستعمال الغاز الطبيعى لشهر سبتمبر ١٩٧٦

	شركة نفط الكويت	شركة الزيت الامريكية المستقلة	شركة الزيت العربية المحدودة *	المجمـوع
١ ــ مجموع الغاز المنتج	٣٣ر٧٩٦ر٧٥٨	٧٨٠ر٩١٥	٢ر١١٣ر٣٠٢	٣٦ر٦٩٠ر٩٧٥
٢ ــ الغاز المستعمل				
فى مرافق الشركة العامة	٦ر٧٧٩ر٩٨٢	١٣٩ر٥٤٧	١٣٧ر٣٣٥	٧ر٠٥٦ر٨٦٤
فى عمليات حقن الغاز	٥ر٨٥٩ر٠٣١	ــ	ــ	٥ر٨٥٩ر٠٣١
فى المرافق العامة للدولة	١٠ر٢٢٢ر٥٣٧	ــ	ــ	١٠ر٢٢٢ر٥٣٧
في المبيعات	٨٥١ر١٥٥	ــ	ــ	٨٥١ر١٥٥
٣ ــ مجموع الغاز المستعمل	٣٢ر٧١٢ر٧٠٥	١٣٩ر٥٤٧	١٣٧ر٣٣٥	٢٣ر٩٨٩ر٥٨٧
٤ ــ نسبة الغاز المستعمل الى الغاز المنتج .	٪٧٠ر١٦	٪١٧ر٨٧	٪٦ر٥٠	٪٦٥ر٣٨

ــ جميع الارقام بالاف الاقدام المكعبة (١٠٠٠) قدم مكعب .
* حصة الكويت البالغة نصف انتاج الشركة من الجرف القارى للمنطقة الكويتية ــ السعودية المقسومة .

وكيل وزارة النفط

وزارة الإسكان

لجنة توزيع البيوت الحكومية (اللجنة الفرعية)

(محضر اجتماع اللجنة رقم٧٦/٩ليوم الاثنين ١٦ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٧٦)

اجتمعت اللجنة بمقر اجتماعات الوزارة حيث كانت الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم الاثنين ١٦ ذو القعده ١٣٩٦ هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٧٦ بحضور كل من السادة : ـ

عبد الوهاب أحمد العوضى وكيل الوزارة رئيسا
خالد صالح عبد اللطيف السعيد وكيل الوزارة المساعد نائبا للرئيس
محمد حمد البراك عضوا
أحمد سيد عابد المرسوى عضوا
علي صالح الفضالة عضوا

ونظرا لتوافر النصاب القانوني لصحة انعقاد اللجنة فقد أعلن السيد رئيسها بداية الاجتماع حيث كانت الساعة الثامنة والنصف صباحا ـ حيث بدأت استعراض بنود جدول الاعمال على النحو التالي .

أولا : تخصيص بيوت للمواطنين الذين تقرر هدم البيوت المخصصة لهم بشرقي الاحمدى .

البند الاول

استعرضت اللجنـة طلبات المواطنين المخصص لهم بيوتا بشرقي الاحمدى والتي تقرر هدمها وقد وافقت على استبدالها بأخرى بمنطقة الصباحية وذلك شريطة تسليم بيوت شرقي الاحمدى للوزارة وهم السادة : ـ

مسلسل	الاسم	رقم الجنسية	رقم البيت بمنطقة شرقي الاحمدى	رقم الملف
١	راشد حميد جويعد المطيرى	٢٦٨١٢	٣٩ شارع ٢٣٢	٤٨٠٩/ج
٢	مبارك فالح العنزى	٢٥٩٧٤	١٤ شارع ٢٣٣/٢٣٤	٢٧٦٥/ج
٣	سيد محمد عبد الله سيد ابراهيم الرفاعى	٩٦٧٢٥	٣٥ شارع ٢١٨/٢١٦	٣١٧٨/ج
٤	سكتان ماضي ملحم العازمي	٣٠١٢٦	٣٩ شارع ٣٣٠	٤٨٨١/ج
٥	سلطان ناصر امام مرزوق	١٠١١٥	١١ شارع ٢٣٣	٢٧٤٥/ج
٦	سيف سالم الحشان	٢٣١١٨	١١ شارع ٢٣٦	٢٨٦٤/ج
٧	محمود مندني حيدر	٢٧٤٦٩	٢٦ شارع ٢٣٤	٥٢٧٢/ج
٨	نافل عواد جمعان الدويلة	٢٢٩٦٥	٧ شارع ٢٣٣	٢٧٠٩/ج
٩	حميدى حسين جابر العجمي	٤٥٧٧٤	٢٣ شارع ٢٣٢	٥٢٦٦/ج
١٠	عيد عويض سودان المطيرى	٢٨٨٢٤	٢١ شارع ٢٣٢	٦٩٥٨/ج
١١	فلاح مطلع مجبل العتيبي	٣٠١٦٦	٢٥ شارع ٢٣٢	٥٨٤٥/ج
١٢	سعد راشد ناصر شويع الهاجرى	٢١٢٧٧	٢ شارع ٢٣٤	٢٧٣٦/ج
١٣	فهد محمد زايد العتيبي	٥٠٥١٦	٢ شارع ٢٣٣	١٠٦٢٥/ج
١٤	محمد نادر ناصر الدوسرى	٢٩٩٠٤	٢٠ شارع ٢٢٠/٢٢١	٣٢٣٥/ج
١٥	سمير سند سريع	٢١٨٧١	بيتين رقمي ١ ـ ٣ شارع ٢٣٣/٢٣٤	٢٧١١/ج
١٦	عبد الله فارس العكلى	٢٣٤٤١	١٤ شارع ٢١٩/٢٢٠	٣٢٢٤/ج
١٧	سعيد عبد الهادى فهد العجمي	٢٧٧٥٢	٣٤ شارع ٢٣٥	٥٢٥٩/ج
٨١	جدعان خشيم مشعان المطيرى	٢٨١٥٥	٨ شارع ٢٢٠/٢٢١	٣١٥٧/ج
١٩	شريد حزام متلع المطيرى	٣٣٩٨٨	١٨ شارع ٢١٩/٢٢٠	٣١٩٣/ج
٢٠	يوسف محمد احمد كريم	١٥١٣٩	٢٨ شارع ٢٣٤	٥٢٦٨/ج
٢١	مذكر فالح مصلح العجمي	٢٦٤٠٠	١٩ شارع ٣٠٠/٣٢٢	٣٢١٨/ج

مسلسل	الاســـــم	رقم الجنسية	رقم البيت بمنطقة شرقـي الاحمـدى	رقم الملف
٢٢	حمد مبارك علي هتيل	٢٢٨٦٧	٢٨ شارع ٣٠٠/٢٢٦	٣٢٣٩/ج
٢٣	مبارك سليم حمدان العتيبى	٣٣٥٨٣	٢٠ شارع ٢٣٦	٣١٩٥/ج
٢٤	ناصر غنيم ناصر الرشيدى	٣٢٠٥٣	٢٩ شارع ٢٣٤	١٠٥٤١/ج
٢٥	علي محمد شريف	٣٥٧٠٩	٢٧ شارع ٢٣٣	٥٢٨٣/ج
٢٦	عسكر عايض متعب العتيبي	٣٠٨٣٤	٢٩ شارع ٢٤٤/٢٣٦	١١٤٨١/ج
٢٧	معيض زايد فهد المطيرى	٢٩٨٧٨	١٠ شارع ٣٠٠/٢٢٠	٣١٧٤/ج
٢٨	نوره عايض متعب	٩٣٠٩٧	٣ شارع ٢٣٣/٢٣٢	١٢٨٨٠/ج
٢٩	سعد مفلح مدلش المطيرى وولده هزاع	٣٦٣٧٠	بيتين رقم ٢١ ــ ٢٣ شارع	٤٣٢٦/ج
		٤٥٨٩٢	٢٤٤/٢٣٦	
٣٠	عيد ناصر عيد العازمي	٢٥٩٣٦	٢٥ شارع ٢٤٤ ـ	٤٤٠٢/ج
٣١	حليوى رجا يتيم البغيلي	٣٨٦٢٧	٩ شارع ٢٣٣/٢٣٢	٧٩١٣/ج
٣٢	ناصر هزاع عبد الله العتيبي	٢٨٠٠٢	٨ شارع ٢١٩/٢٢٠	٣٢١١/ج
٣٣	علي حسن علي المذكورى	٠٥٩٤٥	٢٤ شارع ٢٣٥/٢٣٦	٢٨٧٠/ج

ثانيا تخصيص بيوت للمواطنين الذين وردت اولويات طلباتهم في التوزيع وفقا لاقدميتها .

الواردة اسمائهم بعد ــ ونظرا لورود اولوياتهم في التوزيع وفقا لتواريخ تقديمها ــ فقد تقرر تخصيص بيت كل من المواطنين الآتية اسمائهم فى المنطقة المبينة قرين كل منهم مع تنفيذ الملاحظات

البند الثاني

استعرضت اللجنة طلبات البيوت المقدمة مــن المواطنين المشار اليها وهم السادة : ــ

مسلسل	الاسم	رقم الجنسية	تاريخ الطلب	رقم الطلب	منطقة التخصيص
١	فالح فويز هايف الرشيدى	٢٤٦٤٢	٦٥/١٢/١٣	٦٥/٢٦٣٦	الصباحية
	مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه .				
٢	خالد ماضي ملحم العازمي	٢٩٦٤٢	٦٥/١٢/١٥	٦٥/٣٦٣٨	الصباحية
٣	مرزوق محمد ناصر سلطان	٥٥١١٠	١٥ / ١٢ / ٦٥	٣٦٣٨ / ٦٥	الصباحية
	شريطة تسليم الوزارة الوزارة البيت الشعبي المؤجر عليــه				
٤	مطلق مرزوق حليلة العازمي	٣٣٧٣٩	١٥ / ١٢ / ٦٥	٣٣٧٨ / ٦٥	الصباحية
٥	فهد بصيص ناصر العجمي	٥٩١٤٠	١٥ / ١٢ / ٦٥	٢٧٧٣ / ٦٥	الصباحية
	شريطة تسليم الوزارة البيت الشعبي المؤجر عليــه				
٦	سعد بخيت سيار اليوحه	٢١٤٤٠	١٥ / ١٢ / ٦٥	١٣٢٧ / ٦٥	الصباحية
٧	عبدالله سالم محسن المحميد المرى	٦١٦٣٢	١٦ / ١٢ / ٦٥	١٨٢١ / ٦٥	الصباحية
٨	حمدان نملان رطيب العازمي	٥٢٠٩٣	٢٦ / ١٢ / ٦٥	٤٦٥ / ٦٥	الصباحية
	مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشــأن البيت المستملك المسلم اليه				أوجليب الشيوخ عند التوفر
٩	جعيثن سحلي الجوزاني العازمي	٣٥٠٠٩	١٦ / ١٢ / ٦٥	٣١٧ / ٦٥	الصباحية
	مع تنفيذ الملاحظات الواردة بالملف				
١٠	عبد الله احمد علي محمد	٥٣٣٧٩	١٦ / ١٢ / ٦٥	٢١٩١ / ٦٥	الصباحية
	مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشــأن البيت المستملك المسلم اليه				
١١	هادى محمد جلبان العجمي	٥١٢٧٧	١٦ / ١٢ / ٦٥	٣٩٢٠ / ٦٥	الصباحية

١٢	ضيدان منوخ العتيبي مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن	٤٣٥٠٢	١٦ / ١٢ / ٦٥ ١٦١٦ / ٦٥	البيت المستملك المسلم اليه	الصباحية
١٣	علي روضان فهد العنزى على ان يشرك معه في قرار التخصيص زوجته وابنه	٥٣١٢٩	٤ / ١٢ / ٦٥ ١٨٠٦ / ٦٥	كاظم	الصباحية او جليب الشيوخ عند التوفر
١٤	عبد الله سفير فهد العتيبى مع اخطار شركة نفط الكويت بمضمون القرار	٣٤١٠٩	١٣ / ١٢ / ٦٥ ٢٤٥٩ / ٦٥		الصباحية
١٥	حمود بخيت ناجى المطيرى شريطة تسليم الوزارة البيتين الشعبيين المؤجرين	٥٣٩٠٦	٦ / ١٢ / ٦٥ ٤٨٥ / ٦٥	عليه بدون نواقص	الصباحية
١٦	محمد علي دايس الرشيدى شريطة تسلم الوزارة البيت الشعبي المؤجر عليه	٤٢٧٧٦	١٣ / ١٢ / ٦٥ ٣١٢٣ / ٦٥	بدون نواقص	الصباحية
١٧	ناصر غلوم عبد الله مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن	٤٠٢٠٥	١٥ / ١٢ / ٦٥ ٣٨٣٧ / ٦٥	البيت المستملك المسلم	الصباحية
١٨	عايض ناصر عبد الله المطيرى	٥٤٨٣٢	١٥ / ١٢ / ٦٥ ٢٤٤٧ / ٦٥		الصباحية
١٩	محمود حسين علي كمال مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن	٢١٥٦٢	١٥ / ١٢ / ٦٥ ٣٤١٦ / ٦٥	البيت المستملك المسلم اليه	الصباحية
٢٠	عطيه محمد فلاح الشمرى مع اخطار شركة نفط الكويت بمضمون القرار	٥٤٠٦٨	١٥ / ١٢ / ٦٥ ١٩٥٢ / ٦٥		الصباحية
٢١	بطيحان دحيلان مرشد المطيرى	٥٢٦٥٦	١٥ / ١٢ / ٦٥ ٢٠٥ / ٦٥		الصباحية

« ارقام الملفات موضحة بالقـرار »

البند الثالث

تقرر تأجيل نظر طلب السيد / سعود دغيم صامل العجمي جنسية رقم ٣٧٣٣٩ على ان يعرض على اللجنة الرئيسية بحضور صاحبه •

ملف رقم ٦٥/١١٥٩

البند الرابع

تقرر تأجيل نظر طلب السيد / نوره ابراهيم محمد المحيش جنسية رقم ٣٥٤٦٠ واحالته للعرض على اللجنة الرئيسية •

ملف رقم ٦٥/٣٧٢٨

البند الخامس

استعرضت اللجنة طلب اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٣٥٧ قطعة ٦ الرقه باسماء المستحقين من اسرة المرحوم / عبدالله احمد العمار •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصادر بجلستها رقم ٦٥/٧١ بتاريخ ١٩/١٢/٧١ بتخصيص بيت بمنطقة الرقه للسيد / عبدالله احمد العمار ـ جنسية رقم ٢٥٨٩٨ •

وعلى الاقرار الموقع من السيد المذكور بتاريخ ٥/٢/١٩٧٥ باستلام البيت رقم ٣٥٧ قطعة ٦ الرقه •

وعلى شهادة حصر الوراثه رقم ٧٧٩ الصادر عـن وزارة العدل بتاريخ ٧/٩/١٩٧٥ وعلى جواز السفر رقم ١٠٨٨٣٣ الكويتي بتاريخ ٣/٥/١٩٦٩ باسم السيدة/صبيحة ابراهيم الراشد ـ زوجة عبد الله احمد •

تقـرر

١ ـ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٣٥٧ قطعة ٦ الرقة باسم السيدة/ صبيحة ابراهيم الراشد جواز سفر كويتي ١٠٨٨٣٣ ارملـة المرحـوم عبد اللـه احمد العمـار وابنائه منها (بدر ـ احمد ـ اقبال ـ فاطمة ـ الهام ـ خالده ـ عهود)•

٢ ـ اخطار البلدية وادارة شئون القصر وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

ملف رقم ٦٥/١٣٢٣٢/ج

البند السادس

استعرضت اللجنة طلب السيد/ عبد اللـه عبد النبي عبد الحسين محمد ـ جنسية ٣٦٦٢٧ استبعاد اسمه من قرار تخصيص البيت رقم ١٨٧ قطعة ٧ الرميثية •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصادر بجلستها رقم ٦٤/٥ بتاريخ ٢٠/١٢/٦٤ بتخصيص البيت المشار اليه باسم السيدة/

فاطمة عبد الرسول نورى ــ جنسية رقم ٤٦٩٤ وولديها عبد الله ومصطفي عبد النبي •
ولقناعة اللجنة •

تقــرر

١ ــ الموافقة علــى استبعاد السيد/عبد الله عبد النبي عبد الحسين ــ جنسية رقم ٣٦٦٢٧ من قرار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٨٧ قطعة ٧ الرميثية •

٢ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت المشار اليه باســم السيدة/فاطمة عبدالرسول نورى ــ جنسية ٤٦٩٤ وابنها مصطفى عبد النبي عبد الحسين جنسية رقم ٧٨٠٤٧ •

٣ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

ملف رقم ٣٩٣٣/جـ

البند السابع

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت للمستحقين من اسرة المرحوم/جوده منهل محمد العنزى وبعد الاطلاع على ملف الطلب المقدم من المرحوم بتاريخ ٦٩/١١/١٦ والمسجل بالوزارة تحت رقم ٦٩/١٥٨٢ •

وعلى شهادة حصر الوراثه رقم ٧٦/١٧٢ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٢ وعلى جواز السفر الكويتي رقم ١٣٥٠٨٤ باسم ارملته حمده صافي حسن وعلى جواز السفر الكويتي رقم ١٦٢٢٠٩ باسم ارملته مزيونه غنام محيسن •

وتقديرا لظروف الايتام •

تقــرر

١ ــ اعادة تسجيل الطلب رقم ٦٩/١٥٨٢ باسماء خلود ــ منهل ــ حصة ــ رحيمة ــ محمد ــ خالد سارة واحلام أبناء المرحوم/جوده منهل محمد العنزى وارملتيه مزيونه غنام محيسن وحمده صافي حسن •

٢ ــ يخصص للمذكورين بيتا بمنطقة الصباحية على ان يكون لارملته فرحة غانم حبيب حق السكن الدائم •

وذلك شريطة تسليم الوزارة البيتين الشعبيين رقمي ١٣ ، ١٤ ضاحية ى بميناء عبد الله •

٣ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار وادارة شئون القصر بمضمون القرار •

ملف رقم ٦٩/١٥٨٢

البند الثامن

استعرضت اللجنة طلب تخصيص بيت لاسرة المرحوم خلف ضيدان الهيزم الديجاني •

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من المرحوم بتاريخ ٦٦/٦/٢٩ والمسجل تحت رقم ٦٦/١٥٢٨ •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٥١٥ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٧٢/٧/٥ •

ونظرا لزواج الابنه الشقحة •

وتقدير لظروف الايتام •

تقــرر

(١) اعادة تســجيل رقم ٦٦/١٥٢٨ باسم الســيدة / نوره عبيد الدويس ــ جنسية رقم ١٠٣٠٢١ أرملة المرحــوم خلف ضيدان انهيزم الديحاني وولديها منه فهــد وســعد ،

(٢) تخصيص بيت بمنطقة جليب الشيوخ أو الرقة عند التوفر للمذكورين بالفقرة الاولى •

(٣) تخطر البلدية وبنك التســليف والادخار وادارة شــئون القصر بمضمون القرار •

ملف رقم ٦٦/١٥٢٨

البند التاسع

استعرضت اللجنة طلب السيد / علي عبد الرحمن على الحشاش ــ جنسية رقم ٩١٥٧ التنازل عن البيت رقم ٥ قطعة ٦ الفيحاء لزوجته وأبنائه •

وبمقابلة المذكور باللجنة عدل عن طلبه •

ملف رقم ١٣٥٤/جـ

البند العاشر

استعرضت اللجنة طلب اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٢٤٩ أ قطعة ٢ الصليبخات باســماء المستحقين من أسرة المرحوم علي محمد عباس دعبل •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصــادر بجلستها رقم ٧١/٢٨ بتاريخ ٧١/٥/٢٣ بتخصــيص بيت بالصــليبخات للســيد / علي محمد عباس دعبل •

وعلى شهادة حصر الوراثة رقم ٧٦/٥٦ الصــادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٧٦/٣/٧ •

تقــرر

(١) اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٢٤٩ أ قطعة ٢ الصليبخات باســماء خاتون ــ خالد ــ فيصل وليد خالده وطلال أبناء المرحوم / علي محمــد عباس دعبل ــ جنســية ٢٤٧١ ووالدتهم مريم عبد اللطيف محسن حســن العباس جنسية ١١٧٨٦٤ •

(٢) اخطار ادارة شئون القصر والبلدية وبنك التسليف بمضمون القــرار •

(٣) تنفيذ الملاحظات الواردة بالملف •

ملف ١١٦١٧/جـ

البند الحادى‌عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد / عبدالله عيسى عبدالله الجيران ــ استبدال البيت المخصص له بمنطقة الرقة بآخر في منطقة قريبة •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة بجلستها رقم ٧٦/٤٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٣ بتخصيص بيت في الرقة للمواطن المذكور •

ولقناعة اللجنة بظروفه •

تقرر

(١) الموافقة على تنازل السيد / عبدالله عيسى عبدالله الجيران ــ جنسية ٢٠٧٠٧ عن البيت المخصص له في الرقة مع الاحتفاظ بأولويته عند التوفر في مناطق قريبة •

(٢) اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

ملف رقم ٦٥/٢٣٦٢

البند الثاني عشر

استعرضت اللجنة اقتصار تسجيل طلب البيت المقدم من المرحوم فالح عبدالله الداهوم العازمي ــ جنسية ٦٦٠٣٠ باسماء المستحقين من أسرة المرحوم •

وبعد الاطلاع على الطلب المشار اليه والمسجل بالوزارة تحت رقم ٧٠/٥٥٠ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٩ •

وعلى شهادة حصر الوراثة رقم ٩٩٧ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٤ ونظرا لورود أولوية طلبهم في التوزيع بصفتهم أيتام •

تقرر

(١) اقتصار تسجيل الطلب رقم ٧٠/٥٥٠ باسماء المستحقين من أسرة المرحوم فالح عبدالله الداهوم العازمي وهم أرملته السيدة / صالحة ناصر عبدالله العازمي جنسية رقم ١١٤٦٥٧ وأولاده منها مجبل ــ علي ــ فرده ــ حمده •

(٢) يخصص للمذكورين بيتا بالصباحية شريطة تسليم الوزارة البيت الشعبي رقم ١٧٨ ضاحية ب سيناء عبدالله •

(٣) اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار وادارة شئون القصر بمضمون القرار •

ملف ٧٠/٥٥٠

البند الثالث عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد / عوده ضاحي خاطر المطيرى ــ جنسية رقم ٥٢٤٩٦ استبدال البيت المخصص له بالصباحية بأخر في منطقة جليب الشيوخ •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصادر بجلستها رقم ٧٦/٦ (ف) بتاريخ ٧٦/١٠/٢٨ تخصيص بيت للمذكور بمنطقة الصباحية عند توزيعها •

وتقديرا لظروفه التى أبداها •

تقرر

(١) الموافقة على طلب السيد / عوده ضاحى خاطر المطيرى ــ تخصيص بيت له بمنطقة جليب الشيوخ بدلا من الصباحية مع مراعاة الاولوية في قرارات اللجنة بالنسبة للتخصيص في منطقة جليب الشيوخ •

(٢) اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

ملف رقم ٦٥/١٨٢٧

البند الرابع عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد / حمد عويضه جويعد العجمي ــ جنسية رقم ٥١٢٥٦ تخصيص البيت رقم ١٧٦ قطعة ٤ الرقة له نظرا لورود أولويته في التوزيع •

وبعد الاطلاع على ملف الطلب رقم ٦٥/٦٨٣ المقدم من المذكور بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٩ •

وعلى قرار اللجنة بجلستها رقم ٧٦/٥ (ف) بتاريخ ٧٦/١٠/٢٥ بعدم الموافقة على تخصيص بيت له بمنطقة الرقة لعدم ورود أولويته في التوزيع •

ونظرا لورود أولويته •

تقرر

(١) الموافقة على تخصيص البيت رقم ١٧٦ قطعة ٤ الرقة للسيد / حمد عويضه جويعد العجمي جنسية رقم ٥١٢٥٦ •

(٢) اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

ملف ٦٥/٦٨٣

البند الخامس عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد / حمود سبيت رجا مشعان الفضلي ــ جنسية رقم ٥٤٥٣٠ تخصيص بيت له ــ وبعد الاطلاع على طلب البيت رقم ٦٥/٦٩٥ المقدم من السيد المذكور بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٢ • ــ

ونظرا لورود أولويته في التوزيع •

تقرر

(١) الموافقة على تخصيص بيت بالصباحية للسيد/حمود سبيت رجا مشعان الفضلي •

(٢) اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

ملف ٦٥/٦٩٥

رابعا : حالات متفرقة محالة من الجلسة رقم ٨ (ف) بتاريخ ١٩٧٦/١١/٤ .

البند السادس عشر

استعرضت اللجنة طلب استبعاد السيد / عبد العزيز علي عبد العزيز الهزاع ــ جنسية رقم ٨١٦٨٥ من قرار تسجيل تخصيص البيت رقم ٤٢ قطعة ٢ الرميثية لرغبته في الحصول على قسيمة مع تحديد أسماء المخصص لهم البيت المشار اليه .

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصادر بجلستها رقم ٦٩/٣٧ المنعقدة بتاريخ ٦٩/٧/٢٠ بتخصيص البيت رقم ٦ بلوك ٢٩ الدوحة للسيدة / بيبي تركي مكي المتروك وزوجها علي عبد العزيز الهزاع وأولادهما .

وعلى قرار السيد مدير الاسكان استبدال البيت المشار اليه بالبيت رقم ٤٢ قطعة ٢ الرميثية المؤرخ ٧٠/٥/١١ .

وعلى شهادات ميلاد الابناء المرفقة .

ولقناعة اللجنة .

تقرر

(١) الموافقة على استبعاد السيد / عبد العزيز علي عبد العزيز الهزاع من قرار تسجيل تخصيص البيت رقم ٤٢ قطعة ٢ الرميثية .

(٢) اقتصار تسجيل تخصيص البيت المشار اليه باسماء/ السيدة ــ بيبي تركي مكي المتروك ــ جنسية ٢٢٩٩١ وزوجها السيد / علي عبد العزيز الهزاع ــ جنسية ٢٩٤٣٣ وأولاهما (حسين ــ نوال ــ اقبال ــ ذكريات ــ منى ــ هناء ــ محمد ــ فاطمة ــ سناء ــ عادل ــ بدرية) .

(٣) اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار .

ملف ٨٨٩٦/ج

البند السابع عشر

تقرر تأجيل نظر طلب السيد / قنيفذ فهيد عبيد الهاجرى جنسية رقم ٣٦١٥٤ تخصيص البيت رقم ٣٠٠ قطعة ٤ الصباحية وذلك لعدم حضوره .

ملف رقم ٣١٧٦/ج

البند الثامن عشر

تقرر تأجيل نظر طلب السيد / سالم شجاع فهد العجمي ــ جنسية ٤٢٠٦٢ استبدال بيته الكائن بشرقي الاحمدى بآخر في الصباحية وذلك لعدم حضوره .

ملف ١٢٨٤٥/ج

البند التاسع عشر

استعرضت اللجنة الطلب المقدم من السيد / وسام متعب الاصقة العجمي ــ جنسية ٤٩٧٢٩ استبدال البيت المخصص له رقم ٢٦٤ قطعة ٨ جليب الشيوخ بالبيت رقم ١٣٩ قطعة ٤ بمنطقة الرقة .

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٧٦/٨/٢٤ بتخصيص البيت رقم ٢٦٤ قطعة ٨ جليب الشيوخ للسيد / وسام متعب الاصقة العجمي .

وبناء على ما ورد بالملف من خلو البيت رقم ١٣٩ قطعة ٤ الرقة .

ولقناعة اللجنة .

تقرر

(١) الموافقة على تخصيص البيت رقم ١٣٩ قطعة ٤ الرقة للسيد / وسام متعب الاصقة العجمي بدلا من البيت رقم ٢٦٤ قطعة ٨ جليب الشيوخ .

(٢) اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار .

ملف رقم ١٥٩٠٦٠/ج

البند العشرون

استعرضت اللجنة طلب السيد / محمد مطلق نايف العتيبي ــ جنسية رقم ٤١٧٨٤ استبدال البيت المخصص له بشرقى الاحمدى بأخر في الصباحية الجديدة .

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصادر بجلستها رقم ٦٤/٦ المنعقدة بتاريخ ٦٤/٦/١ بتخصيص البيت رقم ١٣ شارع ٢٣٦ للسيد المذكور .

تقرر

(١) الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة الصباحية للسيد / محمد مطلق نايف العتيبي ــ جنسية رقم ٤١٧٨٤ شريطة تسليم الوزارة بيت شرقي الاحمدى .

ملف رقم ٣١٨١/ج

البند الحادي والعشرون

تقرر تأجيل نظر طلب السيد / أحمد منصور محمود عبدالله جنسية رقم ٢٤٢٠٨ استبدال البيت رقم ٧ شارع ٢٣٤/٢٣٥ المخصص له بشرقى الاحمدى بالبيت رقم ٤١٢ قطعة ٢ الرقة وذلك لعدم حضوره .

ملف رقم ٢٧٩٤/ج

البند الثاني والعشرون

استعرضت اللجنة طلب السيد / خالد عبد الرازق خالد حمود الدوسرى ــ استبعاد اسمه من قرار تسجيل تخصيص البيت رقم ٩٠ قطعة ٢ العمرية .

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصادر بجلستها رقم ٦٦/١٩ المنعقدة بتاريخ ٦٦/٦/١٥ تخصيص بيت للسادة / خالد ـ خلود ـ لطيفه ـ ساره ـ وسالم ـ وعبد الرازق أبناء المرحوم / عبد الرازق خالد حمود الدوسرى ووالدتهم السيدة / فخرية يوسف الغانم •

وبناء على طلب الابن خالد •

تقـرر

(١) الموافقة على استبعاد اسم السيد / خالد عبد الرازق خالد حمود الدوسرى ـ جنسية رقم ٩١١٤٣ من قرار تسجيل تخصيص البيت رقم ٩٠ قطعة ٢ العمرية •

(٢) اقتصار تسجيل تخصيص البيت المشار اليه باسماء (خلود ـ لطيفه ـ ساره ـ سالم ـ عبد الرازق) أبنـاء المرحوم/عبد الرازق خالد حمود الدوسرى ووالدتهم السيدة/ فخرية يوسف الغانم •

(٣) اخطار البلدية وبنك التسـليف والادخار وادارة شئون القصر بمضمون القرار •

ملف رقم ٦٨٤٨/ج

البند الثالث والعشرون

تقرر تأجيل نظـر طلب السـيد / متعب سـعد مفلح المطيرى : جنسية رقم ـ ٣٨٧٨٥ اسـتبدال البيت المخصص له بمنطقة الرقة بآخر بمنطقة الصباحية وذلك لعدم حضوره •

ملف ١٥٥٨٧/ج

البند الرابع والعشرون

استعرضت اللجنة طلب تحديد اسـماء المستحقين للرعاية السكنية بقرار تخصيص البيت رقم ١١ قطعة ٦ الفيحـاء واسـتبعاد السيد / عبد الرحمن سـيد رجب سـيد من قرار تخصيص البيت المشار اليه •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصادر بجلستها رقم ١٦ بتاريخ ٥٩/١١/٧ بتخصيص البيت رقم ١١ قطعة ٦ الفيحاء باسم السيد / سـيد رجب سـيد عمير الرفاعي ـ جنسية ٧٠١٩ وأولاده •

وعلى بيان الاسرة المرفق بالملف •

وبناء على رغبته السيد / عبد الرحمن سيد رجب •

تقـرر

(١) الموافقة على استبعاد اسم السيد/ عبد الرحمن سيد رجب سيد ـ جنسية ٨٢٢٨٥ من قرار تسجيل تخصيص البيت رقم ١١ قطعة ٦ الفيحاء •

(٢) اقتصار تسجيل تخصيص البيت المشار اليه باسـم السيد / سـيد رجب سـيد عمير الرفاعي وزوجته السيدة / فاطمة عيسى خضر (جواز سـفر رقم ١٦٨٩١٠) وأولادهما ياسين ـ منى عادل وخوله) •

(٣) اخطار البلدية وبنك التسليف بمضمون القرار ـ

ملف رقم ١٣٦٩/ج

البند الخامس والعشرون

استعرضت اللجنة طلب السيد / مهنا مجبل مهنا العازمي ـ جنسـية رقم ٢٦٢٠١ اسـتبدال البيت رقم ١٤ شـارع ٢٣٤/٢٣٥ شرقي الاحمدى بآخر بمنطقة الصباحية الجديدة •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصادر بجلستها رقم ٦١/١١٩ المنعقدة بتاريخ ٦١/١٠/١٥ بتخصيص البيت المشار اليه باسم السيد المذكور والمؤكد بقرارها الصادر بجلسـتها رقم ٧٥/٣٠ المنعقدة بتاريخ ٧٥/١١/٢٥ •

تقـرر

(١) الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة الصباحية الجديدة للسيد / مهنا مجبل مهنا العازمي جنسية رقم ٢٦٢٠١ بدلا من البيت المخصص له بشرقي الاحمدى • شريطة تسليم البيت للوزارة •

ملف رقم ٢٧٩٨/ج

البند السادس والعشرون

استعرضت اللجنة طلب السيدة / زهره ابراهيم محمـد الصيرفي وابناؤها أيتام المرحوم / محمد حسين محمد تغيير منطقـة التخصـيص من جليب الشـيوخ الى الصـباحية الجـديدة •

وبعد الاطلاع على القرار رقم ١١٢ الصادر بتـاريخ ٧٦/٨/٢٣ بتخصيص بيت للمذكورين بمنطقة جليب الشيوخ عند توزيعها •

وبناء على الطلب المقدم منهم •

ولقناعة اللجنة بظروفهم •

تقـرر

(١) الموافقة على تنازل السيدة / زهرة ابراهيم محمد الصيرفي ـ جنسية رقم ١١٥٠٢٠ وأولادها خليل ـ سـعيد ـ سلمى ـ وأمل أيتام / محمد حسين محمد ـ عن البيت المخصص لهم بمنطقة جليب الشيوخ وتخصيص بيت آخـر بمنطقة الرقة •

(٢) اخطار البلدية وبنك التسـليف والادخار وادارة شـئون القصر بمضمون القرار

ملف ٦٥/٢٤٦١

البند السابع والعشرون

استعرضت اللجنة طلب السيد / كاظم حيدر على محمد ــ جنسية ٨٢٣٤ التنازل عن البيت المخصص له للوزارة لرغبته في الحصول على قرض وقسيمة •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصادر بجلستها رقم ٦٩/١٧ المنعقدة بتاريخ ٦٩/٥/٧ تخصيص البيت رقم ٦ بلوك ٨٣ الدوحة للسيد المذكور •

وعلى قرارها الصادر بجلستها رقم ٧١/١١ بتاريخ ٧١/٣/١٤ بتخصيص البيت رقم ٢٣٢ ب قطعة ٢ الصليبخات للسيد / كاظم حيدر علي محمد •

وعلى قرارها الصادر بجلستها رقم ٧٦/٥٥ بتاريخ ٧٦/١٠/١٠ بالموافقة على استبدال البيت المشار اليه بالبيت رقم ١٣٣ قطعة ١ الرقة •

وبناء على الطلب المقدم من السيد المذكور •

تقـرر

(١) الموافقة على طلب السيد / كاظم حيدر علي محمد ــ جنسية رقم ٨٢٣٤ التنازل عن البيت رقم ١٣٣ قطعة ١ الرقة شريطة تسليمه للوزارة بدون نواقص •

(٢) يلغى طلب البيت المقدم من السيد المذكور من سجلات الوزارة واعتباره كأن لم يكن •

(٣) اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القـرار •

ملف رقم ١٥٥٠٤/ج

ونظرا لانتهاء اللجنة من نظر جدول الاعمال المطروح عليها حسبما تقدم ــ فقد أعلن السيد رئيسها انتهاء الجلسة حيث كانت الساعة الثانية عشر والنصف ظهرا •

بعرض محضر اجتماع اللجنة الفرعية جلسة رقم ٧٦/٩ ليوم الاثنين ١٦ ذو القعده ١٣٩٦ الموافق ٧٦/١١/٨ على لجنة توزيع البيوت الحكومية بجلستها رقم ٧٦/٦٥ المنعقدة بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٧٦ انتهت الى اقراره •

وكيل الوزارة/ رئيس اللجنة

يعتمد ، وزير الاسكان

« محضر اجتماع اللجنة جلسة رقم ٧٦/٦٤ ليوم الاربعاء ١٨ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١١/١٠ »

اجتمعت لجنة توزيع البيوت الحكومية بمقرا اجتماعات الوزارة فى تمام الساعة الرابعة مساء الاربعاء ١٨ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٠ نوفمبر ١٩٧٦ ميلادية ، بحضور السادة : ــ

١ ــ عبد الوهاب أحمد العوضي	**وكيل الوزارة**	**رئيسا**
٢ ــ خالد صالح عبد اللطيف السعيد	**وكيل الوزارة المساعد**	**نائب الرئيس**
٣ ــ محمد صالح الحميضي		**عضوا**
٤ ــ محمد حمد البراك		**عضوا**
٥ ــ أحمد سيد أحمد عابد الموسوى		**عضوا**
٦ ــ علي صالح الفضالة		**عضوا**
٧ ــ جاسم ابراهيم المضف		**عضوا**
٨ ــ عبد الله مبارك المناعي		**عضوا**
٩ ــ عبد العزيز عبد الله القطيفي		**عضوا**
١٠ ــ غانم خالد الشاهين	**مدير المكتب الفني**	**مقررا**

واعتذر عن الحضور السيد/محمد جاسم الدبوس •

هذا ولاستكمال العدد القانوني لصحة الانعقاد ، فقد أعلن السيد رئيس اللجنة افتتاحها للنظر فى جدول الاعمال المطروح عليها : ــ

أولا : ١ ــ التصديق على محضر اجتماع اللجنة الفرعية للجنة توزيع البيوت الحكومية جلسة رقم ٧٦/٨ ليوم الخميس ١٢ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ٤ نوفمبر ١٩٧٦ ميلادية • بعد تلاوته انتهت اللجنة الى اقراره والتصديق عليه •

٢ ــ التصديق على محضر اجتماع لجنة توزيع البيوت الحكومية جلسة رقم ٧٦/٦٣ ليوم الاحد ١٥ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١١/٧ •

وبعد تلاوته تقرر التصديق عليه •

ثانيا : النظر فى بنود الاعمال الاتية : ــ

البنـد الاول

تقرر تأجيل نظر موضوع اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٢٤ أ قطعة ١ خيطان باسم المستحقين من أسرة المرحوم/ محمد أحمد الصقر ، لعدم حضورهم • ملف رقم ١٢٢١٣ ج •

البند الثانى

استعرضت اللجنة طلب فتح ملف بيت المقدم من أسرة المرحوم/سالم خلف جمعة اللنقاوى جنسية رقم ٥٠٢٨ ،

وبعد الاطلاع على الملف رقم ١٤٥٠ بشأن البيت رقم ٤٦ قطعة ٦ كيفان الصادر فيه وثيقة تملك البيت المشار اليه المرحوم/ سالم خلف جمعة اللنقاوى •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٧ ، وعلى كتاب البلدية المؤرخ ١٩٧٦/٥/٢٩ بسابقة تخصيص قسيمة للسيدة/ هيا عبد الله حجي بالاشتراك مع ورثة المرحوم/محمد بن حجي مساحة ١٠٠٠م٢ بالنزهة وقيامهم بيعها .

وبمقابلة أرملته بالجلسة حيث أفادت بقيام مورثهم ببيع البيت الحكومي ، ولسابقةشمولهم بالرعاية السكنية باعتبارهم أسرة المرحوم/سالم خلف جمعة اللنقاوى ،

تقـرر

١ ــ عدم الموافقة على فتح ملف طلب بيت باسمالسيدة / هيا عبد الله حجي وأبنائها من المرحوم / سالم خلف جمعه اللنقاوى .

٢ ــ بامكان الابناء ممن يشكلون أسرة التقدم بطلب بيت وفقا للنظم المتبعة ويأخذون دورهم فى التوزيع .

٣ ــ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل .

ملف رقم ١٤٥٠ + مذكرة

البند الثالث

استعرضت اللجنة طلب السيد / مناحي مبرك فهيد عمير العازمي ــ جنسية رقم ١١٧٣٥٧ ــ اعادة تسجيل طلب البيت رقم ٧٤/١٧٤٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ باسمه .

وبعدالاطلاع على ملف طلب البيت المشار اليه والمسجل باسم زوجته السيدة / وضحة فراج ناصر غازي العازمي ــ جنسية رقم ١٠١٥٩٨ ،

وبمقابلتها بالجلسة ، وبناء على اقرارها بقبول اشراكه معها .

تقـرر

الموافقة على اعادة تسجيلطلب البيت رقم ٧٤/١٧٤٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ باسم السيد / مناحي مبرك فهيد عمير العازمي والسيدة/ وضحة فراج ناصر غازى العازمي . ويأخذ دوره فى التوزيع .

ملف رقم ٧٤/١٧٤٣

البند الرابع

استعرضت اللجنــة طلب السيدة / ميثة مهـدى خرازة الرشيدى ــ جنسية رقم ٦٦٤٦١ تخصيص بيت لهاولابنهامبارك ــ جنسية رقم ١٠٧٨٧١ من المرحــوم / علي فرحــان هادى الشهرى بموجب طلب البيت رقم ٦٩/١٣١٢ بتاريخ ٦٩/١٠/٥

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٨ ،

ولزواج البنات :

١ ــ بنه من زوج مخصص له البيت الحكومي قطعــة ٣ منزل رقم ١٠٦

٢ ــ مستوره مــن زوج مخصص لــه بيت حكومــي بالفحيحيل قطعة ٤

٣ ــ منيره وبنوه

ولعدم قناعة اللجنة باعتبار الطلب من فئة الايتام .

تقـرر

١ ــ عدم الموافقة على اعتبار طلب البيت رقم ٦٩/١٣١٢ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٥ من فئة الايتام . وبقائه طلبا عاديا ويعاد تسجيله باسم السيدة / ميثة مهدى خرازة الرشيدى وابنهــا مبارك من المرحوم / علي فرحان هادى الرشيدى .

٢ ــ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل .

٣ ــ ايداع نسخة من القرار فى ملفات البيوت الموضحــة بالقرار .

ملف رقم ٦٩/١٣١٢

البنــد السادس

استعرضت اللجنة طلب السيدة / فاطمة حمد المراغي ــ جنسية رقم ٢٨٥٨٧ التنازل عنالبيت رقم ١١٦ قطعة ١ الصباحية المخصص له بموجب قرار اللجنة رقم ٦٩/٨٠ بتاريخ ١٢/١٧/ ١٩٦٩ ، وبقائها على اولويتها لحين تخصيص بيت لها فى أحــد المناطق القريبة .

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة جلسة رقم ٧٦/٣١ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ بمنح السيدة / فاطمة حمد المراغي مهلة شهر لاستخراج المستأجر للبيت المشار اليه ،

وعلى قرار الوزارة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٨ باتخاذ الاجراءات القانونية لسحب البيت المشار اليه مع تخصيصه للسيد / جمعان صياح ضمين العتيبي .

وعلى اقرار السيدة / فاطمة حمد المراغي المؤرخ ٩/٢٩/ ١٩٧٦ .

ولما تكشف للوزارة من تخصيص البيت رقم ١١١ أ منطقــة الروضة للسيد خالد حمد حسين المراغي وأختيه غنيمة ، فاطمة من بيوت سمو الامير الراحل .

وبناء على أفادته بالجلسة باقامتها في البيت المشار اليه هــي وأسرتهــا .

تقـرر

١ ــ تأكيد قرار سحب البيت رقم ١١٦ قطعة ١ الصباحية من السيدة / فاطمة حمد المراغي لعدم سكناه منتاريخ استلامه

٢ ــ الغاء طلب البيت رقم ٦٣/١٠١٩ بتاريخ ١٠/٢٦/ ١٩٦٣ باسم السيدة/ فاطمة حمد المراغيمن سجلات الاسكان

٣ ــ تأكيد قرار الوزارة بتخصيص البيت رقم ١١٦ قطعه ١ الصباحية باسم السيد / جمعان صباح ضمين العتيبي .

٤ ــ اخطار الامانة العامة لمجلس الوزراء .

ملف رقم ٨٩٥٦ جـ

البنـد السابع

استعرضت اللجنة طلب البيت رقم ٦٥/٢٣٥٥ بتـاريخ ٦٥/١٠/٥ المقدم من السيدة / عفرة علي محمد ــ جنسية رقم ٤١٥٠٤ باعتبارها تشكل أسرة منها وشقيقها عبد الله وزوجته زهرة عبد الله غلوم حسين ــ جنسية رقم ١٠١٢٧ وابنة أخيها ذكريات عبد الله •

وبمقابلتهم بالجلسـة ، وعلى اقـرار اخيهـا عبد اللـه

تقـرر

اعادة تسجيل طلب البيت رقم ٦٥/٢٣٥٥ بتاريخ ٦٥/١٠/٥ ١٩٦٥ باسم السيدة / عفرة علي محمد ، السيدة/ زهرة عبد الله غلوم حسين ، ويخصص لهما بيت فى شرقي الاحمدى • بصفة مؤقتـه • ملف رقم ٦٥/٢٣٥٥

البنـد الثامن

استعرضت اللجنة موضوع اقتصـار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٣١ قطعة ١ الصباحية باسم المستحقين مـن أسرة المرحوم / ناصر محمد دخيـل اللـه ــ جنسية رقـم ٣٠٧٥٢ المخصص له بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٦ •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٦ بانحصار ارثة فى أرملته لطيفه زكي عبد اللـه وابنته من غيرها منيره ،

وبناء على اقرار السيدة / منيره ناصر محمد دخيل الله باسكان أرملته بالبيت المشار اليه ،

وعلى اقرار زوجها السيد / محسن ناصر سفر الهاجرى المودع بالملف •

تقـرر

اقتصـار تسجيل تخصيص البيت رقـم ١٣١ قطعـة ١ الصباحية باسم السيدة / منيره ناصر محمد دخيل الله ، ويعتبر قرار تخصيص البيت المشار اليه باسمها بصفة مؤقته من تاريخ صدوره ، وللسيدة / لطيفة زكي عبد الله حق السكن •

ملف رقم ٩٠٣٣ جـ

البنـد التاسع

تقرر تأجيل نظر طلب السيد / مشارى عبد الرحمن مشارى القبيلى تخصيص بيت له لعدم حضوره •

ملف رقم ٢٤/١٥٢٢ جـ

البند العاشر

تقرر تأجيل نظر طلب التبادل المقدم من السيد حمد ضميد فاضل العجمي والسيد مبارك فهيد فهد فطيم العجمي وذلك لعدم حضورهما •

ملفان (١٤٣٧٠ جـ + ١٣٦٧٤ جـ)

البند الحادى عشر

تقرر تأجيل نظر طلب السيد / جاسم محمد غريب محمد علي اعادة قيد طلب البيت الملغى تحت رقم ٢٢٧٥/الغاء باسم زوجته زينب حسن غريب وذلك لعدم حضورهما •

ملف رقم ٢٢٧٥/ الغاء

البند الثانى عشر

استعرضت اللجنة طلب السيدة / عفاف سيد جبر الجافي ــ جنسية رقم ٨٢٩٦١ اعادة تسجيل طلب البيت رقم ٦٦/١٥٨٨ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١١ باسمها وأبنائها من مطلقها السيد / علي أحمد علي المسرى لظروفه الصحية ،

وبعد الاطلاع على طلب البيت المشار اليه والمسجل باسم مطلقها ، وعلى المستندات المودعه بالملف ــ

تقـرر

بقاء طلب البيت رقم ٦٦/١٥٨٨ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١١ قائما ويعاد تسجيله باسم السيد / علي أحمـد علـي المسرى والسيدة / عفاف سيد جبر الجافي وأبنائهما / نبيل ، حيدر حسين • وعند ورود اولويته ينظر فى موضوعهم •

ملف رقم ٦٦/١٥٨٨ •

البند الثالث عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد / فالح سعود حبيش فالح الرشيدى ــ جنسية رقم ٥٨٥٨٥ تنازله عن القسيمة المخصصة له واعتبار طلب البيت رقم ٧٤/٦٥٧ بتاريـخ ١٩٧٤/٥/١٦ المقدم منه من الفئة الاولى •

وبعد الاطلاع على قرار المجلس البلدى المؤرخ ١٢/٢٢/ ١٩٧٥ بتخصيص قسيمة له مساحة ٧٥٠ م ٢ بناء على استملاك بيت له واخوانه ، وحصته من التثمين هي ٧٥٥٦/٥٠٠ د٠ك •

تقـرر

١ ــ الموافقة على اعتبار طلب البيت رقم ٧٤/٦٥٧ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٦ المقدم من السيد / فالح سعود حبيش فالـح الرشيدى من الفئة الاولى ويأخذ دوره فى التوزيع وفق أولويتها حيث ينظر فى تخصيص بيت له لدى ورودها •

٢ ــ اخطار البلدية لالغاء تخصيص القسيمة •

ملف رقم ٦٥٧ / ٧٤ •

البند الرابع عشر

تقرر تأجيل نظر موضوع تخصيص بيت للسيد / مبارك محمد شعيبي ــ جنسية رقم ٢٩٤٥٩ ــ لحين الاستفسار مـن البلدية بشأن القسيمة المخصصة لزوجته مريم نجم الزعابي على النحو الموضح تفصيلا بالملف •

ملف رقم ٦٥/٣٣٢٤

البند الخامس عشر

تدارست اللجنة وقائع ملف طلب البيت المقدم من السيد / عبد الله غنيم الدفيليج ــ جنسية رقم ٢٧٣٩٤ المتخذ بشأنه قرار

اللجنة جلسة رقم ٧٦/٤٦ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٦ بتخصيص بيت له بجليب الشيوخ ،

وبعد الاطلاع على العقد المسجل تحت رقم ١٨٢٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٤ بملكيته بحق الربع في أرض فضاء بجليب الشيوخ ،

وعلى العقد المسجل تحت رقم ٣٨٩٥ بتاريخ ٦٧/٤/٢٦ ببيع نصيبه بعد افرازه ، ولقناعة اللجنة بظروفه ــ انتهت الى

التوصية ببقاء قرار تخصيص بيت فى جليب الشيوخ للسيد / عبد الله فالح غنيم الدفيليج قائما ، ويسلم له البيت البيت الذى اختاره •

البند السادس عشر

تدارست اللجنة قرارها المتخذ بجلسة رقم ٧٦/٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٦ بتخصيص بيت فى منطقة جليب الشيوخ للسيد / راشد براك العواجي الشلاحي ــ جنسية رقم ٣١٧٢٦ حيث اختار البيت رقم ٩ قطعة ٢ ،

ونظرا لما تكشف للوزارة من امتلاكه عقارا بالوثيقة رقم ٦٩/٥٥١

وبعد الاطلاع على الشهادة الصادرة عن ادارة التسجيل العقارى المؤرخة ١٩٧٦/١٠/٢٧ بأن العقار المبين بالوثيقةرقم ٦٩/٥٥١ العائدة الى راشد براك العواجي الشلاحي وبقية الورثة قد جرى عليه مشروع تفصيلي وتسجل بالعقد رقم ٦٩/٣٣٥٠ ، وقد تصرف الورثة المالكون فى العقد ٦٩/٣٣٥٠ بالبيع ضمن العقد رقم ٧١/٢٤٣٨ •

ولقناعة اللجنة بظروفه ،

تقرر

تأكيد قرار اللجنة المتخذ بجلسة رقم ٧٦/٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٦ بتخصيص البيت رقم ٩ قطعة ٢ جليب الشيوخ باسم السيد/ راشد براك العواجي ، ويسلم له البيت •

ملف رقم ٢٢٠٩/الغاء•

ثالثا : حالات اعادة قيد الطلبات

البند السابع عشر

استعرضت اللجنة طلبات المواطنين الموضحة أسماؤهم بعد المتضمنة رغبة كل منهم في اعادة قيد طلب البيت السابق تقدمه وهم :

١ ــ السيد/ضويحي فيصل عبد الرحمن المطيرى ــ جنسية رقم ١١٦٠٤٨ المتقدم بطلب بيت بتاريخ ١٩٧٦/٨/٤ تحت رقم ٧٦/٢٠٣٥ ،
والملغي بقرار اللجنة جلسة رقم ٧٦/٥٦ بتاريخ ٧٦/١٠/١٣ بناء على طلبه لتقدمه بطلب بيت من قبل وزارة الدفاع •

وبعد الاطلاع على كتاب وزارة الدفاع رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٤ بعدم سابقة تخصيص بيت لـه مـن المنازل العسكرية •

٢ ــ السيد/شالح محماس خالد العتيبي ــ جنسية رقم ٦٢١٢٩ ــ المتقدم بطلب بيت بتاريخ ٦٦/٥/٣٠ تحت رقم ٦٦/١٠٢١والملغي بقرار اللجنةجلسة٧٦/٥٥ بتاريخ ٧٦/١٠/١٠ بناء على طلبه لتقدمه على طلب بيت من بيوت وزارة الداخلية ،

وبعد الاطلاع على كتاب وزارة الداخلية رقم ٤٨٢٧ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١ بعدمشموله بالتوزيع فى بيوت الوزارة •

٣ ــ السيد/مناحي مرزوق صهات العتيبي ــ جنسيةرقم ٣٤٨٦٩ المتقدم بطلب بيت بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٤ تحت رقم ٦٨/٢٠٩٧ والملغى بقرار الوزارة رقم ١٧٦ بتاريخ١٩٧٦/٩/٤ بناء على طلبه للحصول على بيت من بيوت وزارة الداخلية •

وبعد الاطلاع على كتاب وزارة الداخلية رقم ٤٦٢٦بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥ بعدم شموله بالتوزيع من بيوت الوزارة ،

تقرر

١ ــ الموافقة على اعادة قيد طلب البيت رقم ٧٦/٢٠٣٥ بتاريخ ١٩٧٦/٨/٤ باسم السيد/ ضويحي فيصل عبد الرحمن المطيرى ويأخذ دوره فى التوزيع •

٢ ــ الموافقة على اعادة قيد طلب البيت رقم ٦٦/١٠٢١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣٠ باسم السيد/شالح محماس خالد العتيبي ويأخذ دوره فى التوزيع •

٣ ــ الموافقة على اعادة قيد طلب البيت رقم ٦٨/٢٠٩٧ بتاريخ٦٨/٣/١٤ باسم السيد/مناحي مرزوق صنهات العتيبي ويأخذ دوره فى التوزيع •

٤ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بالقرار وحيثياته ووزارة الدفاع بالنسبة للاول ووزارة الداخلية بالنسبة لكل من الثاني الثالث •

٥ ــ تكليف المواطنين المشار اليهم بالقرارالتقدم بشهادات من بنك التسليف والادخار والبلدية بعدم تقدمهم بطلبات قروض أو قسائم •

ملفات (٤٦٩٣/ الغاء + ٦٦/١٠٢١ + ٤٥٥٢/ الغاء)

رابعا : الغاءات

البند الثامن عشر

استعرضت اللجنة طلبات الالغاء المقدمة من السادة الموضحة أسماؤهم بعد ، وقد وافقت على الغائها والتأشير بذلك فى السجلات • وهم : ــ

الاســـــم	رقم ملف البيت	تاريخ التسجيل
١ ــ محمد يوسف معتوق عبد الله	٧٥/١١٨	٧٥/٢/١
٢ ــ دعيج علي عبدالرحمن الدعيج	٧٠/١١٠٨	٧٠/٨/١٢
٣ ــ سعد مشعان قبلان	٦٦/٨١٨	٦٦/١٠/٢٩
٤ ــ سالم عبد اللطيف احمد محمد	٧٥/١٦٩٤	٧٥/١١/١٦
٥ ــ صلال مطلق صنيتان	٦٨/١٠٧٣	٦٨/٨/٢٠
٦ ــ طينان سعد طينان الهاجرى	٦٩/٤٠١	٦٩/٣/٢٥
٧ ــ عبد الله فلاح سند السيحان	٧٦/٨٨٠	٧٦/٦/٢٣
٨ ــ عبد الله صياح مسفر	٧٤/١٣٦٥	٧٤/٩/١٦
٩ ــ حمده أحمد معيوف بشاره	٦٩/١٧٠١	٦٩/١٢/١٥
١٠ ــ عادل سيد حسين سيد زاهد	٧٢/٢٩٩	٧٢/٣/٩
١١ ــ ناصر فالح ناصر مانع العجمي	٧٢/١٣٢٠	٧٢/١٠/٧
١٢ ــ محمد يعقوب صالح الجحيل	٧١/٧٠٩	٧١/٥/١٨
١٣ ــ فرحان ثويني سعيد فالح	٦٩/١٣٩٦	٦٩/١٠/٢٠
١٤ ــ قاسم محمد شعبان	٦٨/٢٠١٦	٦٨/٨/٢٤
١٥ ــ فيصل أحمد الساير الشحنان	٧٢/٧٣٣	٧٢/٦/٢٢
١٦ ــ علي فهاد عبد الرحمن منير	٧٦/٣٩٩	٧٦/٤/٥
١٧ ــ عبد الرزاق ناصر عباس	٧٤/١٥٩٢	٧٤/١١/١٢
١٨ ــ عباس حاجي حسين محمد كراش	٧٤/١٧١٩	٧٤/١٢/١٩
١٩ ــ عبيد محمد مطلق المطيري	٧٢/٤١٨	٧٢/٤/٦
٢٠ ــ أحمد عبد اللطيف احمد العدساني	٧١/١٣٨٥	٧١/٩/١٦
٢١ ــ أحمد محمد صالح حسين	٧٠/١١٨٣	٧٠/٨/٢٥
٢٢ ــ ابراهيم غالب سالم محمد	٧٢/٢٨٥	٧٢/٣/٧
٢٣ ــ حماد شارع عبدالرزاق العلي	٧٣/٤٦٦	٧٣/٤/١١
٢٤ ــ حمود مرزوق سلمان	٦٥/٦٤٧	٧٥/٥/٢٧

هذا ولانتهاء نظر بنود الاعمال المطروحة على اللجنة ، فقد أعلن السيد رئيس اللجنة انتهاءها ، على أن تعود للانعقاد الموافق ١٤ نوفمبر ١٩٧٦ ميلادية .

ولما لم يستجد موضوع اخر حيث كانت الساعة السابعة مساء في تمام الساعة الرابعة مساء الاحد ٢٢ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ

وكيل الوزارة / رئيس اللجنة يعتمد وزير الاسكان

(محضر اجتماع اللجنة جلسة رقم ٧٦/١٠ بتاريخ ١٩ ذو القعده ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١١/١١)

اجتمعت اللجنة بمقر اجتماعات الوزارة يوم الخميس ١٩ ذو القعده ١٣٩٦ هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٧٦ ونظرا لتوافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع ، فقد أعلن السيد/ رئيس اللجنة بداية الاجتماع حيث كانت الساعة التاسعة صباحا وذلك بحضور كل من السادة :

عبد الوهاب أحمد العوضى وكيل الوزارة رئيس اللجنة
خالد صالح عبد اللطيف السعيد وكيل الوزارة المساعد نائبا للرئيس
محمد حمد البراك عضوا
أحمد سيد عابد الموسوى عضوا
علي صالح الفضالة عضوا
غانم خالد الشاهين مدير المكتب الفنى مقررا

وقد استعرضت اللجنة الطلبات المعروضة عليها واتخذت فيها القرارات التالية : ــ

أولا : طلبات تخصيص بيوت .

البند الاول

استعرضت اللجنة طلبات تخصيص بيوت للمواطنين الذين وردت أولوياتهم في التوزيع وفقا لاقدمية تواريخ تقديمها .

وقد تقرر تخصيص بيت لكل من المواطنين الاتية أسمائهم بعد في المناطق الموضحة قرين اسم كل منهم مع تنفيذ الملاحظات المشار اليها وهم السادة : ــ

مسلسل	الاسم	رقم الجنسية	تاريخ الطلب	رقم الطلب	منطقة التخصيص
١	علي دبيس شاهر العتيبي مع اخطار ادارة أملاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه .	٤٥٩١٣	٦٥/١٢/١٩	٦٥/١٨٤٩	الصباحية
٢	فهد غنيم سيف العجمي مع اخطار ادارة أملاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه .	٥٢٩٧١	٦٥/١٢/١٩	٦٥/٢٧٨١	الصباحية
٣	عبدالله مبارك مسلم المرتجى العازمي مع اخطار ادارة أملاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه .	٤٢٠٤٨	٦٥/١٢/١٨	٦٥/١٨٢٦	الصباحية
٤	محمد علي المعيلي مع اخطار ادارة أمـلاك الحكومة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه .	٤٨٥٠٣	٦٥/١٢/١٨	٦٥/٣٥٤٥	الصباحية
٥	سعد مجبل داحي العازمي	٢٥٨٤٤	٦٥/١٢/١٨	٦٥/١٣٨٨	الصباحية
٦	عبدالله أحمد محمد عبد الرحيم مع اخطار ادارة أملاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه .	٥٤٤١	٦٥/١٢/٢٨	٦٥/٢٣٥٧	الصباحية
٧	معاش محمد هيفان العنزى مع اخطار ادارة أملاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه .	٥٣٨٣٩	٦٥/١٢/١٩	٦٥/٣٠٧٥	الصباحية
٨	خميس عبدالله فجرى العازمي مع اخطار ادارة أملاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه .	٣٥٢٣٣	٦٥/١٢/١٩	٦٥/٨٠٦	الصباحية
٩	جابر عبدالله محمد العرقان شريطة أن يسلم الوزارة انبيت الشعبي المؤجر عليه بدون نواقص .	٥٠٨٦٦	٦٥/١٢/١٩	٦٥/٣١٠	الصباحية
١٠	بصيص مبارك فنيس العجمي شريطة أن يسلم الوزارة البيت الشعبي المؤجر عليه بدون نواقص .	٤٩٣٤٤	٦٥/١٢/١٨	٦٥/٢٥٥	الصباحية
١١	عبدالله هذال سعود الرشيدى	٤٥٠٨٩	٦٥/١٢/١٨	٦٥/١٩٥٠	الصباحية
١٢	سمير مقبول لافي حمد الرشيدى مع اخطار ادارة أملاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه .	٥١٦٣٣	٦٥/١٢/١٨	٦٥/١٢٠٥	الصباحية
١٣	سلمان سـعد العود مع اخطار ادارة أملاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه .	٢٩٣١١	٦٥/١٢/١٦	٦٥/١٣٢٨	الصباحية
١٤	عبيد مسلط زايـد مع اخطار ادارة أملاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه .	٥١٨٧١	٦٥/١٢/١٦	٦٥/٤٠١٦	الصباحية

مسلسل	الاسم	رقم الجنسية	تاريخ الطلب	رقم الطلب	منطقة التخصيص
١٥	محمد عبدالله يوسف المرزوق مع اخطار ادارة أملاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه •	٤٩٩٢٨	٦٥/١٢/١٤	٦٥/٣٣٧٧	الصباحية
١٦	سعد مطلق الرشيدى العازمي	٥٣٦٩٥	٦٥/١٢/١٤	٦٥/١٣٨٢	الصباحية
١٧	جابر سعيد محمد المرى مع اخطار شركة نفط الكويت بمضمون القرار •	٦٠١٩١	٦٥/١٢/١٤	٦٥/٣٨٩	الصباحية
١٨	عيسى عاشور ناصر بلوشى مع اخطار ادارة أملاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه •	٣٤٥٩٧	٦٥/١٢/١٤	٦٥/٢٣٨٢	الصباحية
١٩	جلعود حنيف سند جلعود شريطة أن يسلم الوزارة البيت الشعبي المؤجر عليه بدون نواقص •	٤٧٠٦٨	٦٥/١٢/١٤	٦٥/٣٨٤	الصباحية
٢٠	خلف نومان صفوك الفضلي مع اخطار ادارة أملاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه •	٥٠٩٤٤	٦٥/١٢/٢٠	٦٥/٧٤٥	الصباحية
٢١	عازم الميخ صياد العنزى	٥٣٧٩٧	٦٥/١٢/٢٠	٦٥/١٨٥٣	الصباحية
٢٢	عبدالله مزبان فلاح عون الزهاميل مع اخطار ادارة أملاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه •	٥٤٣٧٤	٦٥/١٢/١٩	٦٥/٢٤٥٣	الصباحية
٢٣	حسين سالم دخيل العجمي	٥٤٦١٦	٦٥/١٢/١٩	٦٥/٣٦٦	الصباحية أو ج الشيوخ عند التوفر
٢٤	مرزوق عتيج بطحانى العازمي مع اخطار ادارة أملاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه •	٣٠١٠٠	٦٥/١٢/١٩	٦٥/٣١٣٦	الصباحية أو ج الشيوخ عند التوفر
٢٥	جواد فاخر علي حسن مع اخطار ادارة أملاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه •	٤٩٩٤٠	٦٥/١٢/١٩	٦٥/٣٦١	الصباحية
٢٦	عبيد شارع خالد الظفيرى	٤٨٣٦١	٦٥/١٢/١٨	٦٥/١٨٢٥	الصباحية
٢٧	محمود جاسم عبد الحسين الصراف مع اخطار ادارة أملاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه • والبلدية بعدم تخصيص قسيمة له •	١٢٤٧٨	٦٥/١٢/١٨	٦٥/٣٥٥٠	الصباحية
٢٨	**ماطر فالح عواد دريوش العازمي** شريطة أن يسلم الوزارة البيتين الشعبيين المؤجرين عليه بدون نواقص •	٤١٩٠٣	٦٥/١٢/١٥	٦٥/٣٠٧٣	الصباحية

مسلسل	الاسم	رقم الجنسية	تاريخ الطلب	رقم الطلب	منطقة التخصيص
٢٩	عبدالله عويض حريس العازمي مع اخطار ادارة أملاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه •	٢٨٤٧٤	٦٥/١٢/١٩	٦٥/١٨٥٠	الصباحية أو ج الشيوخ عند التوفر
٣٠	محسن عقال عيسى خلف الفضلي مع اخطار ادارة أملاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه •	٥٣٠٣٤	٦٥/١٢/١٥	٦٥/٣٦٤٣	الاحمدى
٣١	مرزوق طلق مجبل زاروط العازمي شريطة أن يسلم الوزارة البيت الشعبي المؤجر عليه بدون نواقص •	٥٤٤٩٠	٦٥/١٢/١٤	٦٥/٣٤٧٥	الصباحية
٣٢	هلال ناصر عواض السبيعي مع اخطار ادارة أملاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه •	٤٩٩٦٤	٦٥/١٢/١٩	٦٥/٣٨٨٢	الصباحية أو ج الشيوخ عند التوفر
٣٣	نزال عبدالله اكتيني الحربي شريطة أن يسلم الوزارة البيت الشعبي المؤجر عليه بدون نواقص •	٣٨٩٢٣	٦٥/١٢/١٥	٦٥/٣٨٣٥	الصباحية
٣٤	نوره راشد الرشيد المطيرى مع استيفاء الاجراءات المشار اليها تفصيلا بالملف •	٤٧١٧٩	٦٥/١٢/٨	٦٥/٣٧٠٤	جليب الشيوخ
٣٥	جاسب مرزوق يوسف القلاف	٤٢٠٢٣	٦٥/١٢/١٤	٦٥/٢٨٢٥	الاحمدى
٣٦	عبد المحسن محمد علي المرى	٤٨٣١٩	٦٥/١٢/١٤	٦٥/٢٤٣٠	الصباحية
٣٧	أحمد حسين أحمد ارتي	٤٢٤٣٤	٦٥/١٢/١٢	٦٥/١٥٤	الصباحية

البنـد الثانى

تقرر تأجيل نظر طلب السيد/سعود ثويران جاعد المطيرى على أن يعاد عرضه على اللجنة الرئيسية بحضور صاحب العلاقة •

ملف ٦٥/١٢١١

البنـد الثالث

تقرر تأجيل نظر طلب السيد / شبيب رشيد الفحم الرشيدى ـ واعادة عرضه على اللجنة الرئيسية بعد استيفاء البيانات الموضحة تفصيلا بالملف •

ملف ٦٥/١٤٢٢

البنـد الرابع

تقرر تأجيل نظر طلب السيد / مضني غضبان مهنا الفضلي لحين استيفاء البيانات المطلوبه على النحو المبين بالملف •

ملف رقم ٦٥/٣١٣٩

البنـد الخامس

تقرر تأجيل نظر طلب السيد / عيفان حجر حرجه العازمي واعادة عرضه على اللجنة الرئيسية •

ملف رقم ٦٥/١٩٤٧

البنـد السادس

تقرر تأجيل نظر طلب السيد / بيشان رجيبان الحربى ـ واعادة عرضه على اللجنة الرئيسية بعد استيفاء البيانات الموضحة بالملف •

ملف ٦٥/٢٥٦

البنـد السابع

تقرر تأجيل نظر طلب السيد / ناصر جابر هندى المرى ـ على أن يعاد عرضه على اللجنة الرئيسية بعد استكمال البيانات على النحو المبين تفصيلا بالملف •

ملف ٦٥/٣٨٣٦

البنـد الثامن

تقرر تأجيل نظر طلب السيدة / دلال عبدالله عبد العزيز الفرط ـ وعرضه على اللجنة الرئيسية •

ملف رقم ٦٥/٨٨٣

البنـد التاسع

استعرضت اللجنة طلب ايتام المرحوم / عبدالله عناد رميح المطيرى : جنسية رقم٤٥٢٥٨تخصيص بيت لهم باعتبارهم أيتاما •

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من المرحوم بتاريخ ٦٦/١/٦ والمسجل تحت رقم ٦٦/١٢٣٢ وعلى شهادة الوفاة رقم ٧٢٥٣٥ الصادرة عن وزارة الصحة العامة بتاريخ ٧٦/٧/٦ وعلى شهادة حصر الوراثة رقم ٨٧٩ والصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ٧٦/١٠/٣٠ .

ولقناعة اللجنة .

تقرر

(١) اقتصار تسجيل الطلب المقدم من المرحوم عبدالله عناد رميح المطيرى بتاريخ ١٩٦٦/١/٦ تحت رقم ١٢٣٢ باسماء أيتام المرحوم وهم (سعد ــ سعود ــ فادى ــ نوره ــ عياد ــ يوسف) واعتباره من فئة الايتام .

(٢) يخصص للمذكورين بالفقرة (١) بيتا بمنطقة الصباحية لورود أولويتهم في التوزيع على أن يكون للارملة فاطمة محمد غازى حق السكن الدائم .

(٣) اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار وادارة شئون القصر بمضمون القرار .

ملف ٦٦/١٢٣٢

البند العاشر

تقرر تأجيل نظر طلب السيد / راضى مشوح الناصر العازمي على أن يعاد عرضه على اللجنة الرئيسية بعد استكماله على النحو المبين بالملف .

ملف رقم ٦٥/٩٤٦

البند الحادى عشر

تقرر تأجيل نظر طلب السيد/حمود طاهر واوان الشمرى على أن يعاد عرضه على اللجنة بحضور صاحب العلاقة .

ملف رقم ٦٥/٤٦٣

البند الثانى عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد / جابر منصور حمد الهاجرى ــ جنسية رقم ٤١٨٤٤ استبدال البيت المخصص له بمنطقة شرقي الاحمدى بآخر بمنطقة الصباحية ــ

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٦٥/١٢/٧ بتخصيص بيت للسيد / المذكور بمنطقة شرقي الاحمدى .

وبناء على رغبته .

تقرر

(١) الموافقة على استبدال البيت رقم ٣ شارع ٢٤٨/٢٤٦ شرقي الاحمدى المخصص للسيد / جابر منصور حمد الهاجرى بآخر بمنطقة الصباحية .

(٢) اخطار بنك التسليف والادخار بمضمون القرار .

ملف رقم ٤٣٣٣/ج

البند الثالث عشر

تقرر تأجيل نظر طلب اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١١٠ قطعة ٧ الرميثية باسماء المستحقين من أسرة المخصص له المرحوم علي غلوم قمبر البلوشي ــ على أن يعاد عرضه على اللجنة الرئيسية بحضور أصحاب العلاقة .

ملفان ٣٨٠٦جـ + ١٩٧٤/٩٩٠

البند الرابع عشر

استعرضت اللجنة طلب اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٧٤ قطعة ٣ كيفان باسماء المستحقين من أسرة المرحوم محمد سليمان حسين العطار .

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصادر بجلستها رقم ٦٠/٦٦ المنعقدة بتاريخ ٦٠/٨/٢٨ بتخصيص البيت رقم ١٧٤ قطعة ٣ كيفان باسم السيد / محمد سليمان حسين العطار ــ جنسية رقم ٣٨١٦ .

وعلى شهادة حصر الوراثة رقم ٧٦/١٧١ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ٧٦/١٠/١١ ونظرا لزواج بناته بدريه وحياة وشريفه وعدم حاجتهن للرعاية السكنية .

تقرر

(١) اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٧٤ قطعة ٣ كيفان باسم السيدة / هاشمية عبد الرحمن سعد جواز سفر كويتي رقم ٢١٧١٨٢ أرملة المرحوم / محمد سليمان حسين العطار وابنها منه عادل .

(٢) اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار وادارة شئون القصر بمضمون القرار .

ملف ٢٠٦٤/جـ

البند الخامس عشر

استعرضت اللجنة طلب السيدة / خديجة أحمد رضا تخصيص البيت رقم ٢ قطعة ٨ القادسية باسمها واسم زوجها السيد / عباس منصور على محمد والغاء طلبه من سجلات الوزارة .

وقد تقرر عرض الموضوع على اللجنة الرئيسية بحضور أصحاب العلاقة .

ملفان ١٧١٩جـ + ٧٦/٤٠١

البند السادس عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد / خالد عبدالله عمر العصفور ــ جنسية رقم ٢٣١١٠ التنازل عن البيت الحكومي المخصص له بمنطقة الرابية شريطة أخلائه بعد حصوله على قرض وقسيمة .

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصادر بجلستها رقم ٦٩/٤٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢ تخصيص بيت للسيد المذكور بمنطقة الرابية (المزرعة سابقا) .

ولما كان طلب السيد المذكور فيه مخالفة لنظام الاسكان •

ولعدم قناعة اللجنة •

تقرر

(١) عدم الموافقة على طلب السيد / خالد عبدالله عمر العصفور ـ التنازل عن البيت المخصص له بمنطقة الرابية وبقائه في حيازته حتى تخصيص قرض عقارى له •

(٢) بامكانه التنازل عن البيت المشار اليه بالفقرة الاولى وتسليمه للوزارة أولا ثم منحه كتاب للبنك بما يفيد ذلك للتقدم بطلب قرض عقارى وذلك في خلال شهر من تاريخ صدور القرار وفي حالة انقضائه دون ابداء رغبته على النحو سالف الاشارة اليه يبقى على قرار تخصيص بيت الرابيه •

ملف ٩٨٠٦/ج

البند السابع عشر

استعرضت اللجنة طلب التبادل المقدم من السيدين / حطاب سويدان نهار العنزى جنسية رقم ٥١٤٤٦ (مخصص له البيت رقم ١٦٠ قطعة ٤ الرقة) وفاضل على نغيمش العجمي جنسية رقم ٢٤٩٨٣ (مخصص له البيت رقم ١١ قطعة ٧٩ الجهراء) •

وبعد الاطلاع على موافقة معالي الوزير المؤرخة ٩/١/٦٧ بتخصيص بيت للسيد /فاضل على نغيمش العجمي بمنطقة الصليبخات •

وعلى قرار السيد مدير الاسكان بتاريخ ٦٨/٦/٢٥ الموافقة على استبدال البيت المشار اليه بالبيت رقم ١١ قطعة ٧٩ الجهراء •

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦/٥٤ بتاريخ ٧٦/٨/٣ بتخصيص بيت للسيد / حطاب سويدان نهار العنزى بمنطقة الرقه عند توزيعها •

ونظرا لما تبين للجنة من سابقة التبادل للسيد / فاضل على نغيمش العجمي •

ولما كان في تكرار التبادل مخالفة لنظام الاسكان :

تقرر : ـ

عدم الموافقة على طلب التبادل المقدم من السيدين / فاضل علي نغيمش العجمي وحطاب سويدان نهار العنزى :

ملفان ٥٩٤٣/ج + ٦٠٧٣

البند الثامن عشر

تقرر تأجيل نظر طلب أبناء المرحوم / جزاع حمود سالم العنزى ـ تسجيل طلب البيت المقدم من والدهم بأسمائهم وتخصيص بيت لهم ـ واعادة عرضه على اللجنة الرئيسية بحضور أصحاب العلاقة أو من ينوب عنهم قانونا •

ملف رقم ٦٨/٢٠٥

البند التاسع عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد / غيلان عوده هداد الشمرى ـ جنسية رقم ٣٦٢٤٢ استبدال منطقة التخصيص الى الصباحية بدلا من الاحمدى •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصادر بجلستها رقم ٧٦/٥ ف بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥ **تخصيص بيت للمذكور** بمنطقة الاحمدى عند توزيعها •

وبناء على طلبه •

تقرر

(١) الموافقة على تخصيص بيت بالصباحية للسيد / غيلان عوده هداد الشمرى بدلا من الاحمدى

ملف رقم ٦٥/٢٥٣٦

البنـــد العشرون

استعرضت اللجنة طلب السيد / عبد الرسول محمد عبدالله ـ جنسية رقم ٥٤٠٦٦ تخصيص بيت له بمنطقة جليب الشيوخ •

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من السيد المذكور بتاريخ ٦٥/١٢/١٣ والمسجل تحت رقم ٦٥/١٨٣٩ •

ونظرا لورود أولويته في التوزيع •

تقرر

(١) الموافقة على تخصيص بيت بمنطقة جليب الشيوخ عند التوفر للسيد / عبد الرسول محمد عبدالله ـ جنسية رقم ٥٤٠٦٦ •

(٢) اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

ملف رقم ٦٥/١٨٣٩

ونظرا لانتهاء اللجنة من البت فيجدول الاعمال المطروح عليها على النحو المتقدم •

فقد أعلن السيد / رئيس اللجنة انتهاء الجلسة حيث كانت الساعة الثانية بعد الظهر •

بعرض محضر اجتماع اللجنة الفرعية للجلسة رقم٧٦/١٠ ليوم الخميس ١٩ ذو القعده ١٣٩٦ هـ الموافق ٧٦/١١/١١ على اللجنة الرئيسية في الجلسة رقم ٧٦/٦٦ ليوم الاربعاء ٢٥ ذو القعده ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١١/١٧ انتهت الى اقراره : ـ

وكيل الوزارة/رئيس اللجنة يعتمد وزير الاسكان

محضر اجتماع اللجنة جلسة رقم ٧٦/٦٥ ليوم الاحــد ٢٢ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافــق ١٤ نوفمبر ١٩٧٦ م

اجتمعت لجنة توزيع البيوت الحكومية بمقر اجتماعات الوزارة فى تمام الساعة الرابعة مساء الاحــد ٢٢ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٤ نوفمبر ١٩٧٦ بحضور السادة : ــ

عبد الوهاب أحمد العوضي وكيل الوزارة رئيسا
خالد صالح عبداللطيف السعيد وكيل الوزارة المساعد نائب الرئيس
محمد صالح الحميضي عضوا
محمد حمد البراك عضوا
أحمد سيد عابد الموسوى عضوا
علي صالح الفضالة عضوا
جاسم ابراهيم المضف عضوا
عبد الله مبارك المناعي عضوا

واعتذر عن الحضور السادة : ــ

١ ــ عبد العزيز عبد الله القطيفي
٢ ــ محمد جاسم الدبوس
٣ ــ غانم خالد الشاهين

هذا ولاستكمال العدد القانوني لصحة الانعقاد • فقد أعلن السيد / رئيس اللجنة افتتاحها للنظر فى جدول الأعمال المطروح عليها •

أولا : ــ (١) التصديق على محضر اجتماع اللجنة الفرعية جلسة رقم (٩ ف) ليوم الاثنين ١٦/ ذو القعدة / ١٣٩٦ هـ الموافق ٨/ نوفمبر / ١٩٧٦ م ، وبعد تلاوته •

تقرر اقراره والتصديق عليه •

٢ ــ التصديق على محضر اجتماع لجنة توزيع البيوت الحكومية جلسة رقم ٧٦/٦٤ ليوم الاربعاء ١٨/ ذو القعدة / ١٣٩٦ هـ الموافق ١٠/ نوفمبر / ١٩٧٦ وبعد تلاوته •

تقرر التصديق عليه •

البند الاول

تقرر تأجيل نظر طلب أيتام المرحوم / مبارك عقله الرغين السليماني تخصيص بيت لهم عوضا عن البيت المسحوب من والدتهم منيره سليمان الدغيلان • لحين استيفاء البيانات الموضحة تفصيلا بالملف •

(ملف رقم ٤٩٨٢ ج + ٤١٩٨)

البند الثاني

استعرضت اللجنة طلب فتح ملف بيت المقدم بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٥ من السيدة / مزنه محمد مطلق العتيبي • جنسية رقم ١٠٤٥٧٤ باعتبارها تشكل أسرة مع أبنائها من مطلقها فراج نايف ناشي العتيبي • المخصص له بيت حكومي فى الفحيحيل ومن مطلقها الثاني شاهر فهيدان العتيبي • ولما لم يشكل طلبها قناعة لدى اللجنة •

تقــرر

١ ــ عدم الموافقة على فتح ملف طلب بيت بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٥ باسم السيدة / مزنه محمد مطلق العتيبي • جنسية رقم ١٠٤٥٧٤ •

٢ ــ التوصية بأحالة السيدة / مزنه محمد مطلق العتيبي الى لجنة المساكن الشعبية للنظر فى تأجير بيت شعبي لها في ميناء عبد الله • (مذكرة)

البند الثالث

تقرر ايقاف تنفيذ القرارين الآتيين : ــ

الأول : ــ الصادر بجلسة رقم ٧٥/٢٧ بتاريخ ١٩٧٥/٨/٣١ المتضمن تخصيص بيت فى جليب الشيوخ بدلا من الرقة للسيدة / لعبوبه سالم فهد البغيلي ــ جنسية رقم ٢٦٤٧٠ ووالدتها ريمية مسعود المسعود ــ جنسية رقم ٢٤٠٢٠ وابنتها بتلا قنيفيذ جفيدان جنسية رقم ٧٨٧١٧ •

الثاني : ــ الصادر بجلسة رقم ٧٦/١٦ المتضمن تخصيص بيت فى منطقة جليب الشيوخ للسيدة / بتلا قنيفيذ جفيدان وابنها عبد الرحمن عوجان ساير عويد • مقابل التنازل عن القسيمة المخصصة للسيدة / بتلا من البلدية •

واعادة عرض الموضوع على اللجنة بمذكرة تفصيلية شاملة حالة الاسرة السكنية والاجتماعية فى أقرب اجتماع لها •

ملفان ٦٦/١٢٢٥ + ٦٥/٢٨٢٧

البند الرابع

استعرضت اللجنة طلب السيدة / هديه محمد حسن السعيد • جنسية رقم ٤٥٣٢ وابنها صالح أحمد سالم شريدة • جنسية رقم ٦٨٢٦٦ • المتضمن رغبتهما فى التنازل عن البيت رقم ١٤ بلوك ٤٢ الدوحة وذلك لرغبتهما فى التقدم بطلب قرض عقارى •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة جلسة رقم ٦٩/٢٨ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٤ بتخصيص البيت المشار اليه باسمها •

وبمقابلتهما بالجلسة حيث أبديا رغبتهما في التنازل •

تقــرر

١ ــ الموافقة على تنازل السيدة / هديه محمد حسن السعيد وابنها صالح أحمد سالم شريده • عن البيت رقم ١٤ بلوك ٤٢ الدوحة • وتسليمه للوزارة بدون نواقص وتسديد الاقساط المستحقة عنه •

٢ ــ عقب تنفيذ ما تقدم يحرر لبنك التسليف والادخار بما يفيد تنازلهما • (ملف رقم ١٠٤١٩ ج) •

البند الخامس

استعرضت اللجنة طلب فتح ملف بيت المقدم للوزارة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٧ من السيدة / خديجة عبد المجيد عبد المحسن الحمد • جنسية رقم ١١٤٨٧٥ وأبنائها من السيد/ محمود مصطفى فتح الله • وهم : ــ بدر ، حورية ، جمال • وبعد الاطلاع على شهادة ادارة التنفيذ بوزارة العدل المؤرخة ١٩٧٦/٧/١٨ بصدور حكم فى القضية رقم ٧١/٢٢٥٥ ش بالزام زوجها بنفقة شهرية لها ولأبنائها وما زال يسددها حتى يوليو ١٩٧٦ •

وعلى شهادة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المؤرخ ١٩٧٦/٧/١٥ باقامة الابن فؤاد باحدى مؤسساتها • ولقناعة اللجنة بظروفهم •

تقـــرر

١ ــ الموافقة على فتح ملف طلب بيت بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٧ باسم السيدة / خديجة عبد المجيد عبد المحسن الحمد وأبنائها : ــ بدر ، حورية ، جمال • من السيد / محمود مصطفى فتح الله •

٢ ــ على مراقبة الطلبات بالوزارة التيقن من عدم سابقة فتح ملف طلب بيت باسم السيد / محمود مصطفى فتح الله • وفى حالة فتح ملف وثبوت تقدمه بطلب يعاد العرض على اللجنة •

رقم الملف ٤١١/ مذكرة

البند السادس

تقرر تأجيل نظر موضوع طلب تخصيص بيت باسم السيدة / كاظمية مذخر حمزه ــ جنسية رقم ٩٥٣٧٣ وأبنائها وليد ، خالد ، نوره ، ابراهيم من المرحوم / ابراهيم محمد عبد الله المشوطي • جنسية رقم ٦٧٨٩٦ بناء على طلب البيت المقدم منها رقم ٧٢/٢٢١ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٧ • وذلك لحين استكمال ملفات الفئة الاولى والايتام المسجلة بالوزارة حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ وعرضها للنظر فى تخصيص بيوت للمستحقين منهم فى الصباحية أو شرقي الاحمدى • رقم الملف ٧٢/٢٢١

البند السابع

تقرر تأجيل نظر طلب السيدة / فضيلة ناصح ثامر • جنسية رقم ١١٣٧٤٣ استبعاد السيد / عبد الله مرجاح من قرار تخصيص البيت رقم ١١٤ قطعة ٤ الصباحية للجلسة قادمة • رقم الملف ٥١٥١ ج

البند الثامن

استعرضت اللجنة طلب السيدة / عطية عبد الرضا حسن • اقتصار تخصيص البيت رقم ١٥ بلوك ٨٥ الدوحة باسمها وأولادها من مطلقها السيد / غالب لافي طالع المطيرى • أو تخصيص بيت آخر لهم • وبعد الاطلاع على قرار اللجنة جلسة رقم ٦٩/١ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٩ بتخصيص البيت رقم ١٥ بلوك ٨٥ الدوحة باسم السيد / غالب لافي طالع المطيرى وبعد مقابلتها بالجلسة •

تقـــرر

اعادة تسجيل تخصيص البيت رقم ١٥ بلوك ٨٥ الدوحة باسم السيد / غالب لافي طالع المطيرى وأبنائه نورية ، فاطمة أحمد ، خالد ، نبيل • من مطلقته عطية عبد الرضا حسن • رقم الملف ١٠٨٠٤ ج

البند التاسع

تدارست اللجنة وقائع ملف الطلب رقم ٦٥/١١٠٧ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٤ المقدم من السيد / سعود فراج محمد العجمي • جنسية رقم ٢٦٣٥٤ ــ المخصص له بيت فى الرقة بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٨ والصادر بشأنه القرار المؤرخ ١٩٧٣/٧/٩ بتخصيص البيت رقم ١٩٠ قطعة ٤ الصباحية عند استلام الوزارة له بدلا من الرقة •

والقرار المؤرخ ١٩٧٦/١/٢٨ بالغاء تخصيص الصباحية وبقائه على قرار تخصيص بيت بالرقة حيث اختار البيت رقم ٦٧ قطعة ٤ الرقة • وبعد الاطلاع على كتاب ادارة نزع الملكية رقم ١٠٢١٦ بتاريخ ٧٦/٨/١٨ بتثمين قسم من بيت له بجليب الشيوخ الشيوخ بمبلغ ــ/٣٠٣٠ د.ك ، وعلى العقد المسجل تحت رقم ٦٩٤٥ بتاريخ ١٩٦٦/٨/١٧ والمخطط الهيكلي الصادر عن قسم المساحة بادارة البلدية •

وعلى كتاب أمانة سر المجلس البلدى رقم ١١٨١٩ بتاريخ ١٩٧٦/١٦ بعدم تخصيص قسيمة سكنية له • وبمقابلته بالجلسة • انتهت اللجنة الى : ــ

١ ــ التوصية ببقاء القرار المؤرخ ١٩٧٦/١/٢٨ بتخصيص البيت رقم ٦٧ قطعة ٤ الرقة باسم السيد / سعود فراج محمد العجمي • قائما • ويسلم له البيت •

٢ ــ اخطار البلدية بعدم تخصيص قسيمة سكنية له • رقم الملف ٦٥/١١٠٧

البند العاشر

استعرضت اللجنة موضوع اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٢٥ قطعة ٤٣ منطقة أبو حليفة باسم المستحقين من أسرة المرحوم / حسين عبد الهادى أبو جمه العجمي • جنسية رقم ٢٧٩٢٠ ــ المخصص له البيت المشار اليه بموجب قرار اللجنة جلسة رقم ٦٥/١ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٨ •

وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٦٢١ بتاريخ ١٩٧٥/٧/١ •

تقـــرر

١ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٢٥ قطعة ٤٣ منطقة أبو حليفة باسم السيدة / منارة سلطان فهيد وابنتها منيرة • والسيدة / شعفه مرزوق فراس وابنائها : ــ صالح ، سالم ، عبد الله ، صالحة • من المرحوم / حسين عبد الهادى أبو جمه العجمي •

٢ ــ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل •

٣ ــ اخطار بنك التسليف والادخار •

(ملفات أرقام : ــ ٣٦٨٤ج+٤٠٩٦ج+٤٠٦٧ج+٤١٣٦)

البند الحادى عشر

تقرر تأجيل نظر موضوع اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٣٤٥ قطعة ٦ الرقة باسم المستحقين من آسرة المرحوم / عبد الله مبارك محمد العجمي وذلك لعدم حضورهم •

ملفان : ــ ١٣٤٧٥ ج + ٧٤/٨٦٠ •

البند الثاني عشر

تقرر تأجيل نظر طلب السيدة / نوره عبد الرحمن القطعى توفير الرعاية الســكنية لها ولاولادها من مطلقها السيد / عبد الله علي خضير ــ المخصص له البيت رقم ٢٩ قطعــة ٨ الفيحاء لحين استدعاء الاخير لمقابلة اللجنة •

رقم الملف ٢٨٥٣ ج

البند الثالث عشر

استعرضت اللجنة طلب الســيد / محمد أحمد محمد السيد ــ جنســية رقم ١٠٥٤٩ التنازل عن طلب البيت رقم ٧١/١٢٢٠ بتاريخ ١٩٧١/٨/٤ لأخيه / عبد الرحمن والمقدم منه باعتباره يشكل أسرة منه وزوجته وأخيه عبد الرحمن • وذلك لرغبته فى قرض عقارى •

وبعد الاطلاع على ملف البيت الجاهز رقم ٣٦٥ والمتضمن قرار اللجنة جلسة رقم ٧٢/٤١ بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٧ بقبول تنازل السيد / سيد أحمد ســيد محمد ــ عن البيت رقم ٢٦٣ قطعة ٨ الرميثية لابنه عبد الله شريطة حق السكن الدائم لوالده سيد أحمد سيد محمد وأخويه محمد ، عبد الرحمن لحين ورود أولوية طلبهما المؤرخ ١٩٧١/٨/٤ بالتوزيع •

وبمقابلتهما بالجلسة حيث شكلت ظروفهما الاجتماعية قناعة لدى اللجنة •

تقـــرر

١ ــ الموافقة على استبعاد السيد / محمد أحمد محمد السيد وزوجته فوزية حسين علي من طلب البيت رقم ٧١/١٢٢٠ واعادة تسجيله باسم السيد / عبد الرحمن سيد أحمد سيد محمد ــ جنسية رقم ٧٧٣٤١ باعتباره يشكل أسرة منه وزوجته نوال راشد بموجب الوثيقة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٠ •

٢ ــ تسجيل تخصيص البيت رقم ٢٦٣ قطعة ٨ الرميثية باسم السيد / عبد الله سيد احمد سيد محمد شريطة السكن الدائم لوالده سيد أحمد سيد محمد • وأخيــه عبد الرحمن لحين ورود أولوية الاخير في التوزيع •

٣ ــ اخطار بنك التسليف والادخار •

(ملفان ٧١/١٢٢٠ + ٣٦٥ ج)

البند الرابع عشر

استعرضت اللجنة طلب البيت رقم ٦٥/١٦٣٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٩ باسم السيدة / طيبــة عبد الرحمن الصــفران • ولسابقة استدعائها لاستيفاء معاملتها على النحو الموضــح تفصيلا بالملف •

الغاء طلب البيت رقم ٦٥/١٦٣٧ بتاريخ ١٩٦٥/١/١٩ باسم السيدة / طيبــة عبد الرحمن عبد الرحمن الصــفران والتأشير بذلك فى السجلات • رقم الملف ٦٥/١٦٣٧

البند الخامس عشر

تدارست اللجنة القرار المتخذ فى ١٩٧٦/٩/١ بتخصيص البيت رقم ٢٠٧ قطعة ١٩ جليب الشيوخ للسيد / عبد الله هيكل معاشى العنزى ــ جنسية رقم ٤٤٧٦٣ بناء على طلب البيت رقم ٦٥/١٩٤٦ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٧ ولما كان المذكور مؤجرا عليه البيتين الشعبيين رقمي ١٩٩ ، ٢٠٦ قطعة ٣ الجهراء • وعليه أقساط متأخرة عن البيتين المشــار اليهما ، وبمقابلته بالجلسة واقراره بسداد المستحق وتسليم البيتين •

تقـــرر

١ ــ منح السيد / عبد الله هيكل معاشى العنزى مهلة سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار لتسليم البيتين الشعبيين رقمي ١٩٩ ، ٢٠٦ قطعة ٣ الجهراء وســداد المستحق عنهما للوزارة •

٢ ــ فى حالة انقضاء هــذه المهلة دون تنفيذ ما تقدم • يلغى القرار المتخذ بتاريخ ١٩٧٦/٩/١ بتخصيص البيت رقم ٢٠٧ قطعة ١٩ جليب الشيوخ له • وتتخذ الاجراءات القانونية لسحبه •

رقم الملف ٦٥/١٩٤٦

ثالثا ـ الفاءات : ـ

البند السادس عشر

مسلسل	الاسم	رقم الطلب	تاريخ التسجيل
١	متعب بداح نهار الشويرى المطيرى	٧٢/١٢٨٤	١٩٧٢/ ٩/٢٨
٢	مروه صالح محمد ابراهيم	٧٠/ ٤٠٠	١٩٧٠/ ٣/٢٦
٣	مرزوق دغيان مسعود	٧٠/ ٢٢٣	١٩٧٠/ ٢/٢٢
٤	فارس خميس الفارس المرى	٧٥/ ٨٦٦	١٩٧٥/ ٦/٢٨
٥	مطلق سعد ناصر الهرشاني	٦٨/٢٨٩٨	١٩٦٨/ ٢/١٢
٦	محمد عايض عبد الله الهاجرى	٦٩/ ٣٠٣	١٩٦٩/ ٣/ ٦
٧	عبد الله سالم عبد الله محمد المزين	٧٣/ ٩٨١	١٩٧٣/ ٧/ ٩
٨	محمد سالم محمد البادى	٦٦/٢٥٣٥	١٩٦٦/١١/٢٧
٩	عبد الله يوسف عبد الله	٦٨/١٣٩٢	١٩٦٨/ ٩/٣٠
١٠	علي حسين غلوم علي القلاف	٦٩/١٤٣٦	١٩٦٩/١٠/٢٥
١١	عبدالعزيز يوسف صالح عبدالعزيز الدعيج	٧٣/١٣١٣	١٩٧٣/ ٩/١٣
١٢	عايض غلاب عايض نامى المطيرى	٧٦/ ٢٢٠	١٩٧٦/ ٣/ ١
١٣	علي عبد الله علي محمد محمود	٧٠/١٦١٦	١٩٧٠/١١/ ٧
١٤	مرضي ضحوى سعد	٦٧/١٦٢٦	١٩٦٧/ ٢/١٩
١٥	محمد غيلان المهنا الفضلي	٦٥/٣١٣٥	١٩٦٥/ ٢/١٨
١٦	محمد عبد الله علوشى حسن العنزى	٧١/ ١٤١	١٩٧١/ ٢/ ١
١٧	نايف كريميس شديد	٦٥/٣٧٣٥	١٩٦٥/١١/٢٨
١٨	هذيل نافع هذيل	٧٠/١١٢٢	١٩٧٠/ ٨/١٧
١٩	شيخة محمد جاسم الغريب	٦٦/١٠٦٤	١٩٦٦/ ٢/١٣
٢٠	خالد محمد ملا عيسى	٧١/ ٥٠٥	١٩٧١/ ٤/ ٥
٢١	سالم عبد الهادى مرزوق هادى	٧٣/١٥٨٤	١٩٧٣/١١/١٤
٢٢	محمد فهد ناجع العجمي	٧٢/١٧٨١	١٩٧٢/١٢/٢٧
٢٣	ناصر ناصر محمد بخيت	٧٥/ ٤١٩	١٩٧٥/ ٤/ ٥
٢٤	يوسف حسن حجي	٧٢/ ٦٥٢	١٩٧٢/ ٦/ ٨

هذا ولانتهاء نظر بنود الاعمال المطروحة على اللجنة • حيث كانت الساعة السابعة مساء ولما لم يستجد موضوع آخر • فقد أعلن السيد / رئيس اللجنة انتهاءها • على أن تعود للانعقاد فى تمام الساعة الرابعة مساء الاربعاء ٢٥ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٧/نوفمبر/١٩٧٦م •

وكيل الوزارة / رئيس اللجنة يعتمد ، وزير الاسكان

محضر اجتماع اللجنة جلسة رقم ٧٦/٦٦ ليوم الاربعاء ٢٥ ذو القعدة ٩٦هـ الموافق ١٩٧٦/١١/١٧م

اجتمعت لجنة توزيع البيوت الحكومية • بمقر اجتماعات الوزارة في تمام الساعة الرابعة مساء الاربعاء ٢٥ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٧ نوفمبر ١٩٧٦م بحضور السادة : ـ

١ ـ **عبد الوهاب احمد العوضي وكيل الوزارة رئيسا**
٢ ـ **خالد صالح عبد اللطيف وكيل الوزارة المساعد نائبا للرئيس**
٣ ـ **محمد صالح الحميضي عضوا**
٤ ـ **محمد حمد البراك عضوا**
٥ ـ **جاسم ابراهيم المضف عضوا**
٦ ـ **عبد الله مبارك المناعي عضوا**
٧ ـ **عبد العزيز عبدالله القطيفي عضوا**
٨ ـ **احمد سيد عابد الموسوي عضوا**
٩ ـ **غانم خالد الشاهين مدير المكتب الفني مقررا**

اعتذر عن الحضور كل من السيد/علي صالح الفضالة ، والسيد/محمد جاسم الدبوس عضوا اللجنة •

هذا ولاستكمال العدد القانوني لصحة الانعقاد • فقد أعلن السيد/رئيس اللجنة افتتاحها للنظر فى جـدول الاعمال المطروح عليها •

أولا : ــ (١) التصديق على محضر اجتماع اللجنـــة الفرعيةرقم ١٠ ف ليوم الخميس ١٩ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٤ نوفمبر ١٩٧٦ ميلادية ، وبعد تلاوته • انتهت اللجنة الـى اقراره والتصديق عليه •

(٢) التصديق على محضر اجتماع لجنة توزيع البيوت الحكومية جلسة رقم ٧٦/٦٥ ليوم الاحد ٢٢ ذو القعدة ١٣٩٦هـ الموافق ١٤ نوفمبر ١٩٧٦م وبعد تلاوته ، تقرر التصديق عليه •

ثانيا : ــ النظر فى حالات السادة الاتية : ــ

البنـد الاول

تدارست اللجنة وقائع ملف البيت الجاهز رقم ١٥١٠٨ ج المتضمن قرار اللجنة بجلسة رقم ٧٥/٢٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢١ بتخصيص بيت بالرقة للسيدة/نورة فهد عبد الله الباروقـة وأولادها ، والسيدة/نورية محمد مهنا وأولادها من المرحوم/ سعود فهيد عبد الله الباروقة السهلي •

وبعد الاطـلاع على قرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٧٦/٤١ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣ بتخصيص بيت آخر للسيدة/ نورية وابنائها من المرحوم/سعود فهيد عبد الله •

تقـرر

١ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٢٦٩ قطعة ٢ الرقة باسم السيدة/نورة فهد عبد الله الباروقة جنسية رقـم ٩٦٨٠٤ وأبنائها : ــ منيرة ، شيخة ، عبد الله ، مشعل ، بدر ، سعود • من المرحوم سعود فهيد عبد الله الباروقة •

٢ ــ تخصيص بيت في الرقة من البيوت المتنازل عنهـا للسيدة/نورية محمد مهنا مجحه السهلي • جنسية رقم ٦٢٣٤٨ وأبنائها : ــ مساعد ، ناصر ، مراحب ، سعاد ، طـلال • مـن المرحوم/سعود فهيد عبد الله الباروقة •

٣ ــ اخطـار الامانـة العامة لمجلس الوزراء • ووزارة الداخلية وبنك التسليف والادخار وادارة شئون القصر بوزارة العدل •

رقم الملف ١٥١٠٨ ج •

البند الثاني

استعرضت اللجنة موضوع اقتصار تسجيل طلب البيت رقم ٧٤/٤٠٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦ المقدم من المرحوم / عبد الله عبد الله الداهوم العازمي ــ جنسية رقم ٦٥٨٥٩ ، وبعـد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم ٥٣١ بتاريخ ٧٦/٦/٢٢ ولسابقة تأجير البيتين الشعبيين رقمي ٢٠١ ، ٢٠٢ ميناء عبد الله على المرحوم حال حياته • ولزواج ابنتيه جميله ، ونجعه •

تقـرر

١ ــ اعادة تسجيل طلب البيت رقم ٧٤/٤٠٢/ بتاريخ ٢٦/ ٣/١٩٧٤ باسم : ــ سلمان ، سفاح ، سفيح وعواطف ، ربيعه رجعه ، أبناء المرحوم / عبد الله عبد الله الداهوم العازمي • وادراج ارملته رفعه ريحان سعود في بيان الاسرة •

٢ ــ اخطار لجنة المساكن الشعبية للنظر وامكانية تسجيل احد البيتين الشعبيين باسم المستحقين من أسرته وسحب اخر •

٣ ــ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل •

رقم الملف ٧٤/٤٠٢

البنـد الثالث

استعرضت اللجنة طلب فتح ملف بيت المقدم بتاريـخ ١٩٧٥/٩/٨ من السيدة / ساره جار الله مصيول المطيرى • جنسية رقم ٩٥٨٥١ باعتبارها تشكل اسرة معأبنائهامن المرحوم عوض عيد هادى الدويـخ وبعد الاطـلاع علـى شهادة حصر الوراثة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٣ وعلى كتاب ادارة نزع الملكية رقم ١٢١٦٢ بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢ بتثمـين ٣ بيـوت بالدائرى السادس باسم ورثته • وعلى العقد المسجل تحت رقم ٦٨/٥٠٩٧ بملكيتهم لعقار فى جليب الشيوخ مساحة ٣٤٠ م٢ وعلى كتاب شئون القصر رقـم ٦٣٠٣ بتاريـخ ١٩٧٦/٨/٣ بملكيتهـم لعقار فى الفروانيـة قسيمة ١٨٦ مساحة ٧٥٠ م٢ ولشمولهم بالرعاية السكنية على النحو المتقدم •

تقـرر

١ ــ عدم الموافقة على فتح ملف طلب بيت باسم السيدة / سارة جار الله مصيول المطيرى وأبنائها من المرحوم / عوض عيد هادى الدويخ • لتوفر الرعاية السكنية لهم ولباقي أفـراد أسرته •

٢ ــ اخطار البلدية •

٣ ــ اخطار ادارة شئون القصر بوزارة العدل بمضمون القرار •

البنـد الرابع

تدارست اللجنة وقائع طلب السيدة / فضيلة على شعبان ــ جنسية رقم ١١٤٢٣٤ فتح ملف طلب بيت باسمها او أشراكها فى قرار تخصيص البيت رقم ٦٢٧قطعة ٢ الرقة • المخصص لمطلقها مرزوق محمد عايض بموجب قرار اللجنة جلسة ٧٣/٣ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣١ • وبعد الاطلاع على اشهاد طلاقها رقـم ٩٤٥ بتاريخ ١٩٧٥/٨/٣ • وبمقابلتها بالجلسة •

تقـرر

١ ــ عدم الموافقة على فتح ملف بيت باسـم السيدة / فضيلة علي شعبان •

٢ ــ اعادة تسجيل البيت رقم ٦٢٧ قطعة ٢ الرقة باسـم

السيد / مرزوق محمد عايض جنسية رقم ٥١٨٤١ وأبنائه : ــ دلال ، ماجد ، فاطمة ، احمد ، ناصر ، عايض ، صيته محمدوفايز مساعد ، من مطلقته فضيلة علي شعبان ،

٣ ــ اخطار شركة نفط الكويت •

رقم الملف ١٥٠٧٩ ج + مذكرة

البنـد الخامس

تقرر تأجيل نظرموضوع اقتصار تسجيل تخصيص البيتين رقمي ٧٥ ، ٧٧ قطعة ٣ الشامية باسـم المستحقين مـن أسرة المرحوم / علي محمد بوعركي • لجلسة أخرى •

ملفات أرقام : ــ ٥٩٠/ج + ٦٩/٣٧٧ + ٧٥/٤٤٣ + ١٧٦٦/ج + ٦٩/٩٩٢ •

البنـد السادس

تدارست اللجنة وقائع ملف البيت الجاهز رقم ٢٩٦٩ ج المتضمن قرار اللجنة بجلسة رقم ٦٢/١٢ بتاريخ ١٩٦٢/٨/٥ بتخصيص البيت رقم ١٤ قسيمة ٥ منطقة السالمية باسم السيد / مرزوق زيد الجويدان وأولاده • جنسية رقم ١٠٧٥٣ ، وبعد الاطلاع على بيان أسرته لدى تقدمه بالطلب • ولتقدم ابنه راشد بطلب بيت لعام ١٩٧١ • ولزواج ابنتيه حصه ، وضحه •

تقـرر

١ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقـم ١٤ قسيمة ٥ منطقة السالمية باسم السيد / مرزوق زيد الجويدان وابنائه : ــ حربي ، زيد ، مزيد •

٢ ــ بقاء طلب ابنه راشد لعام ١٩٧١ قائما وينظر فيه عند ورود أولويته في التوزيع •

٣ ــ بامكان ابنيه : ــ زيد ، مزيد ان يتقدم كـل منهما بيت اذا رغبا ويأخذ الطلب دوره فى التوزيع •

٤ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القـرار •

البنـد السابع

تدارست اللجنة وقائع ملف البيت الجاهز رقم ٢٤٩٦ ج المتضمن قرار اللجنة بجلسة رقم ١٩٦٦/٩٨ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٧ بتخصيص البيت رقم ٢٨٧ قطعة ١ كيفان باسم المرحوم / علي حاجيه حسن • وبعد الاطلاع على شهادة حصر الوراثة رقم١١٤ بتاريخ ١٩٧١/٩/٦ ولسابقة صدور قرار اللجنة بجلسة رقـم ٧٦/٥١ بايقاف قرار تخصيص بيت في الرقة لابنه : ــ حسين علي حاجيه بموجب طلبه رقم ١٩٦٥/٥٦٣ ولزواج كل من : ــ زهراء ، سكينه ، معصومه ، خديجه • ومقابلة السيد/حسين بالجلسة وأخته زينب •

تقـرر

١ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٢٨٧ قطعـة ١ كيفان باسم السيد/حسين علي حاجيه ــ جنسية رقـم ٤٣٧٥ وأخته زينب جنسية رقم ٤٣٧٤ ــ وسريان مـدة التخصيص اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار •

٢ ــ الغاء طلب البيت رقم٦٥/٥٦٣ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٦ باسم السيد/حسين علي حاجيه من سجلات الاسكـان ودمج مستندات الطلب بملف البيت الجاهز رقم ٢٤٩٦/ج •

٣ ــ اخطار بنك التسليف والادخار •

ملفات أرقام : ــ ٦٥/٥٦٣ + ٢٤٩٦/ج + ٥٠٣٦/ج + ١١٢ ج +٥٩٥٣ ج +٣٨١٤ ج •

البنـد الثامن

استعرضت اللجنة طلب السيد/فهد معتوق ابراهيم المعتوق ــ جنسية رقم ١١٩٦٦ تخصيص بيت اضافي له لكثرة عدد أفراد أسرته • وبعد الاطلاع على قرار اللجنة جلسة رقـم ٦١/٨٨ بتخصيص البيت رقم ٢/١٣ قسيمة قطعة ٣ السالمية باسمه •

تقـرر

عدم الموافقة على تخصيص بيت اضافي للسيد/فهد معتوق ابراهيم المعتوق •

٢ ــ بامكان أبنائه ممن ينطبق عليهم نظام الاسكان التقدم بطلب بيت ويأخذ دوره في التوزيع •

٣ ــ اخطار بنك التسليف والادخار •

البنـد التاسع

استعرضت اللجنة طلب فتـح ملف بيـت المقدم بتاريخ ١٩٧٦/٦/٧ من السيد / يعقوب عبد الله عبد العزيز جنسية رقم ١٠٦٦٧٦ باعتباره يشكل أسرة مع اخوته •

ولقناعة اللجنة بظروفهم انتهت الى : ــ

التوصية بفتـح طلب بيـت بتاريخ ١٩٧٦/٦/٧ باسم السيد / يعقوب عبد الله عبد العزيز محمد ولدى ورود أولويته ينظر في مدى استيفاء شروط النظام وأحقية الاسرة للرعايـة السكنية •

البنـد العاشر

تدارست اللجنة موضوع اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقـم ١٢٧ قطعة ١ منطقـة الصباحية باسم المستحقين لوفـاة المرحوم /حمـود صالح عليوى العازمي المشترك فـي قـرار التخصيص • وبعد الاطلاع على قرار اللجنة جلسة رقم ٧١/١١ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٤ بتخصيص البيت المشار اليـه باسم : ــ راضي ، علي ، محمد ، أحمد ، وحمود ، هيا ، نـوره أبنـاء المرحوم /صالح حمود صالح العازمي ووالدتهـم نمشه رشيد فرحان • وبعد الاطلاع على طلب البيت رقم ٦٨/٤٠٩ بتاريخ

١٩٦٨/٥/١٥ باسم المرحوم /حمود صالح ، ولزواج أرملته وأختيه : ــ نوره ، هيا • ولتقدم راضي بطلب لعام ١٩٧٥ •

تقرر

١ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٢٧ قطعة ١ منطقة الصباحية باسم السيدة/نمشه رشيد فرحان وأبنائها : ــ راضي ، علي ، محمد ، أحمد من المرحوم/صالح حمود صالح العازمي ــ ولسعاد ابنة المرحوم / حمود صالح حق السكن معهم •

٢ ــ بقاء طلب السيد/راضي صالح حمود • رقم ٤٥٧/ ٧٥ قائما ويأخذ دوره فى التوزيع ولدى ورود أولويته ينظر فى أحقيته للرعاية السكنية •

٣ ــ الغاء طلب السيد/حمود صالح رقم ٦٨/٤٠٩ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٥ من سجلات الاسكان ودمج مستنداته بملف البيت الجاهز رقم ١١٠٧٩ •

٤ ــ اخطار ادارة شئون القصر وبنك التسليف (ملفات أرقام : ــ ١١٠٧٩ ج + ٦٨/٤٠٩ + ٧٥/٤٥٧) •

البند الحادي عشر

استعرضت اللجنة طلب التبادل المقدم من : ــ

١ ــ السيد/محمد غازى عقاب العتيبي ــ جنسية رقم ٣٤٧١٨ المخصص له البيت رقم ٤ ب قطعة ٢ منطقة خيطان بموجب قرار اللجنة جلسة رقم ٧١/٢٨ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٣ •

٢ ــ السيد/ابراهيم ابراهيم علي السند جنسية رقم ٣٦٥٣٤ المخصص له البيت رقم ٣٦٦ قطعة ١ منطقة الرقة بموجب قرار اللجنة رقم ٧٣/٣٨ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٣ •

ولعدم سابقة الاستبدال لكل منهما • ولقناعة اللجنة بمبرراته •

تقرر

١ ــ الموافقة على التبادل بينهما على أن يحل كل منهما محل الآخر فى البيت المخصص له مع مراعاة أحكام المادة ١٧ بفقراتها من نظام الاسكان • شريطة تقدم كل منهما بمخالصته من بنك التسليف والادخار خلال شهر من تاريخ صدوره وفي حالة عدم تقدمهما خلال هذه المهلة يعتبر هذا القرار لاغيا • ويبقى كل منهما على البيت المخصص له ••

٢ ــ اخطار بنك التسليف والادخار •

ملفان ١٤٧٤٦ ج + ١٢٤٣٩ ج

البند الثاني عشر

استعرضت اللجنة موضوع اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٩٧ قطعة ٨ الشامية باسم المستحقين من أسرة المرحوم/صالح علي جار الله المشيطي ــ جنسية رقم ١٣٥٥٨ المخصص له بتاريخ ١٩٦٥/٢/١ وبعد الاطلاع علي شهادة حصر الوراثة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣ ولزواج حصة • وبعد الاطلاع علي طلب البيت رقم ٧١/٢٢٥ بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٠ المقدم من الابن علي : ــ

تقرر

١ ــ اقتصاد تسجيل تخصيص البيت رقم ٩٧ قطعة ٨ الشامية باسم السيدة/لطيفه جبر النبيوى جواز سفر رقم ٢٣٣٤٢٨ وابنها علي صالح علي المشيطي جنسية رقم ٣٠٢٨٦ •

٢ ــ الغاء طلب البيت رقم ٧١/٢٢٥ بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٠ باسم السيد/علي صالح علي المشيطي ودمج مستنداته بملف البيت الجاهز رقم ١٦٧٢ •

٣ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار • ملفات أرقام : ــ ١٦٧٢ ج + ٧١/٢٢٥ + ١٢٣٢٨ ج •

البند الثالث عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/فهد فلاح مبارك العجمي ــ جنسية رقم ٢٨٧٨٠ استبعاد اسماء أبنائه من بيان أسرة والده فلاح مبارك العجمي • المخصص له البيت رقم ١٨ قطعة ٧٩ الجهراء • وبعد الاطلاع على ملف البيت الجاهز رقم ٤٠٩١ ج باسم والده والمخصص له البيت المشار اليه اعتبارا من ١٩٦٥/١١/١ باعتباره يشكل أسرة منه وزوجته وابنه فهد وأسرته • وبعد الاطلاع على طلب البيت رقم ٧٦/١٤٦٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٤ باسم السيد/فهد فلاح مبارك العجمي • ولما تكشف للجنة من سابقة شمول السيد / فهد وأسرته بالرعاية السكنية بالبيت المخصص لوالده في الجهراء • خاصة وأن والده ووالدته هما المتبقيان بالبيت لدى استبعاد فهد وأسرته •

تقرر

١ ــ الغاء طلب البيت رقم ٧٦/١٤٦٢ بتاريخ ٧٦/١٠/٢٤ باسم السيد/فهد فلاح مبارك العجمي ودمج مستنداته بملف البيت الجاهز رقم ٤٠٩١ ج •

٢ ــ اعادة تسجيل تخصيص بالبيت رقم ١٨ قطعة ٧٩ الجهراء باسم السيد/فلاح مبارك العجمي وابنه فهد فلاح مبارك العجمي •

٣ ــ اخطار بنك التسليف والادخار •

ملفان ٤٠٩١ ج + ٧٦/١٤٦٢

البند الرابع عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد / شهاب عوده عمير الفضلي ــ جنسية رقم ٣٧٢٢٥ احتساب مدة البيت رقم ٥ قطعة ٤ الدوحة الذى آل اليه بالتبادل عن السيد / محمد سرور سعد بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٧ واصدار وثيقة تملك له • وبعد الاطلاع على قرار اللجنة رقم ٦٩/٤٠ بتاريخ ١٩٦٩/٨/٣ بتخصيص البيت رقم ١٩ بلوك ٣٤ الدوحة له ، والمستبدل بالبيت رقم ٥

قطعة ٤ الدعية بموجب الكتاب المؤرخ ١٩٧٠/٥/٢٤ م • ولما كانت أحكام النظام السارية حاليا وهي قواعد عامة واجبة النفاذ على المعاملات التي تنطبق عليها تقتضي باحتساب العشر سنوات من تاريخ تسلم البيت المخصص واصطحاب المخصص له لمدته حال التبادل والاقساط المسددة •

تقرر

عدم الموافقة على احتساب مدة تخصيص البيت رقم ٥ قطعة ٤ الدعية اعتبارا من ١٩٥٩/١٠/١٧م ، واحتساب مدة تخصيص البيت المشار اليه اعتبارا من ١٩٧٠/٤/١ وهو تاريخ تسلم البيت رقم ١٩ بلوك ٣٤ الدوحة له • وفق أحكام النظام • رقم الملف ٩١٢٣ ج

البنـد الخامس عشر

تقرر تأجيل نظر الملاحظات التي تكشفت للوزارة على البيت رقم ١٢ بلوك ١٦ الدوحة المخصص للسيد / أحمد محمد حجي مهدى لحين استكمال البحث على النحو الموضح تفصيلا بالملف • رقم الملف ١١٥١١ ج

البنـد السادس عشر

استعرضت اللجنة طلب التبادل المقدم من : ــ

١ ــ السيد / ناصر عبد الرحمن محمد البراك جنسية رقم ٤٤٧٧٥ المخصص له البيت رقم ٩٢ قطعه ١ الرقة بموجب قرار اللجنة جلسة رقم ٧٢/٤٦ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٤ •

٢ ــ السيد / زيد خلف فرحان السعد • جنسية رقم ٣٤٧٠٤ المخصص له البيت رقم ١٣٦ ب قطعة ١ خيطان بموجب قرار اللجنة جلسة رقم ٧١/٤٨ بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٥ ، ولعدم سابقة استبدال كل منهما ولقناعة اللجنة بمبرراته •

تقرر

١ ــ الموافقة على التبادل فيما بينهما على ان يحل كل منهما محل الاخر فى البيت المخصص له مع مراعاة أحكام المادة ١٧ بفقراتها من نظام الاسكان شريطة تقدم كل منهما بمخالصته من بنك التسليف والادخار فى خلال شهر من تاريخ صدور القرار وفى حالة انقضاء هذه المهمة دون التقدم بها يلغى هذا القرار ويبقى كل منهما على البيت المخصص له •

٢ ــ اخطار بنك التسليف والادخار •

ملفان : ــ ١٢٣٣٣ ج + ١٤٥٣١ ج

ثالثا : الغاءات : ــ

البنـد العشرون

استعرضت اللجنة طلبات الالغاء المقدمة من السادة الموضحة أسمائهم بعد وقد وافقت على الغائها والتأشير بذلك في السجلات وهم : ــ

مسلسل	الاسم	رقم الطلب	
١	فلاح سمير سعود فلاح	٧٣/٣٢١	١٩٧٣/٣/١٥
٢	فاطمة أبو طالب السيد عبد الله	٦٦/٢٠٠٥	١٩٦٦/٥/٢١
٣	فاضل عباس حجي الكوت	٦٦/٢٠١٨	١٩٦٦/٦/٢٦
٤	محمود جاسم حسن ابل	٧٢/٢٠٧	١٩٧٢/٢/٢٢
٥	مسلم راشد سعد العازمي	٧٤/١٠٤١	١٩٧٤/٧/٢٠
٦	موسى محمد حسين مقصيد	٧٣/١٢٩	١٩٧٣/٢/٧
٧	محمد ابراهيم محمد المرشد	٧١/٩٤٢	١٩٧١/٦/١٩
٨	محجم بندر عقيل الخالدى	٧٠/١٩٥٥	١٩٧١/١٠/٢٥
٩	ناصر صالح عبد الرحمن المزيد	٦٨/٢٧٥٤	١٩٦٨/١٢/٥
١٠	ناجي جبر خلف	٧٠/٤٥٣	١٩٧٠/٤/٦
١١	هاني جاسم جمعه عبد الله	٧٢/١٧٣٩	١٩٧٢/١٢/١٩
١٢	هشام فرهود قمبر مبارك	٧٣/١٤١٩	١٩٧٣/١٠/١
١٣	ياسين جوهر الشعيب	٧١/١٠٠٤	١٩٧١/٦/٢٩
١٤	أحمد سليم صالح العنزي	٦٦/٢٣	١٩٦٦/٢/٦
١٥	اسماعيل عباس محمد حاجيه	٧٤/١٠٠٧	١٩٧٤/٧/١٣
١٦	بدر عبد الرحمن رشدان بنيان	٦٨/١٣٤	١٩٦٨/١٢/٩
١٧	حمد سعد دغيمان ناصر المطيري	٧٤/١١٧٤	١٩٧٤/٨/١٢
١٨	حسين علي عوض محمد	٧١/٧٧	١٩٧١/١/١٧
١٩	خالد سعيد علي حسين	٧٣/١٣٣٨	١٩٧٣/٩/١٧

٢٠	خالد ابراهيم أحمد علي الفيلجاوى	٧٥/١٨٣٠	١٩٧٥/١٢/٢٧
٢١	سعد فراج صقر المرشاد	٧٢/٣٣٣	١٩٧٢/٣/٢١
٢٢	سعيد شاهي محمد العتيبي	٦٨/٧٧٣	١٩٦٨/٧/٦
٢٣	طالب عبد الله طالب عبد الله	٧١/٢٠٢٣	١٩٧١/١٢/٢٠
٢٤	عبد الكريم أحمد أمين	٦٦/١٦٧٩	١٩٦٦/٧/٢٣

هذا ولانتهاء نظر بنود الاعمال المطروحة على اللجنة ــ فقد أعلن السيد / رئيس اللجنة انتهاءها على ان تعود للانعقاد الموافق ٢١ نوفمبر ١٩٧٦ م ،،،،،،

حيث كانت الساعة السابعة مساء • ولما لم يستجد موضوع اخر في تمام الساعة الرابعة مساء الاحد ٢٩ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ

وكيل الوزارة/رئيس اللجنة

يعتمد ، وزير الاسكان

لجنة توزيع البيوت الحكومية ((اللجنة الفرعية)) (محضر اجتماع اللجنة الفرعية رقم ٧٦/١١ بتاريخ ٢٣ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١١/١٥)

اجتمعت اللجنة بقاعة الاجتماعات بالوزارة فى الساعة الثامنة والنصف صباحا بحضور كل من السادة :ــ

عبد الوهاب احمد العوضي — وكيل الوزارة رئيس اللجنة رئيسا
خالد صالح عبد اللطيف السعيد — وكيل الوزارة المساعد نائب رئيس اللجنة
محمد حمد البراك — عضوا
علي صالح الفضالة — عضوا
أحمد سيد عابد الموسوى — عضوا
غانم خالد الشاهين — مدير المكتب الفني مقررا

ونظرا لتوافر النصاب القانوني لصحة انعقاد الجلسة ، فقد أعلن السيد رئيس اللجنة بداية الاجتماع ، حيث بدأت اللجنة استعراض جدول الاعمال المطروح عليها على النحو التالي : ــ

أولا : نظر طلبات تخصيص بيوت لمواطنين وردت اولوياتهم في التوزيع وفقا لاقدمية تقديمها •

البند الاول

تقرر تأجيل نظر طلب السيدة/كلثم عبد الله السعد ــ جنسية رقم ٤٤٨٨٣ وعرضه على اللجنة الرئيسية بحضور صاحبة العلاقة •

ملف رقم ٦٥/٢٨١٧

البند الثاني

استعرضت اللجنة طلبات المواطنين الذين وردت اولوياتهم فى التوزيع وفقا لاقدميتها وقررت تخصيص بيت لكل منهم فى المنطقة المبينة قرين كل اسم ــ على أن تنفذ الملاحظات المشار اليها وهم السادة :ــ

مسلسل	الاسم	جنسية رقم	تاريخ الطلب	رقم الطلب	منطقة التخصيص
١	شداد هليل بداح المطيرى	٥٢٧٧٤	٦٥/١٢/٢٠	٦٥/١٤١٣	ج الشيوخ عند التوفر
٢	ناصر عبد الرحمن عمر الظفيرى	٥٤٦٧٦	٦٥/١٢/١٩	٦٥/٣٧١١	الصباحية
	على ان تحظر ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه •				
٣	محمد حمود عيد الهاجرى	٣٥٠١٥	٦٥/١٢/٢٠	٦٥/٣٦٤٤	الصباحية
	شريطة تسلم الوزارة البيتين الشعبيين المؤجرين عليه بدون نواقص				
٤	يوسف راشد بن على القلاف	٧٢٥٤	٦٥/١٢/٢٠	٦٥/٣٩٨٩	الصباحية
٥	شافي فهد شافي الدوسرى	٥٢١٧٨	٦٥/١٢/٢٠	٦٥/١٤١٤	الصباحية
	مع تنفيذ الملاحظات المشار اليها تفصيلا بالملف •				
٦	ابراهيم رجب محمد غلوم شاه	٣٧٠١٨	٦٥/١٢/١٩	٦٥/١٥٧	شرقي الاحمدى
	على ان تخظر شركة نفط الكويت بمضمون القرار				
٧	فهيد فالح مجلاد العازمي	٤١٦١٩	٥٦/١٢/٢١	٦٥/٢٧٠٨	الصباحية
	شريطة تسليم البيت الشعبي المؤجر عليه بدون نواقص				

مسلسل	الاسم	رقم الجنسية	تاريخ الطلب	رقم الطلب	منطقة التخصيص
٨	عبد الرحمن سعد مطرب المطيرى	٥٩٩٣٥	٦٥/١٢/٢١	٦٥/١٨٢٣	الصباحية
	شريطة تسلم الوزارة البيت الشعبي المؤجر عليه بدون نواقص وتنفيذ الملاحظات الواردة بالملف				
٩	فرج جابر عامر الخشم	٤٠٣٧٦	٦٥/١٢/٢٢	٦٥/٢٧٨٣	الصباحية
	على ان تخطر شركة نفط الكويت والبلدية بمضمون القرار •				
١٠	عبد الله هليل منصور العجمي	٣٣٤٦٨	٦٥/١٢/٢٢	٥٦/٢٤٤٤	الصباحية
١١	محمد مطلق فهد المطيرى	٥٤٦٥٦	٦٥/١٢/٤	٦٥/٣١٣٣	الصباحية
	مع تنفيذ الملاحظات المشار اليها بالملف •				
١٢	محمد سعود عبد العزيز حجي	٢٦٠٨٢	٦٥/١٢/٢٢	٦٥/٣١٨٩	الصباحية
	مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه •				
١٣	حماد عايض عويمر العازمي	٢٢٣٢	٦٥/١٢/٢٢	٦٥/٦٢٣	الصباحية
	مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه •				
١٤	راجح ناصر سيف العجمي	٥٠٦٨٦	٦٥/١٢/٢٢	٦٥/١٠٠٨	الصباحية
١٥	ناصر هديان ناصر العجمي	٥٢٦٩٠	٦٥/١٢/٢٢	٦٥/٣٨٣٣	الصباحية
	شريطة تسليم البيت الشعبي المؤجر عليه بدون نواقص				
١٦	صالح مبارك فجرى العازمي	٢٦٥٩٢	٦٥/١٢/٢٢	٦٥/١٥٨٩	الصباحية
١٧	صالح عسل علي الظفيرى	٥٣٠٣٥	٦٥/١٢/٢٣	٦٥/١٥١٥	الصباحية
١٨	سالم علي الكريباني العازمي	٢٦٦٣٢	٦٥/١٢/٢٣	٦٥/١١٥٤	الصباحية
	شريطة تسليم البيت الشعبي المؤجر عليه للوزارة بدون نواقص •				
١٩	علي محمد كابرى	٣٤٩٢٥	٦٥/١٢/٢٣	٦٥/٢٤٦١	الاحمدى
	مع اخطار شركة نفط الكويت بمضمون القرار •				
٢٠	عبد الله محمد عبد الله القطان	١٠١٢٤	٦٥/١٢/٢٢	٦٥/٢٢٦٨	الصباحية
٢١	فلاح رجعان الجماع العازمي/وولده مطر	٢٩٨٥٠	٦٥/١٢/٢١	٦٥/٢٧٧٤	الاحمدى
	شريطة تسليم الشعبي المؤجر عليه للوزارة بدون نواقص •				
٢٢	سبيكه علي احمد الدوب	٥٥٣٣٩	٦٥/١٢/٢٣	٦٥/١٣٠٧	الصباحية
	مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك اليها وتنفيذ الملاحظات الواردة بالملف •				
٢٣	محمد علي مهدى العجمي	٥٤٣٧٩	٦٥/١٢/٢٣	٦٥/٣٦٣٥	الصباحية
	مع اخطار شركة نفط الكويت بمضمون القرار •				
٢٤	فهيد علي مناع العجمي	٢٩٥٦٢	٦٥/١٢/٢٣	٦٥/٢٦٠٩	الصباحية
٢٥	محمد حسن محمد	٤٩٨١٧	٦٥/١٢/٢٠	٦٥/٣٤١٨	الصباحية
	مع تنفيذ الملاحظات المشار اليها بالملف				
٢٦	محسن محمد مهدى العجمي	٥٠٤٣٨	٦٥/١٢/٢٣	٦٥/٣٦٤٦	الصباحية
	شريطة تسليم البيت الشعبي المؤجر عليه للوزارة بدون نواقص •				
٢٧	عبد الله مطلق مبارك العتيبي	٥٩٣١٨	٦٥/١٢/٢١	٦٥/٢١٢٨	الصباحية
	مع اخطار ادارة املاك الدولة والخدمات بشأن البيت المستملك المسلم اليه ومراعاة التنفيذ على النحو المبين بالملف •				

البند الثالث

تقرير تأجيل نظر طلب السيد / سالــم سعيد مبارك ــ جنسية رقم ١٩٠٢٠ تخصيص بيت له واعادة عرضه على اللجنة الرئيسية بحضور صاحب العلاقة ملف رقم ٦٥/١٠٥٧

البند الرابع

تقرر تأجيل نظر السيد سالم حمد سعيدان الجمــل ــ جنسية رقم ٣٧٧٦ تخصيص بيت له واعادة عرضه على اللجنة الرئيسية بعد استيفائه على النحو الموضح بالملف •

ملف رقم ٦٥/١٢٧٦

البند الخامس

تقرر تأجيل نظر طلب السيد / محمد جاسم حسن أبل ــ جنسية رقم ١٦٨٤٧ تخصيص بيت له واعادة عرضه على اللجنة الرئيسية بحضور صاحب العلاقة • ملف رقم ٦٥/٣٥٤٦

البند السادس

تقرر تأجيل نظر طلب السيد / ميرزا علي عبد الله لارى ــ جنسية رقم ١٩٣٦٣ تخصيص بيت له على ان يستدعى المذكور لمقابلة اللجنة • ملف رقم ٦٥/٣٥٤٧

البند السابع

تقرر تأجيل نظر طلب السيد / زيد معيدى زيد الصمان : جنسية رقم ٢٤٥٧٥ تخصيص بيت له واعادة عرضه على اللجنة الرئيسية بحضور صاحب العلاقة • ملف رقم ٦٥/١٠٢٢

البند الثامن

استعرضت اللجنة طلب السيد / غازى زايد فهد المطيرى ــ جنسية رقم ٣٦٧٤١ استبدال البيت رقم ٢٩ شارع ٢١٨/٢١٦ شرقي الاحمدى بآخر بمنطقة الصباحية •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصادر بجلستها رقــم ٦٤/٦ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٦/١ تخصيص للبيت المشار اليه للمواطن المذكور •

وبناء على رغبته •

تقـــــرر

١ ــ الموافقة على استبدال البيت رقم ٢٩ شارع ٢١٨/٢١٦ شرقي الاحمدى بآخر بمنطقة الصباحية للسيد / غازى زايــد فهد المطيرى : جنسية رقم ٣٦٧٤١

٢ ــ اخطار بنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

ملف رقم ٣١٧٧/جـ

البند التاسع

استعرضت اللجنة طلب السيد / سعود كامــل ناصــر السبيعي : جنسية رقم ٥٩٩٩٨ استبدال البيت رقم ٣٢ شارع ٢٢٢/٣٠٠ المخصص له بشرقي الاحمدى بآخر فى الصباحية •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصادر بجلستها رقم ٦٤/٦ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٦/١ تخصيص البيت المشار اليه للسيد المذكور بصفة دائمــة •

وعلى قرارها الصادر بجلستها رقم ٧١/٣٩ المنعقدة بتاريخ ٧١/٦/٣٠ بتخصيص بيت بالصباحية للسيد المذكور بالاضافة الى بيت شرقي الاحمدى لكثرة عدد أفراد اسرته •

ولقناعة اللجنــة •

تقـــــرر

١ ــ الموافقة على استبدال البيت رقم ٣٢ شارع ٢٢٢/٣٠٠ بآخر بمنطقة الصباحية للسيد / سعود كامل ناصر السبيعي ــ جنسية ٥٩٩٩٨ وذلك بالاضافة الى البيت رقم ٨٥٤ قطعــه ١ الصباحيــة •

٢ ــ اخطار بنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

ملف رقم ٣١٨٦/جـ

البند العاشر

استعرضت اللجنة طلب اقتصار تسجيــل تخصيص البيت رقم ١٩٤ قطعه ٣ العمرية باسماء المستحقين من اسرة المخصص له المرحوم / السيد عزيز السيد أغا الموسوى وانتهت الــى تأجيله واعادة عرضه بحضور ارملة المرحوم / وابنه حسن وابنته هاشمية • ملف رقم ٦١١٦/جـ

البند الحادى عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد / محمد عبد المحسن صالح عبيد العتيبي ــ جنسيــة ٦٩٩٢٥ استبــدال البيت المخصص للمستحقين من اسرة المرحوم والده بالصباحية بالبيت رقــم ١٠٧ قطعه ٤ الرقه وكذا استبعاد اسمه من قرار تخصيص البيت المشار اليــه •

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من السيد / عبد المحسن صالح عبيد العتيبي بتاريخ ٦٨/٩/٣٠ تحت رقم ٦٥/١٣٢٠ •

وعلى شهادة الوفاة ٤٨٩٠ الصادرة عن وزارة الصحة العامة بتاريخ ٧٦/٣/١٧ بوفاة المذكور • وعلى شهادة حصر الوراثه رقم ٢٤٨ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٠ •

وعلى قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٦/٢٧ بتاريخ ٧٦/٤/١١ باعادة تسجيل الطلب المشار اليه باسم ارملتــه السيدة / حصة خضير صالح وابنائها من المرحــوم وادراجــه بكشف الايتام تمهيدا لتخصيص بيت لهم عند التوفر •

وعلى قرارها المتخذ بجلستها رقم ٧٦/٦١ المنعقدة بتاريخ ٧٦/١٠/٣١ بتخصيص بيت بالصباحية للسيدة المذكورة وابنائها واستبعاد الابنه نجلا لزواجها شريطة عدم مطالبة الابن محمد عبد المحسن صالح عبيد العتيبي بفتح ملف طلب بيت مستقبلا •

تقـــــرر

١ ــ الموافقــة على تنازل السيــد / محمد عبد المحسن صالح عبيد العتيبي ــ جنسية ٦٩٩٢٥ واخوانه نهاد ــ أمل ــ مها ــ ووالدتهم السيدة / حصة خضير صالح عن البيت المخصص لهم بالصباحية واستبداله بآخر فى الرقه عند التوفر •

٢ ــ عدم الموافقة على استبعاد اسم السيد / محمــد عبد المحسن من قرار تخصيص البيت المشار اليه تأكيدا لقرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ١٩٧٦/٦١

٣ ــ اخطار ادارة شئون القصر بمضمون القرار •

ملف رقم ٦٥/١٣٢٠

البند الثاني عشر

استعرضت اللجنة طلب ايتام المرحوم / شبيب مبارك حميد العازمي ــ استبدال منطقة البيت المخصص لهم من الاحمدى الى الصباحيــة •

وبعد الاطلاع على الطلب المقــدم من المرحــوم بتاريخ ٦٨/١/٨ والمسجل تحت رقم ٦٨/٩٩٨ وعلى شهادة الوفاة رقم ٧٢٠٤٢ الصادرة عن وزارة الصحة العامة بتاريــخ ٧٦/٥/٢٢ بوفاة المذكور ــ وعلى شهادة حصر الوراثه رقم ٤٦٥ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣١ وعلى قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٦/٦١ المنعقدة بتاريــخ ٧٦/١٠/٣١ باعــادة تسجيل الطلب المشار اليه باسم الارملة والابناء واعتباره مــن فئة الايتام وتخصيص بيت لهم في شرقي الاحمدى •

ولقناعة اللجنة •

تقـــــرر

١ ــ الموافقة على تخصيص بيت بالصباحية بدلا من شرقي الاحمدى للمستحقين من اسرة المرحــوم شبيب مبارك حميد العازمي (جواز سفر كويتي رقم ٢١١٩٠٥) وابنائــه منهــا (رجعه ــ فهده ــ احمد ــ فهد ــ بدر) •

٢ ــ اخطار ادارة شئون القصر بمضمون القرار •

ملف رقم ٦٨/٩٩٨

البند الثالث عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/محمد سليم نهار الخالدى ــ جنسية رقم ٥١٧٨٤ استبدال منطقة البيت المخصص له من الصباحية الى جليب الشيوخ •

وبعد الاطلاع على ملف طلب البيت المقدم من السيد المذكور بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٢ والمسجل بالوزارة تحت رقم ٦٥/٣١٢٨

وعلى قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٦/٧ ف المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١١/١ بتخصيص بيت بمنطقة الصباحية للسيد المذكور •

وبناء على رغبته •

تقـــــرر

١ ــ الموافقة على تنازل السيد/محمد نهــار الخالــدى جنسية رقم ٥١٧٨٤ تخصيص بيت له بمنطقة جليب الشيوخ عند التوفر بدلا من الصباحية •

٢ ــ اخطار البلدية وبنك التسليف والادخار بمضمون القرار •

ملف رقم ٦٥/٣١٢٨

البند الرابع عشر

تقرر تأجيل نظر طلب السيد/محمود محمد مندني شهاب ــ جنسية رقم ٢٥٣٨٥ واعادة عرضة على اللجنة الرئيسة بحضور صاحب العلاقة •

ملف رقم ٩١١٠/جـ

البند الخامس عشر

استعرضت اللجنة طلب اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٠٥ قطعة ٢ الرميثية باسماء المستحقين من أسرة المرحوم / قمبر اسماعيل قمبر •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٦٦/٩ المنعقدة بتاريخ ٦٦/٥/٢١ وعلى شهادة حصر الوراثه رقم ٢٤٨ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٧٠/٩/١٤ •

وعلى ملف طلب البيت رقم ٦٦/١٦١٧ المقدم بتاريخ ٦٦/٥/١٠ من الابن عبد الله

تقـــــرر

١ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٠٥ قطعه ٢ الرميثية باسماء المستحقين من اسرة المرحوم قمبر اسماعيل قمبر وهم ارملته السيدة/مريم محمد عبد الله حصين ــ جنسية رقم ٨٠٤٦١ وابنائه منها (عدنان ــ عائل ــ فوزيه ــ عواطف)

٢ ــ اخطار ادارة شئون القصر بمضمون القرار •

٣ ــ تنفيذ الملاحظات المشار اليها بالملف •

ملفان ٥٧٣٥جـ + ٦٥/١٦١٧

البند السادس عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/حسن صالــح ابراهيم العلي ــ استبعاد اسمه من قرار تخصيص البيت رقم (١٦٧) قطعة ٩ الرميثية •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المتخــذ بجلستها رقــم ٦٧/١١ المنعقدة بتاريخ ٦٧/٧/٢٤ بتخصيص البيت رقم ١٦٧ قطعة ٩ الرميثية باسماء السادة/عبد الهادى وحسن وابراهيم ومنى ونجيب ووليد وليلى وتوفيق ابناء المرحوم/صالح ابراهيم العلي ووالدتهم طيبه عبد العزيز سليمان •

وعلى قرارها المتخذ بجلستها رقــم ٧٥/٢٧ المنعقــدة بتاريخ ٧٥/٨/٣١ بالموافقة على استبعاد الابن نجيب من قرار التخصيص بناء على طلبه •

وبناء على طلب الابن حسن •

تقـــــرر

١ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٦٧ قطعة ٩ الرميثية باسماء المستحقين من اسرة المرحوم صالح ابراهيم العلي وهم ارملته السيدة / طيبه عبد العزيز سليمان عبد العزيز ــ جنسية رقم ٦١٨٠١ وابنائه منها (عبد الهادى ــ ابراهيم ــ منى ــ وليد ــ توفيق ــ ليلي) واستبعاد الابن حسن بناء على طلبه •

٢ ــ اخطار ادارة شئون القصر بمضمون القرار •
ملف رقم ٧١٧٦/ج

البند السابع عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/سالم عنبر بلال محمد ــ جنسية رقم ٨١٤٩٦ استبعاد اسمه من قرار تخصيص البيت رقم ١٦ قطعة ٧ القادسية لرغبته في الحصول على قرض عقارى •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٤/٢٤ بتاريخ ١٩٧٤/٩/٨ باقتصار تسجيل البيت المشار اليه باسماء المستحقين من اسرة المرحوم عنبر بلال محمد ــ جنسية رقم ١٠٣٩٨ وهم ارملته فاطمة حبيب سالم واولاده منها (سالم ــ طيبه ــ سعديه ــ سهام ــ عادل ــ نجاح ــ سامي ــ صباح) وابعاد اسم اخيهم صالح بناء على طلبه •
وبناء على طلب الابن سالم •

تقـــــرر

١ ــ الموافقة على استبعاد اسم السيد/ سالم عنبر بلال محمد ــ جنسية رقم ٨١٤٩٦ من قرار تسجيل تخصيص البيت رقم ١٦ قطعه ٧ القادسية •

٢ ــ اقتصار تسجيل تخصيص البيت المشار اليه باسماء السيدة/فاطمة حبيب سالم وابنهائا طيبه ــ عادل ــ سهام ــ سامي ــ صباح ــ من المرحوم/عنبر بلال محمد •

٣ ــ اخطار بنك التسليف والادخار وادارة شئون القصر بمضمون القرار •

ملف رقم ١١٢٨/ج

البند آلثامن عشر

استعرضت اللجنة طلب السيد/محمود احمد محمد عبد العظيم : جنسية رقم ٥٤٠٧٢ استبدال منطقة البيت المخصص له من الصباحية الى جليب الشيوخ •

وبعد الاطلاع على ملف طلب البيت المقدم من السيد المذكور بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١ والمسجل برقم ٦٥/٣٢٠٥ •

وعلى قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٦/٧ ف بتاريخ ٧٦/١١/١ تخصيص بيت له بمنطقة الصباحية لورود اولويته فى التوزيع •
وبناء على رغبته •

تقـــــرر

١ ــ الموافقـــة على تخصـيص بيت بمنطقـــة جليب الشيوخ عند التوفر للسيد/محمود احمد محمد عبد العظيم جنسية رقم ٥٤٠٧٢ والغاء القرار السابق بتخصيص بيت له فى الصباحية •

٢ ــ اخطار بنك التسليف والادخار بمضمون القرار •
ملف ٦٥/٣٢٠٥

البند التاسع عشر

استعرضت اللجنة طلب اقتصار تسجيل تخصيص البيت رقم ٢٢ شارع ٢٣٥/٢٣٦ شرقي الاحمدى باسماء المستحقين من اسرة المخصص لـــه المرحوم/احمد محمـــد دوست البلوشي واستبداله بأخر بالصباحية •

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المتخذ بجلستها رقـم ٦١/١٣٠ بتاريخ ٦١/١٢/٣١ بتخصيص البيت المشار اليه للسيد المذكور •

وعلى شهادة حصر الوراثه رقم ٢٥٨ الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٦٩/٥/١١ وعلى طلب البيت رقم ٧٦/٢٦٦ المقدم من الابن حسن بتاريخ ١٩٧٦/٣/٨ •

تقـــــرر

١ ــ اقتصار تسجيـــل تخصيص البيت رقـــم ٢٢ شارع ٢٣٥/٢٣٦ شرقي الاحمدى باسماء المستحقين من اسرة المخصص له المرحوم احمد محمد دوست وهم / ارملته السيدة / آمنـــه محمد عبد الله جنسية رقـــم ٨٤٩٨٦ وابنائـــه منهـــا وهـــم (عبد الرحمن ــ يوسف ــ علي) •

٢ ــ الموافقة على استبدال البيت المشار اليه ببيت آخر بالصباحية •

٣ ــ اخطار ادارة شئون القصر وبنك التسليف والادخار بمضمون القـــرار • ملف ٢٨٦٣ جـ + ٧٦/٢٦٦

البنـــد العشـــرون

الحاقا بقرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٦/٩ المنعقـــدة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨ بند رقم ١ فقره ٢٩ المتضمـــن تخصيص بيت بالصباحية للسيد / سعد مفلح مدلش المطيرى وولـــده هزاع بدلا من البيتين رقمي ٢١ ، ٢٣ شارع ٢٣٦/٢٤٤ بشرقي الاحمـــدى •

ونظرا لما تبين للجنة من كثرة افراد الاسرتين البالغتـــين ١٧ فردا (سبعة عشر فردا)

تقـــــرر

١ ــ تعديل الفقرة التاسعة والعشرون من البند الاول للجلسة رقم ٧٦/٩ المنعقدة بتاريخ ٧٦/١١/٨ الى

يخصص بيتين بالصباحية للسيد / سعد مفلح مدلش المطيرى ـ جنسية رقم ٣٦٣٧٠ وولده هزاع جنسية رقم ٤٥٨٩٢ بدلا من البيتين المخصصين لهما فى شرقي الاحمدى •

ملف ٤٣٢٦/جـ

البند الحادى والعشرون

الحاقا بقرار اللجنة المتخذ بجلستها رقم ٧٦/٩ ف المنعقدة بتاريخ ٧٦/١١/٨ بالبند رقم ١ فقرة ١٥ المتضمن تخصيص بيت بالصباحية للسيد / سمير سند سريع ـ جنسية رقم ٢١٨٧١ بدلا من البيتين رقمى ١ ، ٣ شارع ٢٣٣/٢٣٤ بشرقي الاحمدى •

ونظرا لما تبين للجنة من كثرة عدد افراد اسرته البالغ ١٧ (سبعة عشر فردا)

تقـرر

١ ـ تعديل الفقرة الخامسة عشر من البند الاول للجلسة رقم ٧٦/٩ المنعقدة بتاريخ ٧٦/١١/٨ الى : ـ

يخصص بيتين بالصباحية للسيد / سمير سند سريع ـ جنسية رقم ٢١٨٧١ بدلا من البيتين المخصصين لـه بشرقي الاحمدى • ملف ٢٧١١/جـ

ونظرا لانتهاء اللجنة من البت في جدول الاعمال المطروح عليها حسبما تقدم ـ فقد أعلن السيد رئيس اللجنة انتهاء الجلسة حيث كانت الساعة الواحدة ظهرا •

بعرض محضر اجتماع اللجنة الفرعية للجلسة رقم ٧٦/١١ ليوم الاثنين ٢٣ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/١١/١٥ على اللجنة الرئيسية فى الجلسة ٧٦/٦٧ بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٦/١١/٢١ انتهت الى اقراره •

وكيل الـوزارة / رئيس اللجنـة

يعتمـد وزير الاسكان

أعـــلان

يرجى من المواطن/ميرزا حسن ميرزا موسى السليمي ـ جنسية رقم ٣١٩٧٧ ـ والمخصص له البيت الحكومي رقم ٣٧ قطعة ٤ نموذج م٢جـ معدل بمنطقة الرميثية مراجعة المكتب الفني بوزارة الاسكان ، لامور تتعلق بالبيت المشار اليـه ، وذلك خلال مهلة قدرها خمسة عشر يوما من تاريخ اذاعة الاعلان ونشره بالجريدة الرسمية ، وفى حالة تخلفكم عن مراجعة الوزارة خلال المهلة المشار اليها ، فان لجنة توزيع البيوت الحكومية ستنظر الموضوع فى غيبتكم وتتخذ بشأنه القرارات اللازمة •

وكيل وزارة الاسكان

وزارة الكهرباء والماء

اعـــلان

مزايدة رقم وك م/٢٢/٤/٨ ـ ٧٧/٧٦

بيع أخشاب منوعة سكراب

(خشب صناديق وبكرات كيبل خشبية فارغة مختلفة الاحجام)

تعلن وزارة الكهرباء والماء عن مزايدة بالظـرف المختوم لبيع اخشاب منوعه سكراب ويمكن للراغبين فى الشراء الحصول على وثائق المزايدة من مراقبة المناقصات بمقر الوزارة الرئيسي فى المرقاب وذلك اعتبارا من يوم الاحد ٧٦/١٢/١٢

ان المواد موضوع المزايدة موجودة فى القطعة رقم (٥) غرب المجمع الصحي بمنطقة الرقة وعلـى الراغبين فى الشراء معاينة هذه المواد ووضع اسعارهم كما هي الحالة القائمة •

تقدم الاسعارعلى وثائق المزايدةداخل ظرف مختوم بالشمع الاحمر الى لجنة البيع في المكان المذكور وذلك فى تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الاثنين الموافق ٧٦/١٢/٢٠ ، اذ سيجرى فتح المظاريف مباشرة ومن ثم اجراء المزايدة العلنية •

وكيل وزارة الكهرباء والماء

الشركة العربية لبناء واصلاح السفن

أعـــلان

قررت الجمعية العمومية للشركة العربية لبناء واصـلاح السفن فى الاجتماع الغير عادى المنعقد في بغداد (الجمهوريـة العراقية) ، بتاريخ ١٩٧٦/٥/٤ م رفع رأسمال الشركة المكتتب به من ١٠٠ الى ٣٠٠ مليون دولار امريكي وذلك لمواجهـة ارتفاع تفقات المشروع • (قرار رقم ٢/١ ج) •

وكيل وزارة النفط

شركة أسمنت الكويت (ش•م•ك)

أعـــلان

تعلن شركة أسمنت الكويت أن السيد/سعد ثامر مكمخ تقدم مدعيا فقد شهادة الاسهم الخاصة به رقم ١٢١ (اصدار قديم) عن (٦) ستة أسهم فقط والصادرة بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٦ ويطلب اصدار بدل فاقد من هذه الشهادة •

يرجى ممن لديه اعتراض أن يتقدم به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان الى مقر الشركة بشارع السور ، بناية معرض البيت الجديد ـ الدور الاول •

رئيس مجلس الادارة

وزارة العدل

اعلان الرقم : ٧٦/١٧٩

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعى ورثة المرحوم محمد الشاهين الغانم تملكهم لجزء من حوطه كائن في الفحيحيل وحدوده كالاتي حسبما جاء بكتاب اداره البلدية المؤرخ فى ٧٦/١١/١٧ : ــ

الاطوال والحدود على الطبيعه وهي المعتمده للنشر بالنسبه للقسيمتين ١أ ، ١ب من المخطط م/١٣٨٣٦أ

الحد الشمال الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار عبد الله الجاسم الدبوس وطوله سبعة واربعون مترا واثنان وتسعون سنتيمترا .

الحد الشمال الغربي : ويبدأ من الشرق الى الغرب بطول ثلاثة امتار وسبعين سنتيمترا ويحدها الطريق ثم يتجه الى الجنوب الغربي بطول ستة امتار وخمسة وستين سنتيمترا ويحده عقار ورثة محمد جاسم الشاهين الغانم سابقا والحكومه حاليا .

الحد الجنوب الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار ورثة المرحوم محمد الشاهين الغانم وطوله ستة امتار وثمانية وتسعون سنتيمترا .

الحد الجنوب الغربي : عقار ورثة المرحوم محمد الشاهين الغانم سابقا والحكومة حاليا وطوله اثنان واربعون مترا وتسعون سنتيمترا .

الاطوال والحدود على الطبيعةوهي المعتمدة للنشر بالنسبة لقسيمة ٤ من م/١٣٨٣٦أ

الحد الشمال الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار ورثة المرحوم ابراهيم عبد الرحيم عبد العزيز العوضي وشركاه وطوله تسعة امتار وسبعون سنتيمترا .

الحد الشمال الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار ورثة المرحوم محمد الشاهين الغانم وطوله ستة امتار وسبعون سنتيمترا .

الحد الجنوب الشرقي : عقار ورثة المرحوم محمد الشاهين الغانم سابقا والحكومة حاليا وطوله ستة امتار وخمسة واربعون سنتيمترا .

الحد الجنوب الغربي : عقار ورثة المرحوم محمد الشاهين الغانم سابقا الحكومة حاليا وطوله عشرة امتار وخمسة وخمسون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيتهم له بالميراث له من مورثهم المرحوم محمد الشاهين الغانم المالك له بموجب ما تبقى من الوثيقتين رقمي ٨٨٧ تاريخ ١٩٥٤/٢/١٤م جلد/١ ورقم ٨٨٨ جلد/١ تاريخ ١٩٥٤/٢/١٤م وما زاد بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المده الطويله بصفه ظاهره هادئه مستمره بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمه الكليه ــ قسم اثبات الملكيه العقاريه ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريده الرسميه والا فقد اصبح لهم الحق في طلب تسجيله باسمهم .

رئيس المحكمه الكليه
المستشار

اعلان الرقم : ٧٦/١٧٧

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المده الطويله

تقدم الى المحكمه الكليه ــ قسم اثبات الملكيه العقاريه ــ السيد/مندوب وزارة الاوقاف والشئون الاسلاميه طالبا اثبات ملكيه جهة وقف محمد عبد الله الفارس وهي عبارة عن ارض مشيد عليها بناء كائنه فى المنطقة التجاريه قطعه رقم (٨) وحدودها كالآتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ فى ٧٦/١١/١٥ : ــ

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار كل من وقف مسجد القصف سابقا والحكومه حاليا وعقار ذريه محمد حمد الحميدى سابقا والحكومه حاليا بخط منكسر وطوله اربعة عشر مترا وثلاثة سنتيمترات .

الحد الجنوبي : السكه السد الفاصله بينها وبين الارساليه الامريكية سابقا والحكومة حاليا وطوله ثلاثة امتار واثنان وثمانون سنتيمترا .

الحد الشرقي : ويبدأ من الشمال الى الجنوب بطول متر واثنين وثلاثين سنتيمترا ثم يتجه غربا بطول مترا وسبعةوعشرين سنتيمترا ثم يتجه جنوبا بطول ثمانية عشر مترا وثمانية وثمانين سنتيمترا ويحدها مسجد الفارس .

الحد الغربي : الطريق وطوله تسعه عشر مترا .

وذلك عن طريق ملكيه الواقف لها كالاتي : ملك قسما بالشراء من المرحوم علي بن حسين الحنيان بموجب سند مؤرخ العاشر من شوال ١٣٠٦هـ والمرحوم علي بن حسين الحنيان ملكها بوضع اليد وقسما ملكه بموجب حجة الوقف المؤرخه فى محرم ١٣٢٩ هـ ــ وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المده الطويله بصفه ظاهره هادئه مستمره بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكيه العقاريه ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال

ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريده الرسميه والا فقد اصبح له الحق في طلب تسجيلها باسم جهة الوقف المذكوره •

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمه الكليه
المستشار

اعلان الرقم : ٧٦/١٧٦

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المده الطويله

يدعى السيد/مبارك ناصر عبد الرحمن الودعاني تملكه للارض المشيد عليها بناء الكائنه في ابرق خيطان وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ في ٧٦/١١/١٤ :ـ

الحد الشمالي : عقار بدرية جاسم الشميس وطوله ستة عشر مترا وثمانون سنتيمترا •

الحد الجنوبي : الطريق وطوله سبعة عشر مترا واثنان وخمسون سنتيمترا •

الحد الشرقي : عقار حمود الحمدان الخده وطوله ثمانية وعشرون مترا وثلاثه وعشرون سنتيمترا •

الحد الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار ميثه ناصر ابراهيم الحوطي وطوله ثمانية وعشرون مترا وسبعه سنتيمترات•

وذلك عن طريق ملكيته لها بموجب ما تبقى من الوثيقة الشرعيه رقم ١٥٠٥ تاريخ ٢١ مارس ١٩٦٠م وما زاد بوضع اليد المده الطويله بصفه هادئه مستمره بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمه الكليه ـ قسم اثبات الملكيه العقارية ـ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه •

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمه الكليه
المستشار

اعلان الرقم : ٧٦/١٧٤

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المده الطويله

تقدم الى المحكمة الكليه ـ قسم اثبات الملكيه العقارية ـ السيد/مندوب وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية طالبا اثبات ملكيه وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية للارض المشيد عليها بناء الكائنه فى الجهراء وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ في ١٩٧٦/١١/٩م : ـ

الحد الشمال الشرقي : عقار كل من لوقان بن مخلف سابقا والحكومة حاليا وعقار هيا وبشير وعجيل ولولوه اولاد حمد الله عجيل سابقا والحكومه حاليا وعقار مبروكه السهيل بنت فايز سابقا والحكومة حاليا بخط منكسر وطوله سبعة وثلاثون مترا واحد عشر سنتيمترا •

الحد الشمال الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار فهد عبد الله بن مشعان سابقا والحكومه حاليا وطوله اربعه عشر مترا واثنان وعشرون سنتيمترا •

الحد الجنوب الشرقي : عقار محمد المحيسن سابقا والحكومه حاليا وطوله سبعة امتار واثنان وعشرون سنتيمترا •

الحد الجنوب الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين المسجد بخط منكسر وطوله سبعه وثلاثون مترا وسبعه وثمانون سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيتها لها بوضع اليد المده الطويله بصفه هادئه مستمره بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمه الكليه ـ قسم اثبات الملكيه العقارية ـ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريده الرسميه والا فقد اصبح لها الحق فى طلب تسجيلها باسمها •

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمه الكليه
المستشار

اعلان الرقم : ٧٦/١٧٣

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المده الطويله

تقدم الى المحكمه الكليه بالكويت السيد/مندوب وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية طالبا اثبات ملكيه جهة وقف مسجد الصالحيه للارض المشيد عليها بناء الكائنه فى الصالحيه وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب البلدية المؤرخ فى ٧٦/١١/٩ : ـ

الحد الشمال الشرقي : شارع محمد ثنيان وطوله سبعه امتار وسبعة سنتيمترات •

الحد الشمال الغربي : ويبدأ من الشمال الشرقي الى الجنوب الغربي بطول خمسة امتار وخمسين سنتيمترا ثم يتجه جنوبا بطول اثنين وثلاثين سنتيمترا ثم يتجه الى الجنوب الغربي بطول تسعه امتار وخمسة عشر سنتيمترا ثم يتجه الى الشمال الغربي بطول اربعة امتار وخمسة وتسعين سنتيمترا ثم يتجه الى الجنوب الغربي بطول ستة عشر مترا ويحدها مسجد الصالحيه •

الحد الجنوب الشرقي : الطريق وطوله ثلاثون مترا وتسعون سنتيمترا •

الحد الجنوب الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين محول الكهرباء وطوله ستة عشر مترا وعشرون سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيه الواقف لها بوضع اليد المده الطويله بصفه ظاهره هادئه مستمره بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمه الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه .

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمه الكليه
المستشار

اعلان الرقم : ٧٦/١٧٢

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المده الطويله

تقدم الى المحكمه الكليه ــ قسم اثبات الملكيه العقارية ــ مندوب وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية طالبا اثبات ملكيه جهة وقف عبد الله المرزوق وهي عباره عن ارض مشيد عليها بناء كائنه في القبلة وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ فى ٧٦/١١/٩ :ــ

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار مشعان الخضير المشعان الخضير (سابقا) والحكومة (حاليا) وطوله اثنان وعشرون مترا وثلاثون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : مسجد الشرهان وطوله اثنان وعشرون مترا وسبعة سنتيمترات .

الحد الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار محمد وعبد العزيز الزاحم (سابقا) والحكومه (حاليا) وطوله ثلاثه وعشرون مترا وتسعه وثلاثون سنتيمترا .

الحد الغربي : عقار كل من احمد عبد اللطيف الصبيح واخوانه (سابقا) والحكومة (حاليا) وعقار احمد بن خالد الحمود (سابقا) والحكومه (حاليا) وطوله ثلاثون مترا وتسعه وثلاثون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكية الواقف لها بوضع اليد المدة الطويلة بصفه ظاهره هادئه مستمره بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمه الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميه والا فقد اصبح له الحق في طلب تسجيلها باسم جهة الوقف المذكوره .

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمه الكليه
المستشار

اعلان الرقم : ٧٦/١٧١

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المده الطويله

تقدم الى المحكمة الكليه ــ قسم اثبات الملكيه العقارية ــ السيد/مندوب وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية طالبا اثبات ملكيه جهة وقف مسجد عبد الله المرزوق وهي عباره عن ارض مشيد عليها بناء سابقا وحاليا ارض خاليه كائنه فى القبله وحدودها كالآتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ فى ١٩٧٦/١١/٩ م : ــ

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين مسجد الشرهان وطوله ستة عشر مترا وخمسة عشر سنتيمترا .

الحد الجنوبي : عقار ورثة فلاح المفلح الفلاح سابقا والحكومة حاليا وطوله ستة عشر مترا واثنا عشر سنتيمترا .

الحد الشرقي : سكه سد فاصله بينها وبين عقار ورثة احمد الهولى (سابقا) والحكومة (حاليا) وطوله اربعة عشر مترا وخمسة وخمسون سنتيمترا .

الحد الغربي : عقار ورثة زيد الخالد (سابقا) والحكومة (حاليا) وطوله ستة عشر مترا واثنان واربعون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكية الواقف لها بوضع اليد المدة الطويله بصفه ظاهره هادئه مستمره بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكليه ــ قسم اثبات الملكيه العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريده الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسم جهة الوقف المذكوره .

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمه الكليه
المستشار

اعلان الرقم : ٧٦/١٧٠

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المده الطويله

تقدم الى المحكمه الكليه ــ قسم اثبات الملكيه العقارية ــ السيد/مندوب وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية طالبا اثبات ملكيه جهة وقف ابراهيم المضف وهي عبارة عن ارض مشيد عليها بناء كائنه فى الشرق وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ في ١٩٧٦/١١/٩ :ــ

الحد الشمال الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار جاسم بن محمد العماني سابقا والحكومه حاليا وطوله اثنا عشر مترا وسبعه وثلاثون سنتيمترا .

الحد الشمال الغربي :الطريق وطوله ستة وعشرون مترا وثمانية واربعون سنتيمترا .

الحد الجنوب الشرقي : ويبدأ من الشرق الى الغرب بطول ثمانية امتار وسبعه واربعين سنتيمترا ثم يتجه جنوبا بطول ثلاثة امتار وخمسة واربعين سنتيمترا ثم يتجه غربا بطول مترين وسبعة عشر سنتيمترا ثم يتجه جنوبا بطول سبعين سنتيمترا ثم يتجه غربا بطول خمسة عشر مترا وسبعه وخمسين سنتيمترا ويحده مسجد المناعي .

الحد الجنوب الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين المدرسه الشرقية المشتركه للبنات وطوله خمسة عشر مترا وثلاثة وثمانون سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيه الواقف لها بوضع اليد المده الطويلة بصفه ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكليه ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسم جهة الوقف المذكورة •

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمه الكليه
المستشار

اعلان الرقم : ٧٦/١٦٩

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المده الطويله

تقدم الى المحكمه الكليه ــ قسم اثبات الملكيه العقاريه ــ السيد/مندوب وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية طالبا اثبات ملكيه جهة وقف مسجد بن خميس عباره عن ارض مشيد عليها بناء كائنه فى شارع الخليج العربي ــ قرب مسجد بن خميس وحدودها كالآتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ فى ٧٦/١١/٩ :ــ

الاطوال والحدود على الطبيعه وهي المعتمده للنشر لكل من القسائم التالية :ــ

القسيمة رقم (١) من م/٢٥٩٣١

الحد الشمال الشرقي الطريق الفاصل بينها وبين عقار علي وناصر ولدى حسين الابراهيم سابقا والحكومة حاليا وطوله ستة عشر مترا وثمانية وتسعون سنتيمترا •

الحد الشمال الغربي : مسجد بن خميس وطوله ثمانية امتار واربعه وثلاثون سنتيمترا •

الحد الجنوب الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار كل من شريفة بنت احمد السنان سابقا والحكومة حاليا وعقار على حسن النخى سابقا والحكومه حاليا وطوله ثمانية امتار وستون سنتيمترا •

الحد الجنوب الغربي : مسجد بن خميس وطوله ستة عشر مترا وخمسة وستون سنتيمترا •

القسيمة رقم (٢) من م/٢٥٩٣١

الحد الشمال الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار يوسف حجي بن ناصر سابقا والحكومه حاليا وطوله اثنا عشر مترا واثنان وتسعون سنتيمترا •

الحد الشمال الغربي : شارع الخليج العربي وطوله ثمانية امتار واثنان واربعون سنتيمترا •

الحد الجنوب الشرقي : ويبدأ من الشرق الى الغرب بطول ثمانية امتار وخمسة واربعين سنتيمترا ثم تتجه جنوبا بطول اربعة عشر سنتيمترا ثم غربا بطول واحد وثلاثين سنتيمترا ويحده مسجد بن خميس •

الحد الجنوب الغربي : مسجد بن خميس وطوله ثلاثة عشر مترا •

القسيمة رقم (٣) من م/٢٥٩٣١

الحد الشمال الشرقي : مسجد بن خميس وطوله اثنا عشر واربعة سنتيمترات •

الحد الشمال الغربي : شارع الخليج العربي وطوله ثلاثة عشر مترا وخمسة وتسعون سنتيمترا •

الحد الجنوب الشرقي :مسجد بن خميس وطوله ثلاثة عشر مترا وثلاثة وسبعون سنتيمترا •

الحد الجنوب الغربي : شارع ابو عبيدة وطوله احد عشر مترا واثنان وثمانون سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكية الواقف لها بوضع اليد المده الطويله بصفه ظاهره هادئه مستمره بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمه الكليه ــ قسم اثبات الملكية العقاريه ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريده الرسميه والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسم جهة الوقف المذكوره •

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمه الكليه
المستشار

اعلان الرقم : ٧٦/١٦٧

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المده الطويله

تدعي السيدة/نوره محمد فايز جابر العجمي تملكها للارض الكائنة في المنقف وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ فى ٧٦/١١/٨ : ــ

الحد الشمالي الشرقي : الطريق الفاصل بينه وبين عقار كل من عبد الهادى ابداح العذاب العجمي وعقار ادعاء عليان محمد هاجس الحربي وطوله ثمانية وثلاثون مترا وستة واربعون سنتيمترا •

الحد الشمالي الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار ادعاء صالح وفهد ابني فهد الناصر وطوله ستة وعشرون مترا •

الحد الجنوب الشرقي : الطريق ويتمة عقار عبد المحسن محمد مناور الحربي سابقا والحكومة حاليا وطوله ستة وعشرون مترا •

الحد الجنوب الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار كل من ادعاء سعود محمد زيد الحويتان وعقار ادعاء حمدى محمد الحربي وطوله ثمانية وثلاثون مترا وستة واربعون سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيتها لها بالهبة من الشيخ ناصر صباح الناصر الصباح بموجب سند هبة مؤرخ فى ٥٩/٤/٤ والشيخ ناصر الصباح ملكها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح لها الحق في طلب تسجيلها باسمها .

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمه الكليه
المستشار

اعلان الرقم : ٦٣/٣٢٧

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المده الطويله

يدعى السيد/عاصى سيف فهد اللميع تملكه للارض الكائنة فى المنقف وحدودها كالاتى حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ فى ٧٦/١١/٧ : ــ

الحد الشمالى : عقارادعاء سيف فهد اللميع العازمى وطوله سبعة وعشرون مترا وثمانية واربعون سنتيمترا .

الحد الجنوبى : عقار ادعاء خليفة ادغيمان درباس ويتمه الطريق وطوله سبعة وعشرون مترا وثمانية واربعون سنتيمترا.

الحد الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار ادعاء فهد راجح ابداح العذاب وطوله ثلاثون مترا وثمانية واربعون سنتيمترا .

الحد الغربى : عقار ادعاء يوسف عاصى سيف اللميع وطوله ثلاثون مترا وثمانية واربعون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيته لها بالهبة من الشيخ ناصر صباح الناصر بموجب سند ثابت التاريخ برقم ٢٨٩ جلد (١) تاريخ ٦٥/٦/١٩ والشيخ ناصر الصباح ملكها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه ــ وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه .

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمه الكليه
المستشار

اعلان الرقم : ٦٠/٢٠٩

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المده الطويله

يدعي السيد/محمد بن فجرى الغريافي تملكه للارض المشيد على جزء منها بناء الكائنه فى المنقف وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ فى ٧٦/٦/٧ : ــ

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار ادعاء محمد بن سعود اللميع ويبدأ من الشرق الى الغرب بطول تسعه امتار وثمانين سنتيمترا ثم يتجه جنوبا بطول خمسين سنتيمترا ثم يتجه غربا بطول تسعة عشر مترا وتسعه وستين سنتيمترا .

الحد الجنوبي : ملك الدوله وطوله واحد وثلاثون مترا وستون سنتيمترا .

الحد الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار ادعاء كل من تركي وناصر الدبوس وعقار ادعاء مطلق فجرى وطوله اثنان وثلاثون مترا وخمسون سنتيمترا .

الحد الغربي : ملك الدوله وطوله ثلاثه وثلاثون مترا وعشرون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيته لها بالهبه من الشيخ ناصر صباح الناصر بموجب سند ثابت التاريخ برقم ٣٤٩ جلد واحد تاريخ ٦٦/٦/٢٨ المالك لها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المده الطويله بصفه ظاهره هادئه مستمره بدون نزاع من احد .

من له اعتراض علىهذا الادعاء فليتقدم الىالمحكمة الكليه ــ قسم اثبات الملكيه العقاريه ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه .

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمه الكليه
المستشار

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
اعلان رقم (٧٦/٥١)
عن فقدان وثيقة تملك عقار

تقدم الى هذه الادارة السيد/محمد علي علي العليمي ، بموجب التوكيل العام رقم (٦٨٨/ب جلد ٢) بتاريخ ٧٦/٥/١٧ ، مدعيا فقدان الوثيقة المسجلة باسم/محمد مبارك الجرى ، برقم (٧٦/٤٢٢٨) فى السالمية وهىعبارة عنالقسيمة رقم (٧) قطعة رقم (٢٧٢) وحدودها طبقا للمخطط رقم م/٢٦١٧٩ .

يرجى ممن له اعتراض على ذلك ، أن يتقدم الى ادارة التسجيل العقارى والتوثيق/قسم المحفوظات/مبديا اسباب اعتراضه ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الاعلانفى الجريدة الرسمية ، والافأن الادارة بعد مضي المدة المقررة ، ستقوم بأصدار عوض المفقود المطلوب .

وللبيان نعلن .

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق

إدارة شئون القصّر

اعلان رقـم ٧٦/٣٨٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عبد اللطيف محمد عبد اللطيف حارس سابقا بوزارة التربية ومن سكـان الجهراء •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركا تـوسائر الافراد ، من له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقـم ٧٦/٣٨٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عبد الله شلوان مانع العجمي من سكان ميناء عبد الله •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركا تـوسائر الافراد ، من له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقـم ٧٦/٣٨٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/دعيج خليفه عبد الله الدبوس من سكان الفحيحيل •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركا تـوسائر الافراد ، من له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣٩٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عنبر ماجـد سعيد المطيرى ، من سكان الصليبيخات •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣٩١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/لافى محمد عيد المرتجي ،مدرس سابقا بوزارة التربيه ،ومن سكان الفروانية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣٩٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عبد اللـه ابراهيم اسماعيل ، حارس سابقا بوزارة الكهرباء والماء ، ومن سكـان خيطان •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣٩٣

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين أدناه •

تعلن ادارة شؤون القصر مرة أخرى ، أنها ستقوم بتصفية التركات التالية وذلك بعد مرور أسبوعين من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، والادارة لن تكون مسؤولة عن أية مطالبة قد يتقدم بها أصحابها بعد التاريخ المذكور •

اسم المتوفى	رقم الاعلان
١ ـــ سجدى مناحي مناور العتيبي	٧٦/٣٣٣
٢ ـــ جاسم حمد عيسى المطر	٧٦/٣٣٥
٣ ـــ يعقوب يوسف نجم	٧٦/٣٣٤
٤ ـــ ابراهيم محمد ابراهيم العطيه	٧٦/٣٣٦
٥ ـــ دغمان عيد دغمان العازمي	٧٦/٣٤٠

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣٩٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / مسعود مبارك محمد حارس سابقا بوزارة الاعلام ومن سكان خيطان .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريده الرسمية .

وللبيان نعلن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣٩٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / لفته محمد شلاش الشمرى وكيل عريف سابقا بوزارة الداخلية ومن سكان الفحيحيل .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريده الرسمية .

وللبيان نعلن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣٩٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / معجب محمد معجب الهاجرى موظف سابقا بوزارة التربية ومن سكان خيطان .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريده الرسمية .

وللبيان نعلن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣٩٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / مثيب احمد مثيب الاذينة مؤذن سابقا بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ومن سكان السالمية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريده الرسمية .

وللبيان نعلن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣٩٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبدالله ناصر حسين ومن سكان الصليبخات .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريده الرسمية .

وللبيان نعلن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣٩٩

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين أدناه

تعلن ادارة شؤون القصر مرة أخرى ، أنها ستقوم بتصفية التركات التالية وذلك بعد مرور أسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والادارة لن تكون مسؤولة عن أية مطالبة قد يتقدم بها أصحابها بعد التاريخ المذكور .

اسم المتوفى	رقم الاعلان
ناصر زايد مطيع العازمي	٧٦/٣٤١
عيد محمد الحمادى المطيرى	٧٦/٣٤٢
فهاد عبد الرحمن منير السبيعى	٧٦/٣٤٣
فضيل فهد بصمان الرشيدى	٧٦/٣٤٤
علي صقر مسعود الديحاني	٧٦/٣٤٩
عبد الرحمن سلطان بن مرزوق	

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٤٠٠

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين أدناه

تعلن ادارة شؤون القصر مرة أخرى ، أنها ستقوم بتصفية التركات التالية وذلك بعد مرور أسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والادارة لن تكون مسؤولة عن أية مطالبة قد يتقدم بها أصحابها بعد التاريخ المذكور .

اسم المتوفى	رقم الاعلان
سعد فالح الفندى	٧٦/٣٥١
عيسى جاسم حمد المطر	٧٦/٣٥٠
عبد العزيز محمد عبد العزيز الحصان	٧٦/٣٥٣
عايض محمد عايض القحطاني	٧٦/٣٥٤
محمد دلهام محمد العجمي	٧٦/٣٥٦
مانع رميش مانع	٧٦/٣٥٥

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٤٠١

الحاقا لاعلاناتنا السابقة بشأن وفاة المرحومين المذكورين أدناه تعلن ادارة شؤون القصر مرة أخرى ، أنها ستقوم بتصفية التركات التالية وذلك بعد مرور أسبوعين من تاريخ نشر هـذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والادارة ان تكون مسؤولة عن أية مطالبة قد يتقدم بها أصحابها بعد التاريخ المذكور •

اسم المتوفى	رقم الاعلان
يوسف سليمان العبد الله الحداد	٧٦/٣٥٢
صالح عبد اللطيف امان مرزوق	٧٦/٣٥٧
عبد الله سالم مهنا الخشان	٧٦/٣٥٨
جمعه مبارك جمعه الدوسرى	٧٦/٣٦٠
احمد محمد عبد الكريم الشرهان	٧٦/٣٥٩
دحيم ناصر قاعد السبيعي	٧٦/٣٦١

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٤٠٢

تعلن ادارة شؤون القصر عـن وفـاة المرحوم/صالـح عبد الهادى مبارك العجمي، حارس سابقا بوزارة الدفاع ومن سكان الصباحية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميه

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٤٠٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ابراهيم عيسى احمد الراشد ، نوخذه سابقا بالجمارك والموانى ، ومن سكان العديلية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميه

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٤٠٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/علي حسن بارون ، مستخدم سابقا بوزارة المالية ، ومن سكان الرميثية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميه

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٤٠٥

تعلن ادارة شـؤون القصر عـن وفاة المرحوم/محمـد عبد الرحمن حسن الخراز ، عامل سابقا بالجمارك والموانيء ومن سكان الخالدية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميه

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٤٠٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ظنمس مشعان بداح المطيرى ، هجان سابقا بوزارة الداخلية ، ومـن سكان جليب الشيوخ

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميه

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٤٠٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/حمد عايـد لافي الرشيدى ، من سكان ميناء عبد الله •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميه

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٤٠٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عبد الخضر محمد حاجيه عوض ، حارس سابقا بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومن سكان السره .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميه

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٤٠٨

نعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عبد العزيز عيد المرتجى ، من سكان الروضه.

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميه

وللبيـان نعلـن

مدير ادارة شؤون القصر

وزارة الداخلية

اعلان

تعلن وزارة الداخلية عـن حاجتها الى عدد (٦) ستـة طرادات سريعة حسب المواصفات والقياسات المطلوبة وذلـك عن طريق شراءها بطريق الممارسة .

فعلى جميع السادة التجار الذيـن يتعاطون بيـع هذه الطرادات الحاصلين على شهادتي السجل التجاري وغرفة تجارة وصناعة الكويت الراغبين بدخول هذه الممارسة ان يتقدموا بما لديهم من الكتالوجـات بالمواصفات والاسعار الخاصة بهـذه الطرادات الى ادارة الشؤون المالية ــ قسم المناقصات علما بأن هذه الوزارة قد اعدت كشفا بالمواصفات والمميزات المطلوبـة فى هذه الطرادات يمكن الحصول عليها من هـذه الادارة لقاء رسم قدره (ــ/٢) دينارين لا يرد .

كما أن الوزارة تفضل من تنطبق شروطها على طراداته ويسلمها فورا او بأقرب مدة ممكنـة وان اخر موعد لتسليـم الردود هو يوم الثلاثاء الموافـق ١٩٧٦/١٢/٢٨ والمصادف ٧ محرم ١٣٩٧ .

وكيل وزارة الداخلية

اعـــلان

تعلن وزارة الداخلية عن حاجتهـا الى (١٠٠) مائـة سيارة صالون من الحجم المتوسط وذلك عـن طريق شراءها بطريق الممارسة .

فعلى جميع السادة التجار الحاصلين على شهادتى السجل التجارى وغرفة تجارة وصناعة الكويت الذين يتعاطون بيـع هذا النوع من السيارات والراغبين بدخول هذه الممارسة ان يتقدموا بما لديهم من الكتالوجات والمواصفات والاسعار الخاصة بهذه السيارات الى ادارة الشؤون المالية ــ قسم المناقصات علما بأن هذه الوزارة قد أعدت كشفا بالمواصفات والمميزات المطلوبة فى هذه السيارات يمكن الحصول عليهـا من هـذه الادارة لقاء رسم قدره (ــ/٥) خمسة دنانير لا ترد .

علما بأن هذه الوزارة تفضل من تنطبق الشروط علـى سياراته ويسلمها فورا وبأقرب مدة ممكنة وأن اخـر موعـد لتسليم الردود هو يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٦/١٢/١٤ والمصادف ٢٢ ذو الحجة ١٣٩٦ .

وكيل وزارة الداخلية

اعـــلان

تعلن وزارة الداخلية عن رغبتها في بيع لنشين وذلك عن طريق بيعهما بالمزاد العلني .

فعلى جميع الراغبين فى الشراء الحضور الى قيادة خفر السواحل الكائنة بالشويخ لمعاينتهما ومن بعد المعاينة سيقـام المزاد بمقر القيادة فى تمام الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم السبت الموافق ٧٦/١٢/١١ والمصادف ١٩ ذو الحجة١٣٩٦ وعلى من يرسو عليه المزاد ان يبادر بنقل اللنشات الراسية عليه خلال عشرة ايام من تاريخ الرسو كما يتوجب دفع تأمين مالى وقدره (ــ/٢٠٠) دينار تدفع نقدا الى امانة صندوق الوزارة لقاء ايصال رسمي مؤقت يخوله دخول المزايدة وسيعاد اليـه التأمين عند الانتهاء من نقل اللنشات الراسية عليـه فى المـدة المقررة وفى حالة عدم التنفيذ ستقوم الوزارة بنقلها وتحميلـه كافة الاجور المترتبة وذلك بخصمها من التأمين .

الاسم	الصناعة	طوله	عرضه وزنه	موديل بدون مكينة
١ ــ استقلال	خشب محلية	٧٥ قدم	٢١ قدم ٦٠ طن	٦١
٢ ــ السبع	خشب محلية	٧٥ قدم	٢١ قدم ٦٠ طن	٦١

وكيل وزارة الداخلية

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم أدناه ، يدعون فقدان جوازات سفرهم، ويطلبون منحهم شهادات بذلك. يرجى ممن لـــه اعتراض ان يتقدم به الى هذه الادارة خـــلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

الاســـم	الجنسية	رقم الجواز	المرجـــع
١ ــ حسين علي حيدر	لبناني	٢٦٦٥٤٥	سجلات الدخول
٢ ــ فاطمة جميل الهزاع	سورية	٢٢٦٤	سجلات الدخول
٣ ــ جاسر فوزى اندراوس جاسر	اردني	٨٥٨٤٣٩	سجلات الدخول
٤ ــ وداد عبد الفتاح حامد	مصرية	١٢٨٦٩	سجلات الدخول
٥ ــ سمير صالح خاص	اردني	٢٩٩٦٢٤	أك٤/٢٤٢٣٨٥
٦ ــ سليمان عبد الله عوض	يمني ج	٢١٥٢٠	أك٤/٣٣٥٢٤١
٧ ــ امينة علي سيد احمد عماد	مصرية	٤٢٢٧١	أك٤/٩٤٤٢٦
٨ ــ كسيبة جبار عزت	عراقية	٢٩٢١٨	أك٤/٢٨٠٣٨٣
٩ ــ عبد الرزاق عبد الرحمن علي	عراقي	١٠٨٧٣٤	أك٤/٢٧٥٥٣٥
١٠ ــ يوسف فالح يوسف السياب	عراقي	١٩٨٠٥٨	اقامة حكومية
١١ ــ كمال كامل سعيد النصر	اردني	٦٤١٤٩٠	اقامة حكومية
١٢ ــ علي ابراهيم احمد بدر	مصرى	٣٢٩٤	سجلات الدخول
١٣ ــ طشمير قابل مطلق	سعودى	١٨٤	سجلات الدخول
١٤ ــ بسهام محسن رستم	عراقية	١٠٧٥٠٣	أك٤/١٨٠١٠٧
١٥ ــ رقية محمد محمد	مصرية	١١٩٠٢١	سجلات الدخول
١٦ ــ وكيلة فرحان عجيل	عراقية	٤٧٤٣٧	اقامة حكومية
١٧ ــ عشاقة فهد نزال	سعودية	٣٤١	سجلات الدخول
١٨ ــ نداء هشام سعد الدين	اردنية	٢٢٨٨٧١	سجلات الدخول
١٩ ــ سمير مرزا شاكر	عراقي	١٠٦٤٢٤	أك٤/٢٦٨٤٣٦
٢٠ ــ صالح عبود اسماعيل مهران	مصرى	٨٧	أك٤/١٨٢٢٩٣
٢١ ــ عبد الكريم عبد الله الخطيب	لبناني	٢٧٦٤٣٨	أك٤/٥٥٨٩٠
٢٢ ــ انطانيوس بديع الصائغ	سورى	٧٤٣	أك٤/٩٤١٧٣
٢٣ ــ نوال عزيز ابراهيم توما	لبنانية	٢٢٧٥٢	أك٤/١٧٠١٠٩
٢٤ ــ الهام علام الحسنية	لبنانية	١٩١٦٩٣	سجلات الدخول
٢٥ ــ نبيل محمد موسى	مصرى	١٢٧٨	أك٤/١٥٠٢٠٧
٢٦ ــ علي محمد على	مصرى	٨٠٩٧	سجلات الدخول
٢٧ ــ سلطان علي صدر الدين	باكستاني	٨٥١٦٥٩	أك٥/١٥١٨٨٠
٢٨ ــ فيد براكاش داواد	هندى	٢٤٣٥١٦	أك٥/٧٦٩١٥
٢٩ ــ سيد محمد باقر سيد شميم كاظم	هندى	٥٣٤٤٧٩	أك٥/٨١٤٤٨
٣٠ ــ رضا علي حسن	باكستاني	٢٣١٦١٦	أك٥/١٢٧٣١٠

اعـــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان شهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتيـة الخاصة بهم • فيرجي ممن يعثر على اى منها ان يسلمها الـى هــذه الادارة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

أ ــ شهادات جنسية

الاسم	الرقم
١ ــ احمد عبد الرضا محمد داود مدوه	١٠٨٨٦٩
٢ ــ خديجة عبد الرضا محمد داود مدوه	١٠٤٣٨٦
٣ ــ مريم عبد الرضا محمد داود مدوه	٩٢٢٧٨
٤ ــ عبد الله ابراهيم عبد الله الحلواجي	٨٢٧٤
٥ ــ عادل عبد الله صالح ابراهيم الرويضان	٨٥٦٤١
٦ ــ علي محمد صعفاك العازمي	٤٨٦٨٩
٧ ــ راشد منصور محمد	٤٨٦٣٢
٨ ــ ناصر جلوى مطر مطير الشمرى	١١٢٣٥٤
٩ ــ نجم عبد الله مسعيد عيسى الزقاح	٧٨٢١٥
١٠ ــ عبد الامير صالح مــوسى حسين العطار	٦٧٦٧٢
١١ ــ نبيل مصطفى محمد صالح اسحق	١٠٢٠٠٣
١٢ ــ عبد العزيز عبد الله محمد الريس	٥٥٨٣٨
١٣ ــ محمد عبد الكريم احمد الديولي	١٨٧٨١
١٤ ــ سلوى شبيب جابر عبد الله الخالدى	٩٥٩٧٣
١٥ ــ عبد العزيز علي صالح شمشير	٣٥٥٦١
١٦ ــ لولوه حمد صالح السويدان	١٥٧٨٣
١٧ ــ مطلق مزيد جبران الهاملي	٦٥٩٨٣

ب ــ جوازات سفر :

الاسم	الرقم
١ ــ راشد منصور محمد	٢٧٥٩٧٨
٢ ــ محمد مصفى محمد صالح اسحق	٢٩٦٩٧٩
٣ ــ فالح فهيد حسين أبو فاس العجمي	٢٩٤٥١٢
٤ ــ عبد الله سالم سعيد العميرى	٢٢٠٧٨١
٥ ــ فهد مسيعيد العلي	١٧٢١١٤
٦ ــ حمود حسين علي سبتي	٢٠٢٣٢٧
٧ ــ فاضل عريبي سعيد	(تذكرة مرور) ٨٤٦٤
٨ ــ خليل خلف عجيل	(تذكرة مرور) ١١٦٥٦
٩ ــ سعود عماش خلف طريف السعيدى	١٦٣٥١٣
١٠ ــ وقيان خالد فارس الوقيان	١٤٦١٧٠
١١ ــ عبد الله علي العزب العجمي	٢٠٧٩٧٦

اعـــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان شهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتيـة الخاصة بهم • فيرجى ممن يعثر على اى منهـا ان يسلمها الى هذه الادارة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

أ) شهادات جنسية :

	الرقم
١ ــ عبدالمحسن صخي عذافة سعيد العنزى	٥٩٣٢٢
٢ ــ سعد سعد الحويلة آل سعد	٢٥٩٢٤
٣ ــ عبد الله سرحان عبيد خليفة الشقيحي	١٠٢٠٧٠
٤ ــ عبدالرحمن احمد عبد الله الملا	٤٢٥٦٨
٥ ــ محمد صالح النفيسي	٥٦٨٣٣
٦ ــ امينة عبد العزيز عبد الله عبد العزيز المليفي	٩٢١١٦
٧ ــ حسين علي فهد عبد اللطيف الخليفة	٦٧٤٠٦
٨ ــ جلوى مطر مطير الشمرى	٤٩٢٧٢
٩ ــ مريم منصور حمد طامي الهاجرى	٨٧٠٠٥

ب) جوازات سفـــر :

١ ــ حسين عبيد حمدان حامد العتيبي	١٥٩٤٥٧
٢ ــ مفلح سعد عايض الصواغ العازمي	١٣٦٩٣١
٣ ــ فرج حمد شرهان جلوى الشمرى	٢٣٨٥١٠
٤ ــ شيمة زوجة شاهر تيعان البغيلي الرشيدى	٢٢١٨٨٩
٥ ــ صالح عبد الله حسين (تذكرة مرور)	٨٧١٦

الشركة الدولية الكويتية للاستثمار
ش.م.ك
طلب تسديد القسط الاخير من قيمة الاسهم

يعلن مجلس ادارة الشركة الدولية الكويتية للاستثمار للسـادة المساهمين المسجلـين فى سجـلات الشركـة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٩ عن بدء تحصيل القسط الاخير من قيمة الاسهم أى دينارين عن كل سهم (٢ د.ك) وذلك اعتبـارا مـن يوم الثلاثاء المـوافق ١٤ ديسمبر ١٩٧٦ ولمدة خمسـة عشر يوما تنتهي بنهاية دوام البنوك ليوم ٢٨ ديسمبر ١٩٧٦ ، علما بأنه سوف يتم احتساب فوائد تأخير على الاقساط التي لايتم سدادها قبل ٢٨ ديسمبر ١٩٧٦ •

لذا يرجى من السادة المساهمين مراجعة مكاتب الشركة فى مقرها الكائن فى شارع فهد السالم ــ بنايـة بدر الملا بالطابق الاول وذلك ابتداء من يوم الاثنين الموافق ٦ ديسمبر ١٩٧٦ مصطحبين معهم شهادات الاسهم المؤقتة وشهادات الجنسية ليتم تزويدهم بقسائم ايداع معدة لغرض سـداد القسط الاخـير المذكور وذلك لدى البنوك التجارية المحلية •

رئيس مجلس الادارة

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع

(شركة مساهمة كويتية مقفلة)

عقد التأسيس

في يوم الثلاثاء ١٣٩٦/١١/٢٤ هـ
الموافق ١٩٧٦/١١/١٦ م
لدى أنا / عبد الله جواد يلي الموثق لدى الادارة
وبحضور كل من :

١ ـ يوسف ابراهيم الفصام / كويتي الجنسية ١٧٤٩٢ في ١٩٦١/١/٣٠ م

٢ ـ محمد سعيد داود / اردني جواز سفر ٢٧٣٦٣٩ الكويت ٧٢/١٢/١٢ الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد :

حضر :

أولا ـ الدكتور محمد غانم الرميحي
كويتي الجنسية ومقيم بالكويت مؤسس أول

ثانيا ـ الدكتور محمد كاظم البهبهاني
كويتي الجنسية ومقيم بالكويت مؤسس ثان

ثالثا ـ الاستاذ محمد مساعد الصالح
كويتي الجنسية ومقيم بالكويت مؤسس ثالث

رابعا ـ الاستاذ داود مساعد الصالح
كويتي الجنسية ومقيم بالكويت مؤسس رابع/١

خامسا ـ دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر ـ شركة مساهمة كويتية مقفلة موثق عقد تأسيسها لدى ادارة التوثيق بالكويت برقم ٧١٣/د/ جلد ١ • بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢ ويمثلها الاستاذ محمد مساعد الصالح ـ ومحل اقامتها شارع السور ـ عمارة مساعد الصالح الكويت •
مؤسس خامس

سادسا ـ شركة الخليج لتوزيع الصحف ـ شركة مساهمة كويتية مقفلة ـ موثق عقد تأسيسها لدى ادارة التوثيق بالكويت برقم ١١١٥/ج/جلد ٣ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٣ ويمثلها السيد/راشد حمد محارب •
مؤسس سادس

وطلبوا وهم بكامل الاهلية للتصرف والتعاقد توثيق ما يلي نصه : ـ

مادة (١)

تؤلف من الموقعين على هذا جماعة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية مقفلة بترخيص من الحكومة الكويتية طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والنظام الاساسي الملحق بهذا العقد •

مادة (٢)

اسم الشركة هو شركة كاظمة للنشر والترجمه والتوزيع (شركة مساهمة كويتية مقفلة)

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا او توكيلات فى دولة الكويت او في خارجها •

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محدده المدة ، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجارى •

مادة (٥)

الاغراض التي أسس الشركة من أجلها هي ما يأتي : ـ

١ ـ القيام بنشر الدراسات الموضوعية ، أو التكليف باعداد دراسات فى مجال الثقافة والفنون والآداب والتربية والعلوم والعلوم الاجتماعية •

٢ ـ اصدار سلاسل محددة الهدف والموضوع ضمن برامج معينة فى المجالات المنصوص عليها بالفقرة واحد من المادة الخامسة •

٣ ـ ترجمة ونشر الكتب الهامة المتعلقة بالوطن العربي بشكل عام والخليج والجزيرة العربية بشكل خاص •

٤ ـ عقد الاتفاقات مع الوكالات ودور النشر والمطابع والمكتبات المحلية والاجنبية وانشاء مراكز تسويق لاغراض التوزيع داخل دولة الكويت وخارجها •

٥ ـ تسويق الكتب الثقافية (المدرسية والجامعية) •

٦ ــ تسويق المؤلفات التي تتناول الانشطة الاقتصادية والثقافية والتاريخية والعلمية والاسلامية .

٧ ــ تأسيس المكتبات وانشاء فروع لها لاغراض التسويق .

٨ ــ عقد الاتفاقات مع الناشرين العرب والاجانب في مجال تسويق المؤلفات بدولة الكويت وخارجها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة او أن تشترك بأى وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي تعاونها على تحقيق غرضها فى الكويت او فى خارجها ولها ان تشترى هذه الهيئات أو أن تلحقها بها .

مادة (٦)

حدد رأس الشركة بمبلغ ــ٥٠٠٠٠ دينار كويتى مقسما الى خمسة آلاف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير كويتية وجميعها اسهم نقديه .

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون على هذا فى رأس المال على الوجه الاتى : ــ

عدد الاسهم بالدينار الكويتى	القيمة الاسمية الاسهم	
١٠٠٠	١٠٠٠٠	الدكتور محمد غانم الرميحى
١٠٠٠	١٠٠٠٠	الدكتور محمد كاظم بهبهانى
٥٠٠	٥٠٠٠	الاستاذ محمد مساعد الصالح
٢٥٠	٢٥٠٠	الاستاذ داود مساعد الصالح
١٢٥٠	١٢٥٠٠	السادة دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر
١٠٠٠	١٠٠٠٠	السادة شركة الخليج لتوزيع الصحف

وقد قام المؤسسون بدفع (٥٠٪) خمسون بالمئة من القيمة الاسمية ومقدارها خمسة وعشرون الف دينار كويتي ، في بنك الخليج كل منهم بنسبه اكتتابه وذلك طبقا للشهادة المرفقه بأصل هذا العقد الصادرة من البنك المذكور .

مادة (٨)

المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هى بوجه التقريب ــ١٥٠٠ دينار وتخصم من حساب المصروفات العامة .

مادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعين على هذا بالقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس هذه الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة :

١ ــ الدكتور محمد غانم الرميحى
٢ ــ الاستاذ داود مساعد الصالح .

مجتمعين او منفردين في اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وأدخال التعديلات التى ترى الحكومة ضرورة أدخالها في العقد او في النظام الاساسي للشركة المرافق له .

المؤسس الاول : **المؤسس الثانى**
المؤسس الثالث **المؤسس الرابع**
المؤسس الخامس **المؤسس السادس**
الشاهد الاول **الشاهد الثانى**

وبما ذكر تحرر هذا العقد بحضور المؤسسين الستة والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته عليهم بسعرفتى وقعوه .

الموثق
عبد الله جراد يلي

شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع
(شركة مساهمة كويتية مقفلة)
النظام الاساسى
الفصل الاول
فى
تأسيس الشركات

١ ــ عناصر تأسيس الشركة : ــ

مادة (١)

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية ، وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم المبينة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى (شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع) .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانوني في مدينه الكويت ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى الكويت او فى خارجها .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

مادة (٤)

الاغراض التى أسست من أجلها الشركة هى ما يأتي : ــ

١ ــ القيام بنشر الدراسات الموضوعية ، او التكليف باعداد دراسات في مجال الثقافة والفنون والآداب والتربية والعلوم والعلوم الاجتماعية .

٢ ــ اصدار سلاسل محددة الهدف والموضوع ضمن برامج معينة فى المجالات المنصوص عليها بالفقرة ١ من المادة الرابعة .

٣ ــ ترجمة ونشر الكتب الهامة المتعلقة بالوطن العربي بشكل عام والخليج والجزيرة العربية بشكل خاص .

٤ ـ عقد الاتفاقات مع الوكالات ودور النشر والمطابع والمكتبات المحلية والاجنبية وانشاء مراكز تسويق الأغراض التوزيع داخل دولة الكويت وخارجها •

٥ ـ تسويق الكتب الثقافية (المدرسية والجامعية) •

٦ ـ تسويق المؤلفات التي تتناول الانشطة الاقتصادية والثقافية والتاريخية والعلمية والاسلامية •

٧ ـ تأسيس المكتبات وانشاء فروع لاغراض التسويق •

٨ ـ عقد الاتفاقات مع الناشرين العرب والاجانب فيمجال تسويق المؤلفات بدولة الكويت وخارجها •

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة او ان تشترك بأى وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي تعاونها على تحقيق غرضها فى الكويت او فى خارجها ولها ان تشترى هذه الهيئات أو أن تلحقها بها •

٢ ـ رأس مال الشركة : ـ

مـادة (٥)

حدد رأس مال الشركة ـ ر٥٠٠٠٠ دينار كويتي مقسما الى خمسة آلاف سم قيمة كل سهم عشرة دنانير كويتية وجميعها اسهم نقدية •

مـادة (٦)

اسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها •

مـادة (٧)

دفع المؤسسون (٥٠٪) من قيمة الاسهم عند الاكتتاب ويجب ان يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ اعلان قيام الشركة ، وذلك في المواعيد وبالطريقة التى يحددها مجلس الادارة على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تسرى عليه حتما فائدة اتفاقية بسعر(٧٪) سنوية لمصلحه الشركة من يوم استحقاقه ويحق لمجلس الادارة ان يقوم ببيع الاسهم المتأخر اداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى بالطريقه التي يقرها مجلس الادارة ويستوفى من ثمن البيع بالأولوية على جميع الدائنين ـ الاقساط التى لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقى للمساهم، فاذا لم يكف ثمن البيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم فى امواله الخاصة •

مـادة (٨)

أكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في جميع رأس مال الشركة ، وقد دفعوا (٥٠٪) من القيمة الاسمية لاسهمهم فى بنك الخليج كل منهم بنسبة اكتتابه وذلك طبقا للشهادة المرفقة بأصل عقد التأسيس الصادر من البنك المذكور •

مـادة (٩)

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقتة تقوم مقام الاسهم التي يملكها ، ويسلم المجلس شهادات الاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير •

مادة (١٠)

يترتب حتما على ملكية الاسهم قبول عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العمومية •

مادة (١١)

كل سهم يخول مالكه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفى الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد •

مادة (١٢)

لما كانت أسهم الشركة اسمية ، فان آخر مالك لها مقيد اسمه فى سجلات الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن الاسهم سواء كانت حصصا فى الارباح او نصيبا فى موجودات الشركة •

مادة (١٣)

لا يجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت بالكامل ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، واذا صدرت بأكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الاصدار ولكل مساهم الاولوية فى الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه وتمنح لممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك •

(الفصـل الثانى)
ادارة الشركة
مجلس الادارة

مادة (١٤)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من أربعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السرى •

مادة (١٥)

يعين أعضـاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سـنوات قابلة للتجديد •

مادة (١٦)

يشترط فى عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية او يكون الشخص المعنوى الذى يمثله مالكا لعدد من الاسهم لا يقل عن مائة سهم فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له والا سقطت عضويته ويكون الشـخص المعنوى مسـئولا عن اعمـال ممثله تجـاه الشركة ودائنيها ومساهميها •

مادة (١٧)

لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لاحد اعضاء هذا المجلس أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة او منافسة لتجارة الشركة او ان تكون له مصلحه مباشره او غير مباشره في العقود والصفقات التى تبرم مع الشركه او لحسابها اوان تكون له مصلحه تتعارض مع مصالح الشركه مالم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعيه العامه • ولا يجوز لاى من هؤلاء ان يشترك في ادارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ــ ولا يجوز لرئيس المجلس أو لأى عضــو من اعضــائه ولو كان ممثلا لشخص اعتبارى أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه فى الحصول على فائدة لنفسه او لغيره كما لا يجوز له بيع او شراء اسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها •

مادة (١٨)

اذا شغر مركز عضو فى مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة فى آخر انتخابه أما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية او لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فانه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعيةالعامة لتجتمع فى ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة وفى جميع الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط •

مادة (١٩)

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات على الا يجاوز ذلك مدة عضويتهما ورئيس المجلس هو الذى يمثل الشركة لدى القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقــوم نائب الرئيس مقام الرئيس اثناء غيابه او قيام مانع به •

مادة (٢٠)

يجوز لمجلس الادارة ان يعين عضــوا منتدبا للادارة او أكثر من بين اعضائه ويحدد صلاحياتهم ومكافآتهم •

مادة (٢١)

يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه او اعضاء مجلس الادارة المنتدبين او أى عضو آخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته •

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الادارة مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل بناء على دعوة من رئيسه ، ويجتمع ايضا اذا طلب اثنان من اعضــاء المجلس على الاقل • ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبيه اعضائه ولايجوز الحضور بالوكاله فياجتماعات المجلس•

مادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس • ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيــه •

مادة (٢٤)

اذا تخلف أحد اعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتاليه بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الادارة •

مادة (٢٥)

مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الاداره مكافآت أعضاء مجلس الاداره المنتدبين وراتب المدير العام •

مادة (٢٦)

لمجلس الاداره اوسع سلطه لاداره الشركه للقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هــذه السلطه الا مانص عليه القانون اوهــذا النظام اوقــرارات الجمعية العامة ولا يجوز لمجلس الادارة بيــع عقارات الشركة اورهنها او اعطاء الكفالات اوعقد القروض الابعــد موافقة الجمعية العامة •

مادة (٢٧)

لايلتزم اعضاء مجلس الاداره بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركه بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حــدود وكالتهم •

مادة (٢٨)

رئيس مجلس الاداره واعضاؤه مسئولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطه وعن كل مخالفه للقانون ولهذا النظام وعن الخطأ في الادارة ولا يحول دون اقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة •

مادة (٢٩)

ب ــ الجمعية العامة

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ايا كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال • ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضــع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية او بصفة غير عادية •

مادة (٣٠)

في الاحوال التى يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات او وزارة التجاره والصناعة يتبع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال •

مادة (٣١)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا • ولا يجوز لاى عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه او عمن يمثله فى المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف بينه وبين الشركة •

مادة (٣٢)

يسجل المساهمون اسماؤهم فى سجل خاص يعد لذلك فى مركز الشركه قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرون ساعه على الاقل • ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التى يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة • ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها اصالة ووكاله •

مادة (٣٣)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية •

مادة (٣٤)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة • الا اذا قررت الجمعية العامة طريقه معينه للتصويت •

ويجب ان يكون التصويت سريا في انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقاله من العضوية •

مادة (٣٥)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى في شكل جمعية تأسيسه ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس والمستندات المؤيده له •

وتتثبت الجمعية من صحة المعلومات الوارده في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا •

مادة (٣٦)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مره على الاقل في السنة بناء على دعوه مجلس الادارة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة •

ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن عشر رأس المال ، كما تعقد الجمعيه العامة ايضا اذا طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة •

مادة (٣٧)

تختص الجمعيه العامه منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون وهذا النظام للجمعية العامه منعقده بصفة غير عادية او بصفتها جمعية تأسيسية •

مادة (٣٨)

يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية • وميزانية الشركة وبيانا لحساب الارباح والخسائر ، وبيانا عن مكافآت اعضاء مجلس الادارة واجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الارباح •

مادة (٣٩)

تناقش الجمعيه العامة منعقده بصفة عادية تقرير مجلس الاداره وتقرر ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجاره والصناعة ان وجد وتنتخب اعضاء مجلس الاداره وتعين مراقبي الحسابات للسنه المقبلة وتحدد مكافآتهم واجورهم •

مادة (٤٠)

تجتمع الجمعيه العامة بصفة غير عادية بناء على دعوه من مجلس الادارة وبناء على طلب كتابى من مساهمين يحملون مالا يقل عن ربع اسهم الشركة وفي هذه الحاله يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعيه خلال شهر من وصول الطلب اليه •

مادة (٤١)

المسائل الاتية لا تنظرها الا الجمعيه العامة منعقده بصفة غير عادية : ــ

١ ــ تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسي للشركة •

٢ ــ بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة او التصرف فيه بأى وجه اخر •

٣ ــ حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئة اخرى •

٤ ــ تخفيض رأس مال الشركة •

وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجاره والصناعة •

جـ ــ حسابات الشركة :

مادة (٤٢)

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى عين لها •

مادة (٤٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهى في ٣١/ ديسمبر من كل سنة ، ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهى في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٤)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزام المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التى يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها واذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابه في تقرير يقدمه الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة (٤٥)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقه مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة . وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما اذا كاد الجرد قد أجرى وفقا للاصول المرعية وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة . وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة أو لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالى مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التى توافرت لديه . ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة آن يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (٤٦)

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمةأو لاصلاحها ولايجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

مادة (٤٧)

توزيع الارباح الصافية على الوجه الاتى : ــ

أولا : تقتطع نسبة (١٠٪) تخصص لحساب الاحتياطى الاجبارى ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطى الاجبارى على نصف رأس مال الشركة وان تقرر استعمال ما زاد عن هذا الحد في الوجوه التى تراها لصالح الشركة ومساهميها .

ثانيا : تقتطع نسبة (١٠٪) تخصص لحساب الاحتياطى الاختياري ، ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

ثالثا : يقتطع جزء من الارباح بناء على قتراح مجلس الادارة وتقره الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع الاموال على المساهمين .

رابعا : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في لارباح قدرها (٥٪) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

خامسا : يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ لايزيد عن(١٠٪ من الباقى من الارباح لمكافآت مجلس الادارة ويتم توزيعه بالتساوى على الاعضاء .

سادسا : يوزع الباقى من الارباح على المساهمين كحصة اضافية في الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس لادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك الغير عاديين .

مادة (٤٨)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التى يحددها مجلس الادارة .

مادة (٤٩)

يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجبارى على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل الى (٥٪) في السنوات التى لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد .

مادة (٥٠)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدى الذى يجوز لامين الصندوق أن يحتفظ به في صندوق الشركة .

(الفصل الثالث)

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥١)

تنقضى الشركة باحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٢)

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للاحكام الواردة في قانون الشركات التجارية •

(اقــرار)

يقر المؤسسون : ــ

أولا : بأنهم قد اكتتبوا بجميع أسهم الشركة وأودعوا ما أدوه من قيمتهــا تحت تصرف الشركة وبأسمها في بنــك الخليج •

ثانيا : بأنهم قد عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة ويتم انتخاب أعضاء أول مجلس ادارة للشركة في أول اجتماع للمؤسسين كجمعية تأسيسية •

ثالثا : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الاساسى مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المــادة ٦٩ من قانون الشركات التجارية •

المؤسس الاول :	**المؤسس الثانى**
المؤسس الثالث	**المؤسس الرابع**
المؤسس الخامس	**المؤسس السادس**
الشاهد الاول	**الشاهد الثانى**

وبما ذكر تحرر هذا النظام الاساسى وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه •

الموثق
عبد الله جواد يلى

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)
عقد تأسيس الشركــة الكويتيــة لصناعة مواد البناء
(شركة مساهمه كويتية ــ مقفله)

فى يوم/السبت ٥/١٢/٩٦ هـ
الموافق /٢٧/١١/١٩٧٦م
لدى انا/عبد الله جواد يلي/الموثق بالادارة
بحضور كل من : ــ

١ ــ عبد العزيز عبد اللطيف المطوع/كويتي الجنسية
٢ ــ سليمان داوود النصر الله/كويتي الجنسية

الشاهدين الحائزين لكافة الصــفات المطلوبة والمثبتين شخصية الحاضرين بعد :

حضر : ــ

أولا) الشركة الصناعية العقارية شركة مساهمة مقفلــة ويوقع عنها على هذا العقد خالد عيسى الصالح بصفتــة رئيس مجلس الادارة بموجب الشهاده الصادره عن وزارة التجــارة والصناعة برقم ت ش / ١ ــ ٤٠٨٦ في ١٩ / ٤ / ١٩٧٦ •

ثانيا) شركة عقارات الكويــت شركة مساهمة كويتيــة ويوقع عنها على هذا العقد السيد/عبد الرزاق سلطان امان بصفتة نائب رئيس مجلس الادارة بموجب كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ت ش / ١ ــ ٢٢٨٣ في ٤ / ٣ / ١٩٧٦ •

ثالثا) شركة العقارات المتحدة شركة مساهمــة كويتيه ويوقع عنها على هذا العقدطارق احمد عبدالواحداحمد الايوب بصفته وكيلا عن فوزى مساعد الصالح بصفته نائب رئيس مجلس ادارة الشركة بموجب شهادة التجارة برقم ز ت / أ ــ ٣٩١٤ بموجب وكالــة خاصـــة رقم ٢٨١٩/و جلــد ٣ فى ١٩٧٦/٧/٢٨ •

رابعا) الشركة الوطنية العقارية شركة مساهمة ويوقــع عنها على هذا العقد السيد محمد ناصر الحمضان بصفته رئيس مجلس الادارة بموجب شهادة التجارة رقم ت ش/١ ــ ٩٨١٨ فى ١٩٧٦/١٠/٣ •

خامسا) شركة الصناعات الوطنية ــ شركة مساهمة ويوقع عنها على هذا العقد السيد/سعد محمد السعد بصفته نائب رئيس مجلس الادارة بموجب الشهادة الصادرة من التجارة برقم ت ش/١ ــ ٧٧٥٦ بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٦ •

سادسا) شركة اسمنت الكويت ــ شركة مساهمة ويوقع عنها على هذا العقد سليمان خالد الغنيم بصفته نائــب رئيس مجلس الادارة بموجب كتاب التجارة رقم ت ش/أ ــ ١١٦٨١ فى ٧٦/١١/١٧

سابعا) على محمد ثنيان الغانم كويتي الجنسية ومقيــم بالكويت •

وطلبوا وهم بكامل الاهلية للتصرف والتعاقد توثيق ما يأتي :

مادة (١) : ــ تؤلف من الموقعين على هذا جماعة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية مقفلــة بترخيص من الحكومــة الكويتية ، طبقا لاحكام قانون الشركات التجاريــة والنظــام الاساسي الملحق بهذا العقد •

مادة (٢) : ــ اسم هذه الشركة هو الشركة الكويتيــة لصناعة مواد البناء •

مادة (٣) : ــ مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونــي في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا او توكيلات فى الكويت او فى الخارج •

مادة (٤) : ــ مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية •

مادة (٥) : ــ الاغراض التي اسست من اجلها الشركة هي ما يأتي :

مطبعة حكومة الكويت

السعر ٨٠ فلسا